سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٢٦٣)

من باب أولى

والاحتجاج بها

في مصنفات الفقه الحنبلي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"الأمر الثاني : أن يكون من منفذ غير معتاد فهذا موضع خلاف والصواب أنه لا يفطر .

مسألة : قصدهم بالجوف كل مجوف كالحلق والمعدة والدماغ......إلخ فلو أنه داوى الجائفة ووصل الدواء إلى الجوف نقول على كلام المؤلف يفطر .

مسألة : إذا قطر في أذنه ثم وصل إلى الدماغ هل يفطر أو لا يفطر ؟

هذا موضع خلاف الصواب في هذه المسائل كلها أنه إذا وصل إلى المعدة عن طريق منفذ غير معتاد أنه لا يفطر **من باب أولى** وإذا وصل إلى مجوف غير المعدة مثل أن يصل إلى الدماغ أو الحلق فإنه لا يفطر بهذه الأشياء لأن الأصل بقاء الصيام .

قوله [غير إحليله] :

الإحليل : المراد به الذكر فلو قطر في إحليله فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه مع أنه وصل إلى جوفه .

والعلة في ذلك : قالوا لعدم المنفذ وأن البول يخرج رشحا .

قوله [أو استقاء] :

أي : استدعى القيء إما بغمز حلقه أو شمه لرائحة كريهة أو بعصر بطنه أو بنظره إلى مكروه فيستقيء أي أنه تسبب في إخراج ما في بطنه فإذا فعل ذلك فسد صومه .

وهذا دليله حديث أبي هريرة > أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ‹ من استقاء عمدا فليقض › أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه الترمذي وأخرجه ابن ماجة وابن أبي شيبة وغيرهم من أهل العلم وقد صححه جمع من أهل العلم «حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وكذلك شيخه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي» وضعفه بعض الأئمة .لكن مما يدل على أنه يفطر أنه وارد عن ابن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه أحمد (٤٩٨/٢) وأبو داود في الصيام حديث (٢٣٨٠) والترمذي في الصوم رقم (٧٢٠) وابن ماجة في الصيام رقم (١٦٧٦) والنسائي في الكبرى (٣١١٧) وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٣٥١٨) والحاكم (٤٢٧/١) وصححه الألباني في الإرواء (٥١/٤) .." [١]

"أما بالنسبة لخروج دماء يسيرة من البدن مثل: الرعاف وقلع الضرس أو التحليل أو غير ذلك من الأمور اليسيرة التي تخرج من البدن فإن هذه لا تفطر لأنها ليست في معنى الحجامة ولا تضعف البدن .

قوله [وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا أو مكرها] :

---

(١) المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/٤٩

اشترط المؤلف للفطر لما تقدم شروطا :-

الشرط الأول : أن يكون متعمدا ليس مكرها ويدل لذلك قوله تعالى في أعظم المحظورات وهو الكفر ﮋ ﮊ فارتفع الحكم بالإكراه في أعظم المحظورات وهو الكفر . فغيره **من باب أولى** ، وأيضا ما تقدم لنا في حديث ابن عباس ﭬ مرفوعا ‹ إن الله تجاوز لي من أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه › .

فعلى هذا لو أن رجلا أكره صائما على الأكل أو الشرب أو الحجامة أو غيرها من المفطرات فإنه لا يفطر .

الشرط الثاني : أن يكون ذاكرا فإن كان ناسيا فإنه لا يفطر .

ودليل ذلك : حديث أبي هريرة > في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ‹ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه › (٢) .

وانظر أيضا إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إنما أطعمه الله وسقاه» هذا تأكيد على أن الإنسان لا يفطر ، كونه نسب هذا الإطعام إلى الله – عز وجل – دل على أنه معفو عنه وإلا فإنه يكفي قوله في أول الحديث فليتم صومه هذا يدل على أن من أكل أو شرب ناسيا فإنه لا شيء عليه .

وقوله «إنما أطعمه الله وسقاه» هذا تأكيد وتحقيق إلى أن الأكل والشرب نسيانا لا يفطر .

الشرط الثالث : أن يكون عالما فإن كان جاهلا فلا شيء عليه والجهل إما أن يكون بالحكم الشرعي وإما أن يكون بالحال فإن كان جاهلا لا يعرف أن هذا مفطر فتناوله فإنه لا شيء عليه .

وتقدم أن أشرنا إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : « إن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم» (٣) .

تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم .." [1]

"ويجوز التيمم لجميع الأحداث وللنجاسة على جرح يضره إزالتها + ابن عقيل يحتمل أن يكون كالناسي وصحح في المغني و الشرح أنه لا إعادة لأنه ليس بواجد وغير مفرط بخلاف الناسي فإن كان مع عبده ونسيه حتى صلى سيده فقيل لا يعيد لأن التفريط من غيره وقيل كالناسي لنسيانه رقبة مع

---

(١) المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/٥٥

عبده لا يجزئه الصوم فلو صلى ثم وجد بقربه بئرا أو غديرا أعاد إن كان له علامة ظاهرة وإن كانت خفية وطلب فلا

(ويجوز التيمم لجميع الأحداث) أما الأكبر فلقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [النساء ٤٣ والمائدة ٦] والملامسة الجماع وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك أن تصلي فقال أصابتني جنابة ولا ماء فقال

عليك بالصعيد فإنه يكفيك

متفق عليه والحائض إذا انقطع دمها كالجنب وأما الأصغر فبالإجماع وسنده ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ [النساء ٤٣ والمائدة ٦] وقوله عليه السلام

الصعيد الطيب طهور المسلم

ولأنه إذا جاز للجنب جاز له **من باب أولى** (وللنجاسة على جرح يضره إزالتها) أي يجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها لخوف الضرر أو عدم الماء في المنصوص لعموم حديث أبي ذر ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة أشبهت الحدث وقيل لا يجوز التيمم لنجاسة أصلا اختاره ابن حامد وابن عقيل لأن طهارة الحدث يسري منعها كما لو اغتسل الجنب إلا ظفرا لم يجز له دخول المسجد وهو قول أكثرهم لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في

١-

". (١)

"ووجود الماء ومبطلات الوضوء فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه + لم يصل عليها حتى يتيمم لها وإلا صلى قال الشيخ تقي الدين لأن النفل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة قال وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود كمس مصحف وطواف فعلى هذا النوافل المؤقتة كالوتر والسنن الراتبة والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت النافلة والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة

(ووجود الماء) المعجوز عنه إجماعا لحديث أبي ذر وشرطه أن يكون مقدورا على استعماله من غير ضرر كعطش ومرض وألحق به في الشرح وغيره ما إذا رأى ركبا ظن معه ماء أو خضرة ونحوه و سرابا

---

(١) المبدع، ١/٢١٧

ظنه ماء قلنا بوجوب الطلب وسواء تبين له خلاف ظنه أولا فإن وجده وإلا استأنف التيمم ويحتمل أن لا يبطل لأن الطهارة المتيقنة لا تزول بالشك

(ومبطلات الوضوء) لأنه إذا بطل الأصل بطل بدله **من باب أولى** لكن إن كان تيممه عن حدث أصغر فهو كما ذكره وإن كان عن جنابة فيبطل بخروج الوقت والقدرة على الماء وموجبات الغسل وإن كان لحيض أو نفاس فلا يزول حكمه إلا بحدثهما أو بأحد الأمرين

(فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه) كعمامة وخف (ثم خلعه لم يبطل تيممه) في اختيار المؤلف وصححه في الشرح وهو قول أكثر الفقهاء لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كالملبوس على غير طهارة بخلاف الوضوء وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه فإن كان الحائل

١-

(١) ".

"ومن شك في الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله وإن كان عن ظن لم يقبله + قضاء اعتبارا بالسلام فإنه وقت سقوط الفرض وقيل الخارج عن الوقت ولا تبطل بخروج وقتها وهو فيها خلافا لأبي حنيفة في الفجر لوجوبها كاملة فلا تؤدى ناقصة ومثله عصر أمسه تغرب وهو فيها

(ومن شك في) دخول (الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله) لأن الأصل عدم دخوله فلو صلى مع الشك لم يصح وإن أصاب كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد وقال ابن حمدان من أحرم بفرض مع ما ينافيه لا مع ما ينافي الصلاة عمدا أو جهلا أو سهوا فسد فرضه ونفله يحتمل وجهين فلو غلب على ظنه دخوله كمن له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة أو قارئ جرت عادته بقراءة شيء فقرأه جازت صلاته جزم به جماعة لأنه أمر اجتهادي فاكتفى فيه بغلبة الظن كغيره ولأن الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن ولا يعيد بحال صرح به في المحرر إلا أن يتيقن أن صلاته قبل الوقت وأما إذا تيقن كالعالم بالمواقيت ودقائق الساعات وسير الكواكب إذا لم يكن في السماء علة ولا مانع **فمن باب أولى** وقيل إن قدر على اليقين لم يعمل بالظن وهوظاهر ما قدمه ابن تميم (فإن أخبره بذلك) أي بدخول الوقت (مخبر) ثقة (عن يقين) علم بأن قال رأيت الفجر طالعا

---

(١) المبدع، ٢٢٦/١

والشفق غاربا (قبل قوله) لأن خبره مع الثقة يفيد وجوب العمل به ولأنه خبر ديني أشبه الرواية وظاهره ولو أمكنه اليقين (وإن كان عن ظن لم يقبله) لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه وتحصيل

١-

". (١)

"الطويل والقصير + المسافة وجمعه أسفار سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال قاله ثعلب (الطويل) قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت به (والقصير) هو مغن عن الأول لأنه إذا جاز في القصير جاز في الطويل من باب أولى وجزم به الأصحاب لقوله تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [البقرة ١١٥] قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة ولما روى هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله متفق عليه وللبخاري إلا الفرائض ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره ولأن ذلك تخفيف في التطوع لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه فاستويا فيه إذا كان مباحا زاد في التلخيص وابن تميم وغيرهما إذا كان يقصد جهة معينة لا من راكب التعاسيف ويومئ بالركوع والسجود وهو أخفض من ركوعه هذا إذا كان الراكب يحفظ نفسه بفخذيه وساقيه كراحلة القتب فأما إذا كان في الهودج والعمارية فإن أمكنه الاستقبال في جميعها والركوع والسجود لزمه كراكب السفينة لأنه ممكن غير مشق وإن قدر على الاستقبال دونهما لزمه وأومأ بهما نص عليه وقال أبو الحسن التميمي لا يلزمه ذلك لأن الرخصة العامة يستوي فيها من وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع ولعله موافق لظاهر كلامه ويعتبر طهارة محله نحو سرج وركاب ولا فرق في المركوب بين أن يكون بعيرا أو غيره وظاهره أنه لا يجوز في الحضر على المذهب لأنه لم ينقل عنه عليه السلام وعنه يجوز للسائر الراكب خارج المصر فعله أنس لأنه راكب أشبه المسافر

١-

". (٢)

---

(١) المبدع، ٣٥١/١

(٢) المبدع، ٤٠١/١

" فصل في الخلطة

وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمها في الزكاة حكم الواحد .... فزعم أن ما على بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة فقال عليه السلام ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال ها هي ذه فامر بقبضها ودعا له بالبركة رواه أحمد وأبو داود ولأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجريء عن غيره فأجزأكما لو زاد في العدد وذكر ابن عقيل وجها لا يجزىء وظاهره أنه لا يجزىء في غير الجنس لأنه عدول عن المنصوص عليه فصل في الخلطة

بضم الخاء الشركة وهي جائزة في الجملة لما روى الترمذي عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الصدقة لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من الخطين فإنمها يترجعان بينهما بالسوية ورواه البخاري من حديث أنس (وإذا اختلط نفسان) لأن اقل من ذلك الواحد ولا خلطه معه (أو أكثر من أهل الزكاة) فلو كان أحدهما مكاتبا أو ذميا فلا أثر لها لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به (في النصاب) فلو كان المجموع أقل من نصاب فلا عبرة في ذلك سواء كان له مال غيره اولا وظاهره الجواز فيما زاد عليه **من باب أولى** (من الماشية) فلا يؤثر في غيرها وسيأتي (حولا لم يثبت لها حكم الانفراد في بعضه) لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب (فحكمها في الزكاة حكم الواحد) لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جمع التفرق وعكسه

١-

(١) ".

"وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى اجزأت عنه وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم تجزئه وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين وقال ابن حامد إن كان الدافع الساعي له ارتجاعه فيه وجهان وقيل يجزئه عما جعله عنه ويلزمه للنتاج ربع مسنة لئلا يمتنع المالك من التعجيل غالبا وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى من غيرها قبل الحول أجزأت عنه في الأصح كما لو استغنى منها أو عدمت عند الحول لأنه يعتبر وقت القبض

---

(١) المبدع، ٣٢٦/٢

ولئلا يمتنع التعجيل وفهم منه أنه إذا بقي على صفة الاستحقاق عند تمام الحول الإجزاء **من باب أولى**
وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم يجزئه لأنه لم يدفعها إلى مستحقها أشبه ما لو لم يفتقر وإن عجلها ثم هلك المال أي النصاب أو بعضه أو مات المالك أو ارتد قبل الحول فقد بان أن المخرج ليس بزكاة لانقطاع الوجوب بذلك فإذا أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز وذكر القاضي وجها يجوز بناء على ما لو عجل عن عامين والفرق أن التعجيل وجد من نفسه مع حول ملكه وهنا أخرجها غيره عن نفسه بلا ولاية ولا نيابة فلم يجز ولم يرجع على المسكين في رواية ذكرها أبو الحسين واختارها أبو بكر وغيره قال القاضي وهي المذهب وجزم بها في الوجيز لأنها وقعت إلى مستحقها فلم يملك استرجاعها لوقوعها نفلا بدليل ملك الفقير لها وظاهره لا فرق بين إعلام الآخذ أنها معجلة أولا والثانية يملك الرجوع فيه اختارها ابن حامد وابن شهاب وأبو الخطاب كما لو عجل الأجرة ثم تلف المأجور وكعتقه عن كفارة لم تجب فلم تجب كما لو كانت بيد الساعي عند التلف وبين جماعة عليها إن كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقا وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقا رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير وإن كان دفعها إليه فهو كما لو دفعها إليه رب المال وقال ابن حامد إن كان الدافع الساعي رجع مطلقا

١-

". (١)

"وعنه لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا لا يمكن حصرهم وشرطه إذا لم يوصله إلى الغنى ذكره الخرقي فظاهره لا بد أن ينقض منه ونص أحمد وأكثر الأصحاب على خلافه لكن لا يزيد عليه ونص المؤلف على جواز الدفع إلى واحد دليل على جوازه إلى الصنف **من باب أولى**

وعنه يجب الاستيعاب اختاره أبو بكر وأبو الخطاب لأن الله تعالى أضافها إليهم بلام التمليك وشرك بينهم فلم يجز الاقتصار على بعضهم إلا لضرورة كأهل الخمس وعليها لا يجب التسوية بين الأصناف كالصنف الواحد وكالوصية للفقراء بخلاف المعين فعلى هذه لا يجزئه أقل من ثلاثة من كل صنف لأنهم أقل الجمع فعلى هذا إن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث وهل يضمنه بالثلث لأنه القدر المستحب أو بأقل جزء منه لأنه المجزىء فيه وجهان كالأضحية إذا أكلها وعنه يجزىء واحد اختاره في الانتصار وصاحب

---

(١) المبدع، ٢/٤١٣

المحرر لأنه لما تعذر الاستغراق حمل على الجنس كقوله لا تزوجت النساء إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا وفاقا مع أنه ذكر بلفظ الجمع لأن ما يأخذه أجرة ويسقط سهمه إن فرقها رب المال بنفسه فتبقى سبعة

فرع من كان فيه سببان أخذ بهما على الروايتين كالميراث ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وإن أعطى بهما وعين لكل سبب قدر وإلا كان بينهما نصفين وتظهر فائدته لو وجد ما يوجد الرد

١-

." (١)

"& باب محظورات الإحرام &

وهي تسعة حلق الشعر وتقليم الأظفار فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم + & باب محظورات الإحرام &

أي الممنوع فعلهن في الإحرام وهي تسعة حلق الشعر إجماعا لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ البقرة ١٩٧ نص على حلق الرأس وعدي إلى سائر شعر البدن لأنه في معناه إذ حلقه مؤذن بالرفاهية وهو ينافي الإحرام لكون أن المحرم أشعث أغبر وليس الحكم خاصا بالحلق بل قطعه ونتفه كذلك وعبر في الفروع بتركه إزالة الشعر وهو أولى لكن المؤلف تبع النص ولكونه هو الأغلب وتقليم الأظافر لأنه تحصل به الرفاهية أشبه الحلق فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم أما في حلق شعر الرأس فلقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ البقرة ١٩٧ الآية ولحديث كعب قال حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي قال ما كنت أرى الجهد بلغ بك مأرى تجد شاه قال لا قال صم ثلاثة ايام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه والمذهب أنها تجب في إزالة ثلاث شعرات فما فوقه ، قاله القاضي واصحابه لأن الثلاث جمع واعتبرت في مواضع كمحل الوفاق بخلاف ربع الرأس وما يماط به الأذى وظاهره يقتضي وجوب الدم عينا وليس كذلك بل هو مخير فيه كما يأتي ولعله وكل التفصيل إلى بابه وحكم الأظافر كالشعر لأن المنع للترفه وظاهره لا فرق في ذلك بين

---

(١) المبدع، ٤٣١/٢

المعذور وغيره في ظاهر المذهب لأن النص دل على وجوبها على المعذور فغيره **من باب أولى** وإنما الفرق بينهما

١-

(١) ".

"والأضحية بقوله هذه أضحية ولو نوى حال الشراء لم يتعين بذلك وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها + وإسحاق لأن الفعل مع النية كاللفظ إذا كان الفعل دالا على المقصود كمن بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه ولم يذكر في الكافي النية قال في الفروع وهو أظهر وقدم في المستوعب والرعاية أنه لا يتعين إلا بالقول والأضحية بقوله هذه أضحية كالهدي وكالعتق وكذا يتعين بقوله هذا لله فيهما لأنه دال عليه ولو نوى حال الشراء لم يتعين بذلك لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف وقال المجد ظاهر كلام أحمد انها تصير أضحية إذا اشتراها بنيتها كما يتعين الهدي بالإشعار

فرع إذا قال لله علي ذبح هذه الشاة ثم أتلفها ضمنها لبقاء المستحق لها وإن قال لله علي أن أعتق هذا العبد ثم أتلفه لم يضمنه لأن القصد من العتق تكميل الأحكام وهو حق للعبد وقد هلك

وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها لأنه عليه السلام نهى أن يعطي الجازر شيئا منها فلأن يمنع من بيعها **من باب أولى** ولأنه جعل ذلك لله تعالى أشبه العتق والوقت والمذهب كما نقله الجماعة أنه يجوز نقل الملك فيه وشراء خير منها وذكر ابن الجوزي أنه المذهب لأنه عليه السلام أشرك عليا في هديه وهو نوع منهما ولأنه يجوز الإبدال فكذا البيع والمذهب عند جماعة ما ذكره المؤلف هنا وأجابوا بأنها تعين ذبحها فلم يجز بيعها كما لو نذر أن يذبحها بعينها ولأنه يجوز إبدال المصحف دون بيعه وعن الحديث بأنه يحتمل أنه اشركه فيه قبل إيجابه ويحتمل أنه جاء ببدن فاشتركا في الجميع أو اشركه في ثوابها

١-

(٢) ".

"& باب الأمان &

---

(١) المبدع، ٣/١٣٦

(٢) المبدع، ٣/٢٨٦

يصح أمان المسلم المكلف ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مطلقا أو أسيرا وفي أمان الصبي المميز روايتان + & باب الامان &

الأمان ضد الخوف وهو مصدر أمن أمنا وأمانا والأصل فيه قوله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ التوبة وقوله عليه السلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم متفق عليه من حديث علي وإذا أعطوا الأمان حرم قتلهم وأخذ مالهم والتعرض إليهم

يصح أمان المسلم المكلف أي البالغ العاقل فلا يصح من كافر وإن كان ذميا للخبر ولأنه متهم على الإسلام وأهله فلم يصح منه كالحربي ولا من طفل ومجنون لأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم ومن زال عقله بنوم أو سكر أو إغماء هو كالمجنون لأنه لا يعرف المصلحة من غيرها ذكرا كان أو أنثى نص عليه ولقوله عليه السلام قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء رواه البخاري وأجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع فأجاره النبي صلى الله عليه وسلم حرا اتفاقا أو عبدا في قول أكثر العلماء لقول عمر العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه رواه سعيد ولقوله عليه السلام يسعى بها أدناهم فإن كان كذلك فصح أمانه بالحديث وان كان غيره أدنى منه فيصح **من باب أولى** ولأنه مسلم مكلف فصح منه كالحر مطلقا سواء كان مأذونا له في القتال أو لا أو أسيرا نص على ذلك وللعموم وبعضهم شرط فيه أن يكون مختارا ولا حاجة إليه لأن المسلم الحر المطلق لو أكره على الأمان لم يصح فلا حاجة لاختصاص الأسير به

وفي أمان الصبي المميز روايتان إحداهما لا يصح لعدم تكليفه

١-

". (١)

"واللبن في الضرع والمسك في الفار والنوى في التمر ولا الصوف على الظهر وعنه يجوز بشرط جزه في الحال

١- صفته ولا حياته فلم يصح كالمعدوم وهو غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب فإن بيع مع أمه دخل تبعا كأس الحائط وعلم منه أن بيع حبل الحبلة غير صحيح **من باب أولى** (واللبن في الضرع)

---

(١) المبدع، ٣/٣٨٩

لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع لبن في ضرع رواه ابن ماجه والدارقطني ولأنه مجهول الصفة والمقدار أشبه الحمل ولأنه بيع عين لم تخلق فلم يصح كبيع ما تحمل هذه الناقة والعادة فيه تختلف وأما لبن الظئر فإنما جاز للحاجة وقال الشيخ تقي الدين إن باعه لبنا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة جاز كما لو قال أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط (والمسك في الفأر) وهو الوعاء الذي يكون فيه ولأنه مجهول فلم يصح بيعه مستورا كالدر في الصدف قال في الفروع ويتوجه تخريج يجوز لأنه وعاء له يصونه ويحفظه واختاره في الهدي وعلى الأول إن فتح وشاهد ما فيه جاز بيعه وإلا لم يصح للجهالة (والنوى في التمر) لعدم العلم به ومثله البيض في الدجاج قال في الشرح لا نعلم فيهما اختلافا للجهالة وكالفجل قبل القلع نص عليه (ولا الصوف على الظهر) لحديث ابن عباس السابق نهى أن يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه (وعنه يجوز بشرط جزء في الحال) لأنه مشاهد يمكن تسليمه أشبه الرطبة في الأرض وفارق الأعضاء لأنه لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان فعليها لو اشتراه بشرط الجز ثم تركه حتى طال فحكم الرطبة على ما يأت

(١) ".

" فصل يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا

١- قبل الصلح بالملك للمدعي لم يسمع ولم ينقض الصلح ولو شهدت بأصل الملك فصل

هذا شروع في الصلح عما ليس بمال (يصح الصلح عن القصاص) ولم يفرقوا بين إقرار وإنكار قال في المحرر والمغني يجوز عن قود وسكنى دار وعيب وإن لم يجز بيع ذلك لأنه لقطع الخصومة وقال في الفصول وإن القود له بدل وهو الدية كالمال وذكره المجد وقال إن أراد بيعها من الغير صح ومنه قياس المذهب جوازه فإنه بمعنى الصلح بلفظ البيع وانه يتخرج فيه كالإجارة بلفظ البيع وانه صرح به أصحابنا بصحة الصلح عن المجهول بلفظ البيع في صبرة أتلفها جهلا كيلها ذكره القاضي (بديات) لأن الحسن والحسين وسعيد بن العاصي بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها ولأن المال غير متعين فلا يقع العوض في مقابلته (وبكل ما يثبت مهرا) قاله الأصحاب لأنه يصح إسقاطه فلأن يصح الصلح عليه **من باب أولى** وإن جاوز الدية ذكره في المحرر والفروع وحاصله أنه يصح الصلح

---

(١) المبدع، ٤/٢٨

عن دم العمد بدون ديته وأكثر إن وجب القود عينا أو طلب الولي وقلنا يجب أحد شيئين وفي الترغيب لا يصح على جنس الدية إن قيل موجبه أحد شيئين ولم يخت

(١) ".

"=كتاب الحجر = وهو على ضربين حجر لحق الغير نذكر منه هاهنا الحجر على المفلس

١- =كتاب الحجر =

هو في اللغة المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجرا قال الله تعالى ﴿ ويقولون حجرا محجورا ﴾ الفرقان ٢٢ أي حراما محرما وسمي العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته وهو في الشرع منع خاص أي منع الإنسان من التصرف في ماله والأصل في مشروعيته قوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ النساء ٥ أي أموالهم لكن أضيفت إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها مدبرون لها وقوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ النساء ٦ الآية وإذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون **من باب أولى**

(وهو على ضربين حجر لحق الغير) أي لغير المحجور عليه كالمفلس والمريض والزوجة بما زاد على الثلث في تبرع على رواية والعبد والمكاتب والمشتري ماله في البلد أو قريب منه بعد تسليمه المبيع والراهن والمشتري بعد طلب شفيع وضرب لحقه كالصغير والمجنون والسفيه (نذكر منه هاهنا الحجر على المفلس) أي لحق الغرماء فالمفلس المعدم ومنه الخبر المشهور من تعدون المفلس فيكم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال ليس ذلك المفلس ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ظلم هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسنات

(٢) ".

"لم يضمن وقيل يضمن إلا أن يفعله لحاجة فإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه التوى لم يضمن وإن تركها فتلفت ضمن وإن أخرجها لغير خوف ضمن فإن قال لا تخرجها ولو خفت عليها فأخرجها عند الخوف أو تركها لم يضمن بلا حاجة كلبس خاتم في خنصر فلبسه في بنصر لا عكسه لم يضمن على المذهب لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله كمن اكترى لزرع حنطة فله زرعها وزرع مثلها في الضرر فما فوقه **من باب أولى** وقيل يضمن وهو ظاهر الخرقي وحكاه في التبصرة رواية

---

(١) المبدع، ٢٨٩/٤

(٢) المبدع، ٣٠٥/٤

قال في رواية حرب إذا خالف في الوديعة فهو ضامن لأنه خالف أمر صاحبها من غير حاجة أشبه ما لو نهاه إلا أن يفعله لحاجة كما لو خاف عليها من سيل أو حريق لأنه لا يعد مفرطا والأولى إن نقلها إلى الأعلى لم يضمن لأنه زاده خيرا لا إن نقلها إلى المساوي لعدم الفائدة قال في التلخيص أصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل وبين تلفها بغيره قال وعندي أنه إذا حصل التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول إليه ضمن فإن نهاه عن إخراجها لغشيان شيء الغالب منه التوى أي الهلاك لم يضمن لأن حفظها نقلها وتركها تضييع لها وهذا إذا وضعها في حرز مثلها أو فوقه فإن تعذر وأحرزها في دونه فلا ضمان ذكره في المغني والشرح والحارثي ومقتضاه أنه يلزمه إخراجها عند الخوف لأن النهي للإحتياط عليها وهو إذن نقلها وإن تركها فتلفت ضمن سواء تلفت بالأمر المخوف أو بعيره لأنه مفرط وقيل لا يضمن لامتثاله أمر صاحبها وإن أخرجها لغير خوف ضمن لأنه خالف نص صاحبها لغير فائدة ولو أخرجها إلى مثله أو فوقه صرح به في الشرح وغيره وقيل لا يضمن كما لو تعين له حرزا فإن قال لا تخرجها وإن خفت عليها فأخرجها عند الخوف أوتركها لم يضمن لأنه إذا أخرجها فقد زاده خيرا بحفظها إذ المقصود المبالغة في حفظها وإن تركها فلا شيء عليه

١-

." (١)

"ولا يصح على الكنائس وبيوت النار وكتابة التوراة والأنجيل ولا على حربي ولا مرتد

فائدة يصح الوقف على الصوفية وهم المشتعلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا قال الشيخ تقي الدين فمن كان منهم جماعا للمال أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا أو فاسقا لم يستحق ولم يعتبر الحارثي الفقر قال في الفروع ويتوجه احتمال لا يصح عليهم ولهذا قال الإمام ما رأيت صوفيا إلا سلما الخواص قاله أبو محمد الجويني إذ ليس له حد يعرف به

ولا يصح على الكنائس وبيوت النار والبيع لأن ذلك معصية لكون أن هذه المواضع بيت للكفر والمسلم والذمي سواء قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم وحكم الوقف على قناديل البيعة ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها قاله في المغني والشرح وإن قال أنت حر بشرط أن تخدم الكنيسة

---

(١) المبدع، ٥/٢٣٥

سنة بعد موتي وهما نصرانيان فأسلم العبد قبل تمامها عتق في الحال وعنه تلزمه القيمة لبقية الخدمة وعنه لا وهي أصح وأوفق لأصوله وكتابة التوارة والأنجيل للإعانة على المعصية فإنها منسوخة وقد بدل بعضها غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا استكتبه منها وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي وكتب الزندقة **من باب أولى** ولا على حربي ولا مرتد لأن أموالهما مباحة في الأصل تجوز إزالتها فيما يتجدد

١-

". (١)

"وإن شرط ثوابا مجهولا لم يصح وعنه أنه قال يرضيه بشيء فعلى هذا إن لم يرض فله الرجوع فيها أو في عوضها إن كانت تالفة دونه أو أعلا منه وقال ابن حمدان هي من الأدنى تقتضي عوضا هو القيمة لقول عمر من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها وجوابه بأنها عطية على وجه التبرع فلم يقتض ثوابا كهبة المثل والوصية أو قول عمر خالفه ابنه وابن عباس وقبل يقتضي عوضا مع عرف فلو أعطاه ليعاوضه أو ليقضي له حاجة فلم يف كالشرط واختاره الشيخ تقي الدين فعلى ما ذكره لو عوضه عن الهبات كانت هبة مبتدأة لا عوضا أيهما أصاب عيبا لم يكن له الرد وإن خرجت مستحقة أخذها صاحبها ولم يرجع الموهوب له ببدلها

وإن شراط ثوابا أي عوضا مجهولا لم تصح الهبة لأنه عوض مجهول في معاوضة فلم يصح كالبيع وحينئذ حكمها حكم البيع الفاسد فيردها الموهوب له بزيادتها مطلقا لأنها نماء ملك الواهب وإن كانت تالفة رد قيمتها وعنه أنه قال يرضيه بشيء أي هو صحيح وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب فإذا أعطاه عنها عوضا رضيه لزم العقد لأنها تصح بغير عوض فلأن تصح بعوض مجهول **من باب أولى** قال أحمد في رواية محمد الحكم هذا لك على أن تثيبني فله أن يرجع إذا لم يثبه لأنه شرط ونص على معناه في رواية إسماعيل بن سعيد ولا يجوز أن يكافئه بالشكر والثناء نص عليه فعلى هذا إن لم يرض فله الرجوع فيها أو في عوضها إن كانت تالفة لأنه عقد معاوضة فاسد فيلزمه ضمان العين إذا تلفت كالبيع الفاسد وقيل يعطيه قدر قيمتها والأول أصح لأن هذا بيع فيعتبر التراضي

---

(١) المبدع، ٣٢٠/٥

١-
". (١)

"وما لا يقدر على تسليمه ولا يجوز تعليقها على شرط رواية أبي داود وحرب لأنه تمليك فلم يصح في المجهول كالبيع وشرطه إلا ما تعذر علمه علمه كالصلح صرح به الأئمة وقيل لا يصح إن كان من الواهب دون المتهب لانتفاء العلة وعلم منه أنه لا تصح هبة المعدوم كالتي تحمل أمته أو شجرته **من باب أولى** وما لا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد والمغصوب لغير غاصبه لأنه عقد يفتقر إلى القبض أشبه البيع وظاهره أنه إذا وهبه لغاصبه أو لمن يتمكن من أخذه صح لإمكان قبضه وليس لغير الغاصب القبض إلا بإذن الواهب فإن وكل المالك الغاصب في تقبيضه صح وإن وكل المتهب الغاصب في القبض له فقبل ومضى زمن يمكن قبضه فيه صار مقبوضا وملكه المتهب وبرىء الغاصب من ضمانه ذكره في الشرح وقيل تصح هبة غير مقدور عليه وقاله أبو ثور لأنه تمليك بلا عوض كالوصية قال في الفروع ويتوجه منه هبة معدوم غيره

ولا يجوز تعليقها على شرط جزم به أكثر الأصحاب لأنها تمليك لمعين في الحياة فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك وعد لا هبة واستثنى في الفروع وسبقه إليه ابن شهاب والقاضي غير الموت أي موت المبرىء

تنبيه لا يصح تعليق الإبراء بشرط نص عليه فيمن قال إن مت فأنت في حل لأنه إن كان تمليكا فكتعليق الهبة وإلا فقد يقال هو تمليك من وجه والتعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط فإن ضم التاء فوصية وعن

١-
". (٢)

"& باب الموصى له & تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم و ذمي ومرتد وحربي وقال ابن أبي موسى لا تصح لمرتد & باب الموصى له &

---

(١) المبدع، ٣٦١/٥

(٢) المبدع، ٣٦٧/٥

هذا هو الركن الثاني تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي بغير خلاف نعلمه لقوله تعالى ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ الأحزاب ٦ قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني لأن الهبة تصح لهم فصحت لهم الوصية كالمسلم وعلم منه صحتها من الذمي للمسلم **من باب أولى** ويستثنى من الوصية لكافر ما إذا أوصى له بمصحف أو عبد مسلم أو سلاح أو حد قذف فإنه لا يصح ومرتد كالهبة ذكره أبو الخطاب ولكن إن ضاق الثلث عه وعن وصيته بدئ بعتقه وحربي وظاهره ولو كان في دار الحرب نص عليه وقاله اكثر العلماء وقيل لا يصح لقوله تعالى ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم ﴾ ٦ الممتحنة ٦ الآية فدل على أن من قاتلنا لا يحل بره وجوابه بأنه قد حصل الإجماع على صحة الهبة له والوصية في معناه وقضية عمر شاهدة بذلك ومحل الخلاف فيه إذا أوصى له بغير السلاح الخيل فإن كانت بشيء منهما فيتوجه أنه كبيعة منه فرع إذا أوصى لحربي بعبد كافر فأسلم قبل موت الموصي بطلت وإن أسلم بعده قبل القبول فوجهان وقيل إن ملكت بالقبول بطلت وإن ملكه بالموت فلا وقيل بلى وهو أولى وقال ابن ابي موسى لا تصح لمرتد لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث فهو كالميت ولأن ملكه

١-

(١) ".

"وإن وصى له بغير معين كعبد من عبيده صح ويعطيه الورثة ما شاؤوا منهم في ظاهر كلامه وقال الخرقي يعطى واحدا بالقرعة فان لم يكن له عبيد لم تصح في أحد الوجهين وتصح في الاخر ويشترى له ما يسمى عبدا قوة الدبيب لأنه ذو كر وفر انتهى والفرس الذكر والأنثى والحصان للذكر وعكسه الحجرة والحمار للذكر والأتان للأنثى

فرع لا يستحق للدابة سرجا ولا للبعير رحلا

وإن وصى له بغير معين كعبد من عبيده وشاة من غنمه صح لأن الجهالة هنا أقل من الجهالة في عبد وقد صحت فيه فلأن تصح هنا **من باب أولى** ويعطيه الورثة ما شاؤوا منهم في ظاهر كلامه نقله ابن منصور واختاره أبو الخطاب والشريف في خلافيهما وجزم في الوجيز لأن لفظه تناول واحدا والأقل هو اليقين فيكون هو الواجب فعلى هذا ما يدفعه الوارث من صحيح أو معيب جيد أو رديء يلزم قبوله لتناول

---

(١) المبدع، ٣٢/٦

الاسم له وقال الخرقي يعطى واحدا بالقرعه هذا رواية واختارها ابن أبي موسى لأن الجميع شراء بالنسبة إلى الاستحقاق فكان له أحدهم بالقرعة كالعتق ولم يرجح في الفروع شيئا وفي التبصرة هما في لفظ احتمل معنيين قال ويحتمل حمله على ظاهرهما فإن لم يكن له عبيد لم تصح الوصية في أحد الوجهين جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع لأن الوصية تقتضي عبدا من الموجودين حال الوصية أشبه ما لو أوصى له بما في الكيس ولا شيء فيه أو بداره ولا دار له وتصح في الاخر لأنه لما تعذرت الصفة بقي أصل الوصية أشبه ما لو أوصى له بألف لا يملكها ثم ملكها ويشتري له ما يسمى عبدا لأن الاسم يتناوله فيخرج به عن عهدة الوصية وكقوله عبد من مالي ونقل ابن منصور فيمن

١-

". (١)

"فان كان معهم ذو فرض اخذ فرضه ثم للجد الاحظ من المقاسمه كاخ او ثلث الباقي او سدس جميع المال فان لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له وسقط من معه منهم إلا في الاكدرية عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ وأقرؤها لكتاب الله أبي وأعلمها بالفرائض زيد ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط الشيخين وصحح جماعة إرساله فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه للنص

ثم للجد الأحظ من المقاسمة كأخ لأنها له مع عدم الفروض فكذا مع وجودها وثلث الباقي لأن ما أخذ بالفرض كأنه معدوم قد ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث الجميع أو سدس جميع المال لأنه يأخذه مع الولد الذي هو أقوى فمع غيره من باب أولى وضابطه أنه متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعد لهم من الإناث فلاحظ له في المقاسمة وإن نقصوا عن ذلك فلاحظ له في ثلث الباقي ومتى زادت الفروض عن النصف فلاحظ له في ثلث الباقي وإن نقصت عن النصف فلاحظ له في السدس وإن كان الفرض النصف فقد استوى السدس وثلث الباقي وإن كان الإخوة اثنين والفرض النصف استوت الأحوال كلها فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له لأنه عليه السلام أطعمه السدس ولا ينقص عنه في قول العامة وحكى الشعبي عن ابن عباس أنه كأخ مطلقا فقال في سبعة إخوة وجد الجد ثامنهم وسقط من معه منهم أي من الإخوة والأخوات كأم وابنتين وجد وأخت أو أخ إلا في الأكدرية قيل سميت به لتكدير أصول

---

(١) المبدع، ٥٣/٦

زيد في الأشهر عنه لكونه لا يفرض للأخت مع الجد إلا فيها ولا يعيل مسائل الجد وأعالها وأيضا فإنه جمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب وقيل إن زيدا كدر على

١-
(١) ".

"وبنات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن بنات فان كانت بنت وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين فوق ولأن الأحوات أضعف من البنات وقد جعل للأختين الثلثين أيضا مع بعد الدرجة فللبنتين الثلثان مع قرب الدرجة **من باب أولى** واختلف فيما ثبت به فرض الاثنتين فقيل بالقران لأنه تعالى ذكر حكم البنت وحكم الثلاث بنات دون حكم البنتين وذكر حكم الأخت والأختين دون ما زاد فوجب حمل كل من الايتين على الأخرى لظهور المعنى ورد بأن ذلك لا يخرجه عن القياس وقيل بالسنة وقيل بالبينة وقيل بالإجماع وقيل بالقياس وما روي عن ابن عباس رجحه ابن حزم في بعض كتبه لكن قال الشريف الأرموي صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك وصار إجماعا إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة ومما يؤكد أن للبنتين الثلثين أن الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها مع أختها

وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات بالإجماع لأن بنت الابن بنته كما أن ابن الابن ابنه ولدخوله في المنصوص سواء كانت بنات الابن من أب واحد أو اباء فإنهن يشتركن في الثلثين وكان ينبغي أن يقول إذا لم يكن بنتان لأن بنات الابن لا يرثن مع البنتين شيئا فإن كانت بنت وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين وبالإجماع واختصت البنت بالنصف لأنه مفروض لها والاسم يتناولها حقيقة فبقي السدس لبنات الابن تمام الثلثين وعن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت

١-
(٢) ".

---

(١) المبدع، ١٢١/٦

(٢) المبدع، ١٣٨/٦

" فصل

(وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح) لأنه لو شرط الكل لنفسه لصح فكذا إذا شرط البعض بل هو من باب أولى يؤيده أن شعيبا زوج ابنته على رعاية غنمه وذلك اشتراط لنفسه لأن للوالد الأخذ من مال ولده لقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك ولقوله عليه السلام إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم رواه أبو داود والترمذي وحسنه فإذا شرط شيئا لنفسه من مهر ابنته كان ذلك أخذا من مالها (وكانا جميعا مهرها) وهذا في أب يصح تملكه أو شرطه له وحكى أبو عبد الله ابن تيمية رواية يبطل الشرط وتصح التسمية وقيل يبطلان ويجب مهر المثل وعلى الأول شرطه مالم يجحف بابنته فإن أجحف بها لم يصح الشرط وكان الجميع لها ذكره القاضي وابن عقيل والمؤلف وضعفه الشيخ تقي الدين لأنه لا يتصور الإجحاف لعدم ملكها له وظاهر كلام أحمد والقاضي في تعليقه وأبي الخطاب أنه لا يشترط (فإن طلقها قبل الدخول) بعد قبضهما (رجع عليها بألف) لأنه نصف الصداق (ولم يكن على الأب شيء مما أخذ) لأنه أخذ من مال ابنته ألفا فلا يجوز الرجوع عليه بشيء وقيل إلا في شرط جميعه له وهذا ظاهر فيما إذا قبضت الألفين فإن طلقها قبل قبضهما سقط عن الزوج ألف وبقي عليه ألف للزوجة يأخذ الأب منها ما شاء وقال القاضي يكون بينهما نصفين ونقله مهنا عن أحمد لأنه شرط لنفسه النصف ولم يحصل من الصداق إلا النصف قال في المغني

---

(١) ".

"إليه ونقل حنبل يغلظ عليه كمن قتل في الحرم واختار أبو بكر يعزر بعشرة فأقل وفي المغني عزره بعشرين لفطره والرقيق عبدا كان أو أمة على النصف من ذلك كالزنى والقذف فكذا من شرب الخمر من باب أولى فعلى الأولى يحد أربعين وعلى الثانية عشرين صرح به في المغني والشرح إلا الذمي فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب لأنه يعتقد حله فلم يحد بفعله كنكاح المجوس ذوات محارمهم والثانية بلى لأنه شرب مسكرا عالما به مختارا أشبه شارب النبيذ إذا اعتقد حله قال في المحرر وعندي يحد إن سكر وإلا فلا والمذهب خلافه قال في البلغة ولو رضي بحكمنا لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه وهل يجب الحد بوجود الرائحة على روايتين

---

(١) المبدع، ١٤٤/٧

أظهرهما لا يجب وقدمه في الكافي والرعاية والفروع وهو قول أكثر العلماء فعلى هذا يعزر نص عليه واختاره الخلال كحاضر مع من يشربها نقله أبو طالب

والثانية أنه يحد قال ابن أبي موسى في الإرشاد وهي الأظهر عنه روي عن عمر وابن مسعود لأن الرائحة تدل على شربه لها فجرى مجرى الإقرار قال في الشرح والأول أولى لأن الرائحة تحتمل أنه تمضمض بها أو ظنها ماء أو أكل نبقا بالغا أو شرب شراب تفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر والحد يدرأ بالشبهة

فائدة يستعمل لقطع رائحة الخمر الكسفرة وعرق البنفسج والثوم وما أشبه ذلك مما له رائحة قوية

". (١)

"ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ولا من مال له فيه شركة أو لأحد ممن لا يقطع مال مكاتبه فإن ملك وفاء فيتوجه الخلاف وفي الانتصار فيمن وارثه حر يقطع ولا يقتل به وكل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله

ولا مسلم بالسرقة من بيت المال نص عليه لما روى ابن ماجة عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا وقال عمر وابن مسعود من سرق من بيت المال فلا قطع ما من أحد إلا وله في هذا المال حق وقال سعيد ثنا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي عن علي ليس على من سرق من بيت المال قطع وكذا لا يقطع بالسرقة من غنيمة لم تخمس أو فقير من غلة وقف على الفقراء فلو سرق ذمي أو عبد مسلم من بيت المال قطع نص عليه قاله في المحرر والمذهب خلافه ولا من مال له فيه شركة كالمال المشترك بينه وبين شريكه لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لكون أن له فيه شبهة فلأن لا يقطع بالسرقة من مال شريكه **من باب أولى** أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه كمال مشترك لأبيه وابنه لأن له فيه شبهة لكون أبيه وابنه ونحوهما له فيه شركة ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أي لم تخمس أو لولده أو سيده لم يقطع لأن له في المال المسروق حقا أو شبهة حق وكل منهما يمنع الحد وحكى ابن أبي موسى أنه يحرق رحله كالغال وإن أخرج الخمس فسرق من الأربعة أخماس قطع

وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه على روايتين وكذا في المحرر

---

(١) المبدع، ٩/١٠٤

إحداهما لا قطع اختارها الخرقي وأبو بكر وجزم بها في الوجيز وقدمها في الفروع وذكر أنها اختيار الأكثر وهي قول عمر الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله +

١-

". (١)

"وإن أخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزمه قبول خبره(٢)، (وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما)(٣) إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور(٤).

أي بنجاسة شيء وينبغي أن يقال كذلك لو أخبره بسلب طهورية ماء وعين السبب، لأنه إذا قبل في الأغلظ قبل في الأخف **من باب أولى**، وقد يقال: أو طهارته يعني كونه طاهرا غير مطهر، إذ لا فرق، ويقبل العدل ولو ظاهرا، رجل أو امرأة حر أو عبد، لا كافر أو فاسق، بلا نزاع، وغير بالغ، وقطع به الجمهور لأنه لا يوثق بقوله.

(٢) أي عين المميز العدل المكلف، ولو مستورا، السبب الذي تنجس به بأن يقول: هذا متنجس بكذا، مما يقتضي النجاسة، لزم قبول خبره بلا نزاع ولا يلزم السؤال عما لم يتيقن نجاسته، اختاره الشيخ، وصححه في تصحيح الفروع، فإن لم يعين لم يلزم قبوله، وإن كان فقيها موافقا، وإن أصابه ماء ميزاب ونحوه، ولا أمارة على نجاسته، كره سؤاله نص عليه لقول عمر: لا تخبرنا يا صاحب الميزاب، قال الشيخ لا يجب غسله، بل ولا يستحب، على الصحيح، وكذلك لا يستحب السؤال عنه، على الصحيح، وأوجب الآزجي إجابته إن علم نجاسته وصوبه في الإنصاف، وقال الشيخ وكذلك إذا أصاب رجليه أو ذيله بالليل شيء رطب، ولا يعلم ما هو، ولم يجب عليه أن يشمه، ويتعرف ما هو واحتج بالقصة.

(٣) أي اشتبه كل منهما بالآخر حتى التبسا حرم استعمالهما إلا لضرر قال شيخ الإسلام: إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعا واجب، لأنه يتضمن لفعل المحرم، وتحليل أحدهما تحكم، وقال: استعمال الحرام المختلط بالحلال لا أعلم أحد جوزه.

(٤) قيده الشارح بهذا الشرط كما في المنتهى وغيره.." (٢)

---

(١) المبدع، ١٣٤/٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٢/١

"(و) ينقض (لمسهما) أي لمس الذكر والقبل معا (من خنثى مشكل) لشهوة أولا، إذ أحدهما أصلي قطعا (و) ينقض أيضا (لمس ذكر ذكره) أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة، لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة(٢) فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينتقض(٣) (أو أنثى قبله) أي وينقض لمس أنثى قبل الخنثى المشكل (لشهوة فيهما)(٤) أي في هذه والتي قبلها(٥) لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكرا فقد لمسته لشهوة(٦).

كما لو لم يكن معه زائد، سواء كان المس منه أو من غيره، ولمسه لمسا من باب قتل وضرب، أفضى إليه باليد، واستعمال غالب الفقهاء على أن المس باليد، واللمس أعم منه، وقال الجوهري: اللمس هو المس للشيء باليد، وقال خطيب الدهشة: المس مسك الشيء بيدك، وقال الشيخ: لفظ المس واللمس سواء، من فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين، وقوله (معا) أي جميعا، لأن لمس الفرج متيقن.

(٢) وعبارة المقنع وغيره: بشهوة، قال في المبدع: وهي أحسن، لتدل على المصاحبة والمقارنة واللام ربما تشعر بتقدم الشهوة، أو بتأخرها.

(٣) أي ولو بشهوة، لاحتمال أن يكون زائدا.

(٤) لأن الخنثى إن كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان ذكرا فقد لمسته بشهوة.

(٥) يعني اشتراط اللمس بشهوة من خنثى مشكل، أو ذكر ذكره، أو أنثى قبله.

(٦) وتقدم قول الشيخ في مس الذكر، فالخنثى **من باب أولى**." [١]

"وإن داس النجاسة عمدا بطلت وإن داسها مركوبه فلا(٢) وإن لم يعذر من عدلت به دابته(٣) أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه(٤) أو عذر وطال عدوله عرفا بطلت(٥) (وفرض من قرب من القبلة) أي الكعبة وهو من أمكنه معاينتها(٦).

لما تقدم أنه يشترط طهارة بقعته.

(٢) ولو عمدا لأنه عفي عن المركوب إذا كان نجسا مع طهارة محل المصلي من نحو سرج وبرذعة فإذا وطئها **فمن باب أولى**، ويعتبر طهارة ما تحت راكب من نحو برذعة وإن كان المركوب نجس العين، ولمسلم أنه صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار في النفل، قال المجد وغيره: ولا كراهة في ذلك لفعله صلى الله

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٢٤٥

عليه وسلم، ومسيس الحاجة إليه.

(٣) بأن قدر على ردها ولم يفعل، وكان عالما بالعدول بطلت صلاته.

(٤) بطلت لأنه ترك قبلته عمدا، سواء طال العدول أو لا، وإن كان العدول إلى القبلة، فهو الأصل، فإذا حصل فهو المطلوب.

(٥) أي عذر من عدلت به دابته لعجزه عنها، أو عذر من عدل إلى غير القبلة لغفلة أو نوم أو جهل وطال عدوله عن جهتها عرفا، بطلت صلاته، لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة، فإن عذر ولم يطل لم تبطل، لأنه بمنزلة العمل اليسير، والوتر وغيره من النوافل سواء، لأنه عليه الصلاة والسلام يوتر على دابته، متفق عليه.

(٦) أي سهل عليه ولا حائل بينه وبين إصابة عينها وفاقا، وفي الإنصاف وغيره: بلا نزاع، كمن بالمسجد الحرام أو كان خارجه لكن يمكنه النظر إليها، كأن كان على جبل أبي قبيس، أو مرتفع بحيث يعاينها.." (١)

"وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما وإن كان عند مأموم وحده لم يعد(٢) ومن ترك ركنا أو شرطا أو واجبا مختلفا فيه، بلا تأويل ولا تقليد أعاد(٣)

كالتشهد الأول، لا سهوا، إذ معه تصح، وهذا تنبيه منه على ما لو ترك الإمام ركنا عنده وحده، كالطمأنينة أو شرط كستر أحد العاتقين، ولو كان المأموم لا يرى ذلك واجبا، ولا ركنا، ولا شرطا، أو عنده وعند المأموم **فمن باب أولى.**

(٢) أي المأموم قال الشيخ: ولو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال: الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافا وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الإعادة وهو الذي تدل عليه السنة والآثار، وقياس الأصول اهـ والمراد ما لم يعتقد المأموم الإجماع على المتروك، فيعيد إجماعا، وقال الشيخ: اتفق المسلمون على أن من ترك الأركان المتفق عليها لم يصل خلفه.

(٣) ذكره الآجري وغيره إجماعا كتركه فرضه لأمره عليه الصلاة والسلام تارك الطمأنينة بالإعادة والمراد بقوله: أو واجبا، إذا تركه شاكا في وجوبه، وأما إذا لم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه، فيسقط، وقوله: بلا

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٢/٢

تأويل، أي اجتهاد، وقال في الإقناع والمنتهى وغيرهما، لا إنكار في مسائل الاجتهاد أي ليس لأحد أن ينكر على مجتهد أو مقلده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وقال شيخ
الإسلام، قولهم، مسائل الاجتهاد لا إنكار فيه، ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أما الأول فإن كان القول يخالف سنة
أو إجماعا قديما، وجب إنكاره اتفاقا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر، عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا، أو مقلدا، وقال: أيضا في قولهم: لا إنكار.. إلخ، أي المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به، وجوبا ظاهرا مثل حديث لا معارض له من جنسه، وذكر حديث حذيفة في الذي لا يتم ركوعه إلخ، قال: وهو عام في الإنكار في مثل هذا.." (١)
."

....

(و) تكره (الكتابة والجلوس والوطء عليه) لما روى الترمذي وصححه، من حديث جابر مرفوعا: نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ. وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتخرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر»(٢) (و) يكره (الإتكاء إليه) لما روى أحمد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى عمرو بن حزم متكئا على قبر فقال «لا تؤذه»(٣) ودفن بصحراء أفضل(٤).

أي بالأرجل والنعال، لما فيه من الاستخفاف بأصحابها، والمراد بالكتابة كتابة اسم صاحب القبر ونحوه، في لوح أو غيره.
(٢) وله عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» وقال الخطابي: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور.
(٣) وهو مذهب الجمهور، ودل على أن الجلوس عليه والوطء **من باب أولى**، وذلك لما فيه من الاستخفاف

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٩٥/٣

بحق المسلم، إذا القبر بيت المسلم، وحرمته ميتا كحرمته حيا.

(٤) أي من الدفن بعمران، والصحراء الأرض المستوية، أو الفضاء الواسع، لا آكام به ولا جبال.." [١]

."

ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ولا فيما دون نصاب(٢) ولا لخلطة مغصوب(٣).

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة ، فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه(٤) ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية(٥) ويحرمان فرارا لما تقدم(٦).

وفاقا كالكافر والمكاتب، والمدين دينا يستغرق ما بيده، لأنه لا زكاة في ماله، فلم يكمل به النصاب.

(٢) إجماعا، لأنه لا شيء فيه، لو كان لواحد، فبين الشركاء **من باب أولى**، وكذا إن كان بينهما مسافة، اختاره الموفق وغيره.

(٣) لإلغاء تصرف الغاصب في المغصوب.

(٤) أي بنفسه، يعتبر على حدته، إن كان نصابا وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا، نص عليه، لكن قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد. وعنه: يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقا، وفاقا للعموم. قال في المبدع: هي قول أكثر العلماء، واختيار أبي الخطاب، وصححه في المغني والشرح. فإن كان بينهما دون المسافة فهي كالمجتمع، يضم بعضها إلى بعض، ولم تؤثر التفرقة إجماعا. وأما في غير الماشية، فلا تؤثر تفرقة البلدان قطعا.

(٥) أي من النقود، وعروض التجارة، والثمار، ونحو ذلك، وحكي إجماعا، لأن الخبر لا يمكن حمله على غير السائمة، لوروده فيها؛ ولأن الزكاة تقل بجمعها تارة، وتكثر أخرى، لما فيها من الوقص فتؤثر نفعا تارة، وضررا أخرى، وسائر الأموال، لا وقص فيها، فلو أثرت لأثرت ضررا محضا برب المال، فإذا اشترك اثنان في شيء من ذلك، لم تؤثر الشركة، فإذا بلغت حصة كل واحد نصابا زكاه، وإلا فلا. وعلم مما تقدم اختصاص زكاة السائمة بالخلطة، والجبران في الإبل والوقص، وتأثير التفرق في مسافة القصر على القول المرجوح.

(٦) أي يحرم التفريق والخلطة فرارا من الزكاة، لما تقدم من النهي عنه، في قوله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».." [٢]

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١٨/٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٩١/٥

"بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر (فإن عجز عن البعض) وقدر على البعض (بدأ بنفسه) لأن نفقة نفسه مقدمة، فكذا فطرتها(٢) (فامرأته) لوجوب نفقتها مطلقا(٣) ولآكديتها، ولأنها معاوضة(٤) (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار(٥).

ولو لم يبق إلا ليلة، لأنه يصدق عليه اسم البعض، ولو كان الكثير، هذا على ما مشى عليه الأكثر، وعلى القول الثاني، الذي عليه الجمهور؛ لا تلزمه **من باب أولى**، وكذا إن مانه جماعة، جزم به في الإقناع وغيره.

(٢) مقدمة على فطرة غيره، فهي تبنى على النفقة، لخبر «ابدأ بنفسك» وخبر «أنفقه على نفسك» وفي الإنصاف: بدأ بنفسه، بلا نزاع.

(٣) معسرا كان أو موسرا، وموسرة هي أو معسرة، بخلاف الأقارب، وحكم فطرتها فيمن تدفع إليه، حكم فطرته، وكذا غيرها.

(٤) أي ووجه البداءة بفطرة امرأته، آكدية نفقتها عليه، ولأن نفقتها معاوضة، فتأكد تقديمها.

(٥) فتجب فطرته عليه إجماعا. وقال ابن عقيل: ويحتمل تقديمهم على الزوجة، لأن فطرتهم متفق عليها، وكذا عبيده، لأنهم ملكه وفاقا، ولعله ما لم تجب نفقتهم على العبد، فكذا فطرتهم.." [١]

"وقصير السفر وطويله (وهو) أي محرم السفر (زوجها(٢) أو من تحرم عليه على التأبيد(٣) بنسب كأخ مسلم مكلف(٤) (أو سبب مباح) كأخ من رضاع كذلك(٥).

ولا فرق بين حج الفرض والتطوع في ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن حجها. وعنه: لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر، وفاقا لأبي حنيفة، كما لا يعتبر في أطراف البلد، مع عدم الخوف وفاقا، وأما إماؤها فيسافرن معها، قال الشيخ: ولا يفتقرن إلى محرم، لأنهن لا محرم لهن في العادة الغالبة، وظاهر إطلاقهم اعتباره في حقهن.

(٢) وفاقا، ويسمى محرما لها مع حلها له، لحصول المقصود، من صيانتها وحفظها، مع إباحة الخلوة بها بسفره معها.

(٣) الأبد الدهر، والأبد أيضا الدائم، والتأبيد التخليد، لأن غير المؤبد لا يؤمن انقطاعه.

(٤) وفاقا، فلا يجب بوجود كافر، لأنه لا يؤمن عليها، خصوصا المجوسي وفاقا، لأنه يعتقد حلها، وابن

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٤٩/٥

وأب وعم وخال، **من باب أولى**، وفي الفروع: ويتوجه أن مثله مسلم لا يؤمن، وأنه لا يعتبر إسلامه إن لم يؤمن عليها، ولا يجب بوجود صغير ومجنون، لعدم حصول المقصود من حفظها، وفي المنتهى: ولو عبدا. قال الخلوتي: ولو كان رقيقا للغير، وأما عبدها فليس محرما بالملك، وعلله شيخنا بأنها لا تحرم عليه أبدا، وبأنه لا يؤتمن عليها، وكذا زوج أختها ونحوه، واشترط ابن عطوة في محرم المرأة أن يكون بصيرا.

(٥) أو مصاهرة، كزوج أمها وفاقا، وابن زوجها، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، لما في صحيح مسلم وغيره «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر سفرا إلا ومعها أبوها أو ابنها، أو زوجها أو ذو محرم منها».." (١)

"اللذين لم يزرعهما آدمي لحديث «ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها»(٢) وفي رواية «ولا يختلي شوكها»(٣) ويجوز قطع اليابس، والثمرة(٤) وما زرعه الآدمي(٥) والكمأة والفقع(٦).

فأما ما زرعه آدمي من البقول، والزروع، والرياحين فيباح أخذه، لأن في تحريمه ضررا على من زرعه، وهو منتف شرعا، ولا جزاء فيه.

(٢) ولقوله ولا يختلى خلاها قال أحمد: لا يحش الحرم، ويعم الأراك والورق، ويعضد بالبناء للمفعول، أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس.

(٣) أي لا يحصد يقال: اختليته إذا قطعته وذكر الشوك دال على أن منع قطع غيره **من باب أولى**، وفي رواية ولا يعضد شوكه، فيحرم ولو كان فيه ضرر كعوسج، اختاره وصححه غير واحد من الأصحاب.

(٤) وما انكسر ولم يبن كظفر منكسر.

(٥) كقطع بقل،ورياحين وزرع إجماعا، وشجر غرس من غير شجر الحرم فإنه يباح أخذه، والانتفاع به، لأنه أنبته آدمي كزرع، ومملوك الأصل، وعليه عمل المسلمين، واختار في المغنى وغيره أن ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم لا يحرم، كجوز، ونخل قياسا على ما أنبتوه من الزرع.

(٦) لأنهما لا أصل لهما، فليسا بشجر، ولا حشيش، وقيل: ليستا نباتا، وإنما هما مودعتان، فيجوز أخذهما والكمأة نبت معروف، ينفض الأرض قال الطيبي أبيض من شحم، ينبت من الأرض، يقال له:

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨٥/٥

شحم الأرض وفي الحديث «الكمأة من المن، والفقع ضرب من الكمأة»، قال أبو عبيد: هي البيضاء الرخوة، والجبأة إلى الحمرة، وفي القاموس: الفقع من الكمأة.." [1]

."

وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة (ولا تجزئ العوراء) بينة العور(٢) بأن انخسفت عينها(٣) في الهدي ولا في الأضحية(٤) ولا العمياء(٥) (و) لا (العجفاء) الهزيلة التي لا مخ فيها(٦) (و) لا (العرجاء) التي لا تطيق مشيا مع صحيحة(٧).

أي أو سبع بقرة، وسبع بضم الباء، وزيادة العدد من جنس أفضل، قال أحمد: بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة، البدنتان أعجب إلي،ورجح الشيخ تفضيل البدنة وفي سنن أبي داود، وحديث علي ما يدل عليه، والجواميس في الهدي والأضحية كالبقر، ومن جنس في الزكاة.

(٢) أي في هدي، ولا في أضحية ولا عقيقة، قال في الإنصاف: بلا نزاع فإذا لم تكن بينة العور، بل كانت عينها قائمة لم تنخسف، إلا أنها لا تبصر بها، أجزأت وكذا إن كان عليها بياض وهي قائمة لم تذهب، أجزأت وصرح في المنتهى، بأن قائمة العينين لا تجزئ فمفهومه إجزاء قائمة العين الواحدة.

(٣) أي ذهب جرمها. لا القائمة، أو عليها بياض.

(٤) حكاه الوزير وغيره اتفاقا، ومثلهما العقيقة، ورجح أهل الحديث عدم الإجزاء، إذا ذهبت إحدى عينيها بأي حال من الأحوال، سواء فقدت الحدقة، أو بقيت، لفوات المقصود وهو النظر، وجاء النهي عن البخقاء، وهي التي تبخق عينها، فيذهب بصرها، والعين صحيحة الصورة في موضعها.

(٥) **من باب أولى**، لأن في النهي عن العور تنبيها على العمى، وإن لم يكن عماهما بينا إجماعا.

(٦) أي ذهب مخ عظامها، وشحم عينها لهزالها، وفاقا، والمخ: الودك الذي في العظم، وخالص كل شيء، وقد سمي الدماغ مخا.

(٧) قولا واحدا في الجملة، وقيده بذلك، لما في كلام الماتن من إطلاق

العرج، وليس كذلك، قال غير واحد: لا تجزئ العرجاء البين عرجها وفاقا، والمراد أن فيها عرجا فاحشا،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧٢/٧

يمنعها مما ذكر، لأنه ينقص لحمها بسبب ذلك فإن كان عرجها لا يمنعها أجزأت، وعلم منه: أن الكسيرة لا تجزئ من باب أولى.." (١)

"كإخراجه مالا للصدقة (وإذا تعينت) هديا أو أضحية (لم يجز بيعها، ولا هبتها)(٢) لتعلق حق الله تعالى بها(٣) كالمنذور عتقه نذر تبرر(٤) (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز(٥) وكذا لو نقل الملك فيها(٦) واشترى خيرا منها جاز نصا، واختاره الأكثر(٧).

فإنه لا يتعين بذلك، وفي الإنصاف، يحتمل أن يتعين الهدي والأضحية بالنية حال الشراء، وهو رواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة، واختاره الشيخ، وقال المجد، ظاهر كلام أحمد أنه يصير أضحية إذا اشتراها بنيتها، كما يتعين الهدي بالإشعار.

(٢) بل يلزمه ذبحها متى أتت، ولو بعد وقت الأضحية، لوجوبها بالتعيين لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يعطى الجزار شيئا منها، فلأن يمنع من بيعها من باب أولى، قال أحمد: كيف يبيعها وقد جعلها لله تعالى؟

(٣) فلم يجز بيعها،وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه مطلقا.

(٤) وكما لو نذر أن يذبحها بعينها بخلاف نذر اللجاج.

(٥) نظرا لمصلحة الفقراء لحصول مقصودهم ، ولأنه عدول عن المعين إلى خير منه من جنسه كما لو أخرج حقه عن بنت لبون، ويجوز بمثلها، ما لم يكن أهزل.

(٦) ببيع أو هبة.

(٧) ونقله الجماعة عن أحمد، وفي المبدع: والمذهب كما نقله الجماعة أنه يجوز نقل الملك فيه، وشراء خير منه،وذكر ابن الجوزي أيضا أنه المذهب، لأنه صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في هديه، وهو نوع منها ولأنه إذا اشترى أضحية لم يزل ملكه عنها.." (٢)

"أي بأنه مملوكه، لم يصح (أو) صالح (امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح) الصلح (٢) لأن ذلك صلح يحل حراما (٣) لأن إرقاق النفس، وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز (٤) (وإن بذلاهما) أي دفع المدعى عليه العبودية (٥) والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضا (له) أي للمدعي (صلحا عن دعواه صح)(٦)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٠٧/٧

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢١٩/٧

لأنه يجوز أن يعتق عبده، ويفارق امرأته بعوض (٧).

أي بأن المدعى عليه الرق مملوك لذلك المدعي، لم يصح الصلح بلا نزاع.

(٢) قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه. وذلك مثل أن ادعى شخص مكلف على امرأة مكلفة بأنها زوجته، فأنكرت، فبذل لها مالا لتقر له بأنها زوجته، لم يصح الصلح ولا الإقرار.

(٣) وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم « إلا صلحا أحل حراما» قال ابن القيم: كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال، أو إحلال بضع حرام، أو إرقاق حر.

(٤) فلم يصح الصلح لإثباته الرق على من ليس برقيق، والزوجية على من لم ينكحها.

(٥) أي للمدعي ما لا صلحا عن دعواه، صح الصلح.

(٦) أي الصلح، قطعا للخصومة، وذلك ليقرأنها غير زوجته أو ليقر لها بالطلاق، وصححه في تصحيح الفروع، والنظم وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره.

(٧) أي فالصلح **من باب أولى**، وليزيل الشر عنه، ويقطع الخصومة،

فإن ثبتت الزوجية بعد ذلك فالنكاح بحاله، ولا يكون الصلح إبانة، صوبه في تصحيح الفروع، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقوي جدا وكذا إن بذلته لمبينها ليقر ببينونتها صح.." (١)

"(و) إن أحرزها (بمثله أو أحرز) منه (فلا) ضمان عليه لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، فما فوقه **من باب أولى** (٢) (وإن قطع العلف عن الدابة) المودعة (بغير قول صاحبها ضمن)(٣) لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه (٤) لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفا (٥) وإن نهاه المالك عن علفها وسقيها لم يضمن (٦).

أي وإن أحرزها بحرز مثل الذي عينه صاحبها في الحفظ، ولم يخش عليها، لم يضمن بلا خلاف، أو بحرز أحرز منه وتلفت، فلا ضمان عليه، ولو أخرجها لغير حاجة.

(٢) وظاهره: ولو نهاه عن حفظها بمثله، وإن نهاه عن إخراجها من مكان عينه لحفظها، فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن، وإن تركها فتلفت ضمن لتفريطه، كما لو أخرجها لغير خوف فتلفت.

(٣) إن ماتت جوعا، وكذا إن لم يسقها حتى ماتت عطشا.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩/١٣٢

(٤) إذ الحيوان لا يبقى عادة بدون العلف ولا السقي، فيلزمانه.

(٥) وإن أمره بذلك لزمه، وإن لم يفعل حتى ماتت ضمن لتفريطه في حفظها، وتعديه بترك ما أمر، واختار جمع أنه إن أنفق بلا إذن ربها مع العجز رجع ولو لم يستأذن الحاكم، كما تقدم في الرهن، وصوبه في الإنصاف، ويلزمه الإنفاق أو يدفعها إلى الحاكم ليستدين على صاحبها ما يحتاج، أو يبيعها عليه إن كان غائبا، فإن تركها المودع، ولم يفعل ضمن، وهذا مذهب مالك، والشافعي.

(٦) أي إن ماتت جوعا أو عطشا.." [١]

"ولا يدخل فيهم الولد المنفي باللعان، لأنه لا يسمى ولده (ثم) بعد أولاده لـ(ولد بنيه) وإن سفلوا، لأنه ولده (٢) ويستحقونه مرتبا (٣) وجدوا حين الوقف أو لا (٤).

فلا يجوز أن ينسب إليه، ولا يرثه، فلا يدخل في أولاده في الوقف **من باب أولى**، ولا فرق بين صفة الولد والأولاد، في استقلال الموجود منهم بالوقف واحدا كان أو اثنين، أو أكثر، لأن علم الواقف بوجود ما دون الجمع، دليل إرادته من الصيغة.

(٢) لأن كل موضع ذكر الله فيه الولد، دخل فيه ولد البنين، فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة، يحمل على كلام الله، ويفسر بما يفسر به، فولد ابنه ولد له، لقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا، ولقوله ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا» والقبائل كلها تنسب إلى جدودها.

(٣) أي ويستحق أولاد البنين الوقف مرتبا، بعد آبائهم، كقوله: بطنا بعد بطن، أو الأقرب فالأقرب، قال الشيخ وإذا زرع البطن الأول من أهل الوقف، في الأرض الموقوفة، ثم مات، وانتقل إلى البطن الثاني كان مبقى إلى أوان جداده بأجرة.

وقال: تجعل مزارعة بين الزارع، ورب الأرض، لنموه من أرض أحدهما، وبذر الآخر وإن غرسه البطن الأول من مال الوقف، ولم يدرك إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني، فهو لهم، وليس لورثة الأول فيه شيء.

(٤) وإن سفلوا، ويستحق ولد الولد، وإن لم يستحق أبوه شيئا. قال الشيخ ومن ظن أن الوقف كالإرث،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٤٣/٩

فإن لم يكن والده أخذ شيئا، لم يأخذ هو، فلم يقله أحد من الأئمة، ولم يدر ما يقول، ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى، أو بعضها، لم تحرم الثانية، مع وجود الشروط فيهم إجماعا، ولا فرق.." [1]

"ولو أنه مثله الشرط (الثاني التكليف) بأن يكون القاتل بالغا عاقلا(٢) لأن القصاص عقوبة مغلظة (فلا) يجب (قصاص على صغير و) لا (مجنون) أو معتوه(٣) لأنه ليس لهم قصد صحيح(٤) الشرط (الثالث المكافأة) بين المقتول وقاتله(٥) حال جنايته(٦).

كأن يقتل زان محصن مثله زانيا محصنا أو مرتد مرتدا، أو حربي حربيا، لكن يعزر فاعل ذلك، لافتياته على الإمام.

(٢) قاصدا للقتل، كما تقدم.

(٣) كالحدود، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» وقال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم، في أنه لا قصاص على صبي، ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل، بسبب يعذر فيه، كالنائم والمغمى عليه، ونحوهما.

(٤) فهم كالقاتل خطأ، لا قود عليه، قال الشيخ: لا قصاص بين الصبيان والمجانين، وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه، إلا السكران، ففيه روايتان: وليس في ذلك إلا الدية اهـ، والمذهب عند الشافعية وغيرهم: وجوب القصاص، لتعديه بفعل ما يحرم عليه، كما يوقع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات، ولأنه لو لم يوجب عليه القصاص بذلك، لأدى إلى التمادي في ذلك، فإن من رام قتل شخص لا يعجز أن يسكر، حتى لا يقتص منه.

(٥) لأن المجني عليه إذا لم يكافئ الجاني، كان أخذه به أخذا لأكثر من الحق.

(٦) لأنه وقت انعقاد السبب، والمكافأة من أول الفعل إلى الزهوق فلو

أسلم بعد جنايته، أو عتق قتل به، لأن القصاص قد وجب، فلا يسقط بما طرأ كما لو جن، فالعصمة حال الزهوق والجناية عليه معتبرة حال الجناية للقود، غير معتبرة له، ولا للدية **من باب أولى** حال الزهوق، وكل جرح وجد أوله غير مضمون، لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء، وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء، وكل جرح وقع مضمونا، لا ينقلب غير مضمون.." [2]

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٢/١٠

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٦٧/١٣

"والأب بولده (فلا) يقاد به في طرف ولا جراح، لعدم المكافأة (ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس(٢) وهو) أي القصاص فيما دون النفس (نوعان(٣) أحدهما في الطرف(٤) فتؤخذ العين) بالعين (والأنف) بالأنف(٥) (والأذن) بالأذن (والسن) بالسن(٦).

فكونه لا يقاد به في النفس، ففي الطرف والجراح، **من باب أولى**.

(٢) وهو العمد المحض، فلا قود في الخطأ إجماعا، ولا في شبه العمد عند الجمهور، قال ابن رشد: أما إن ضربه بلطمة، أو سوط، أو ما أشبه ذلك، مما الظاهر منه، أنه لم يقصد إتلاف العضو، مثل أن يلطمه فيفقأ عينه، فالذي عليه الجمهور، أنه شبه العمد، ولا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة في ماله.

(٣) في أطراف وجروح بشروط تأتي مفصلة.

(٤) وهو حرف الشيء، ومنتهى كل شيء، وحكى الموفق وغيره، الإجماع على جريان القصاص في الأطراف.

(٥) أي تفقأ عين الجاني بعين المجني عليه، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى إجماعا، ولا يشترط التساوي في الصغر والكبر، والصحة والمرض، ويجدع أنف الجاني بأنف المجني عليه، والمراد المارن وهو مالان منه، دون القصبة كما يأتي ويؤخذ الكبير بالصغير، والأشم بالأفطس.

(٦) أي وتقلع أذن الجاني بأذن المجني عليه، بالإجماع بشرطه، لأنها تنتهى إلى حد، والكبيرة بالصغيرة، ويقلع أو يكسر سن الجاني، بسن المجني عليه، للآية المتقدمة والحديث، والإجماع، ولا يقتص إلا ممن سقطت رواضعه ثم نبتت لأنها تعود بحكم العادة.." (١)

"(أو) سرق (فقير من غلة موقوفة، على الفقراء) فلا قطع لدخوله فيهم.

(أو) سرق (شخص من مال له فيه شركة(٢) أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) كأبيه وابنه وزوجه، ومكاتبه (لم يقطع) للشبهة(٣).

كالمسكين يسرق من مال وقف المساكين، أو من قول معينين عليهم وقف، فلا قطع، لأنه شريك، وأسقط عمر القطع زمن المجاعة، وأسقط القطع عن غلمان حاطب، لما سرقوا ناقة لرجل من مزينة، قال: إنكم تستعملونهم، وتجيعونهم وأضعف قيمتها، ووافق أحمد على سقوط الحد في المجاعة، قال ابن القيم، وهو

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/١٨٩

محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، وهي شبهة قوية، تدرأ القطع عن المحتاجين، وأسقط عمر القطع في الغزو.

وقال ابن القيم: نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، ورواه أبو داود، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله، من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين وقد نص العلماء: على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وحكى أبو محمد المقدسي إجماع الصحابة، وكتب عمر إلى الناس: أن لا يجلد أمير جيش ولا سرية، ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلا.

(٢) كالمال المشترك بينه وبين شريكه، لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة، مال ابنه، لكون أن له فيه شبهة، فلأن لا يقطع من مال له فيه شركة، **من باب أولى**.

(٣) لأن له فيه شركة، ولا يقطع من غنيمة لأحدهم فيها شركة، لأن ذلك شبهة، فيدرأ بها الحد، وإن ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه، بعد قيام البينة، على أنه سرق من حرز نصابا، فقال أحمد، وأبو حنيفة والشافعي لا يقطع

وسماه السارق الظريف، وقال أحمد: إذا لم يكن معروفا بالسرقة وإن ملكه بشراء أو هبة أو غير ذلك، قبل الترافع، أو بعده، فقال مالك والشافعي وأحمد لا يسقط القطع.." (١)

"كونه بالغا عاقلا) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليا على غيره (ذكرا) لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة»(٢) (حرا) لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده(٣) (مسلما) لأن الإسلام شرط للعدالة(٤) (عدلا) ولو تائبا من قذف(٥) فلا يجوز تولية الفاسق(٦) لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ الآية(٧) (سميعا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين(٨). (بصيرا) لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه(٩)

وهما يستحقان الحجر عليهما، والقاضي يستحقه على غيره، وبين الحالتين منافاة.

(٢) ولأن المرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا لمحل حضور الرجال.

(٣) قال ابن رشد: أما اشتراط الحرية فلا خلاف فيه، وقال الشيخ: لا تشترط الحرية في الحاكم، واختاره أبو طالب، وابن عقيل، وصرح في الإقناع وغيره، أنها تصح ولاية عبد إمارة سرية، وقسم صدقة وفيء، وإمامة صلاة، واستثنى إمامة جمعة وعيد.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٢٤/١٣

(٤) ولأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي إحترامه، وبينهما منافاة، ولأنه لا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، للآية الآتية.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ بعد قوله: ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية.

(٦) نص عليه، فلا يجوز تولية من فيه نقص، يمنع قبول شهادته.

(٧) فدلت على عدم قبول قوله، فعدم قبول حكمه **من باب أولى**.

(٨) فلا تجوز توليته.

(٩) ولا المقر من المقر له، وقال الشيخ: وقياس المذهب تجوز كما تجوز شهادته، إذ لا يعوزه إلا عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين الملكين، ويتوجه أن يصح مطلقا، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم، كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة، إذ معرفة كلامه وعينه سواء.

قال: وهو في الحاكم أوسع منه في الشاهد: بدليل الترجمة والتعريف بالحكم دون الشهادة، وما به يحكم أوسع مما به يشهد.." (١)

"لا يتطيب لأنه أمر باجتنابه والابتعاد عنه، فالاستعمال في الأصل هو الذي تتعلق به حاجة الإنسان، فإذا كان حاجة الإنسان احتاج هذه الآنية والأوعية لطعم وشراب ومنعه الشرع من هذه الحاجة **فمن باب أولى** أن يكون ممنوع من الاستعمال الذي لا حاجة فيه، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على ما هو أعلى منه.

] لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة[فالحكم شامل للذهب والفضة وهذا التحريم شامل للرجال والنساء، ثم إن هذا التحريم من أشد أنواع التحريم ولذلك نص العلماء رحمهم الله على أنه من المحرمات الموجبة للتفسيق، فتسقط عدالة الإنسان وترد شهادته ويحكم بفسقه إن أكل أو شرب في آنية الذهب أو الفضة، وذلك لأن ضابط الكبيرة موجود في هذا المحرم، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال:"الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"، والحديث في صحيح مسلم وغيره من حديث أم سلمة رضي الله عنها، فنظرا لورود الوعيد على ارتكاب هذا المحظور دل على أنه من الكبائر كما أشار إلى ذلك الإمام الذهبي رحمه الله وغيره، إذا هذا التحريم من أشد أنواع التحريم، وفي قوله رحمه الله:] لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة[عموم يشمل آنية الذهب والفضة الخالصة المتخذة من الذهب والفضة،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٥٦/١٣

فيكون الوعاء خالصا من الذهب والفضة، ويشمل ماكان أكثره من الذهب والفضة، ويشمل ماكان فيه الذهب والفضة ولو كان يسيرا قليلا، مثل أن يطلى به سواء طلى من داخله أو طلى من خارجه، ومثل المموه ووضعه على أطراف الإناء يوضع على طرف الإناء مثل المضبب بالذهب والفضة أو المدور إلا ما استثنى شرعا كما سيأتي إن شاء الله في الضبة اليسيرة عند وجود الحاجة.." (١)

"...]ولا يدخله[الضمير عائد إلى موضع قضاء الحاجة،]بشيء[نكرة أيا كان هذا الشيء مثل المصحف فيه كلام الله – عز وجل –، ومثل كتب الحديث وكتب التفاسير وكتب العلم، فلا يدخله بشيء فيه ذكر الله سواء كان في صفحات مثل كتب أو كان منقوشا مثل ما يكون منقوشا على الورق مثل النقود،]لا يدخله بشيء فيه ذكر الله[، وهذا من تعظيم شعائر الله، والله– جل جلاله – يقول : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ ، فبين – سبحانه وتعالى – أن تعظيم شعائره من تقوى القلوب ولا شك أن الشعائر جمع شعيرة وهي كل شيء أشعر الله بتعظيمه، وذلك أن الله أشعرنا الله بتعظيمه، كما قال سبحانه: ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ ، فلا يدخل أماكن قضاء الحاجة بشيء فيه ذكر الله إلا من ضرورة وحاجة، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما سلم عليه الرجل وهو يقضي حاجته لم يرد عليه السلام، وقال: "إني كنت على حالة كرهت أن أذكر الله عليها"، وفي رواية "على غير طهارة"، قالوا هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا امتنع من ذكر الله وهو على غير طهارة فلأن يمتنع أثناء نقض الطهارة **من باب أولى** وأحرى، لأن المقصود تعظيم شعائر الله– عز وجل –، هذا بالنسبة أنه لا يدخله بشيء فيه ذكر الله إلا من حاجة، إلا من حاجة من ضرورة مثل النقود يخاف عليها السرقة، فإذا خاف على المال الذي معه أن يسرق شرع له في هذه الحالة أن يدخل أماكن قضاء الحاجة بهذه النقود لمكان الضرورة والحاجة، وفي هذا حكم سواء كان منقوشا أو كان مسجلا كما في زماننا من أشرطة الكاسيت، والعجب أن بعض المتأخرين يقول إن هذه الأشرطة ليس فيها كلام مذكور ويجوز أن يدخل بها الحمام فليسأل هذا لو أن رجلا وطئ بقدمه هذه الأشرطة أيجوز له ذلك؟، فيقول ما يجوز إذا معنى ذلك أنه معظم لشعائر الله فيها، فإذا كان امتهانها لا يجوز بالوطء ونحوه من الامتهان." (٢)

"...]ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث[، الروث هو فضلة الحيوان والسبب في ذلك أن إخواننا من الجن سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزاد حينما لقوه عليه الصلاة والسلام وآمنوا

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١/١٦١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١/٢١٤

به، فسألوه الزاد فجعل لهم كل عظم ذكر اسم الله عليه يجدونه أوفر ما يكون لحما هذا زاد لهم، وجعل الروث زادا لدوابهم، فالروث زاد دوابهم والطعام اللحم والعظم يجدونه أوفر ما يكون لحما إذا كان من المسلمين زادا لهم، ومن هنا نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في الصحيح من حديث سلمان عن الاستنجاء بالروث والعظم، وهذا النهي تضمن فوائد فالروث فيه معنى أنه زاد إخواننا من الجن ومن هنا بنى العلماء عليه أنه لا يجوز الاستجمار بما له حرمة، مثل كتب العلم والأوراق التي فيها ذكر الله– عز وجل –، والسبب في ذلك أن حرمة كتب العلم أعظم من حرمة الطعام، وقد نهى عن هذا الذي يستحيل طعاما فصار في النهي عن الطعام ذاته **من باب أولى** وأحرى، والنهى عما هو أعظم من باب التنبيه بالأدنى على ما هو أعلى منه، ثم أيضا لما نهي عن العظم تضمن معنا آخر فهو زاد من وجه ولا ينقي الموضع من وجه، لأن العظم أملس وإذا استجمر منه في بوله لا ينظف ومن هنا فرعوا عليه، أنه لا يستجمر بالطعام وفيه تفصيل، ولا يستجمر بما لا ينقي وفيه تفصيل، أما الطعام فكل ثمرة إذا كانت تؤكل ظاهرا وباطنا حرم الاستجمار بظاهرها وباطنها، كالتين والتفاح لا يجوز الاستجمار بظاهر التين ولا بباطنه فقشر التين يؤكل، فلو أنه أخذه أثناء يبسه وجفافه لم يجز له أن يستجمر به لأنه من جنس ما يؤكل، وأما إذا كان الثمر يؤكل ظاهره ولا يؤكل باطنه كالمنقا مثلا لها لب في جوهرها يؤكل الظاهر ولا يؤكل الباطن، قالوا إذا كان يؤكل ظاهره ولا يؤكل باطنه مما له جلد أملس كالمنقا، في هذه الحالة قالوا الباطن وهو بذرة المنقا إذا يبست جاز له أن يستجمر بها لأنها ليست بمأكولة ولا حرمة لها عند يبسها، وأما." (١)

"قالوا إنه في هذه الحالة قد تطهر وحكم برفع حدثه، حكم برفع حدثه لما مسح على خفيه أرتفع حدثه، فلما ارتفع حدثه وجب أن نبقيه على الطهارة لأنه لم يحدث، وعلى هذا قالوا لا يحكم بانتقاض طهارته متى انتهت المدة ولم يحدث، ولكن هذا ضعيف بدليل أنه لو نزع قبل انتهاء المدة فإنه في هذه الحالة ما نستطيع أن نصحح، ومن هنا يقول بعض العلماء وهو مذهب بعض العلماء أنه لو مسح على شعره ثم حلق شعره وجب عليه أن يعيد الوضوء، لكن هناك فرق بين المسألتين، فإذا كان يعيد الوضوء في مسألة مسح الرأس فلأن يعيده في مسألة الخفين **من باب أولى** وأحرى، إلا أننا في مسألة حلق الرأس لا نوجب عليه الإعادة لأنه مسح الأصل وهنا مسح البدل، ولذلك في الأصل يستوعب مسح الرأس ولكن في الخفين لا يستوعب، هذا الذي جعل الشبهة قائمة، فقولنا إن المسح على الخفين ينزل منزلة غسل الرجلين من كل وجه، أو ينزل منزلة مسح الرأس من كل وجه محل نظر، والأشبه أنه تنتقض طهارته إذا فات شرط

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٣٦/١

الموالاة، أما إذا أمكنه أن يتداركه كما في المسألة التي ذكرنا فإنه يحكم بصحة وضوءه إن غسل رجليه.

...قال رحمه الله:]ومن مسح مسافرا ثم أقام، أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم[.."(١)

"أما بالنسبة للدم إذا خرج من الذكر كما يحصل في حال الجروح، والقروح السيالة التي تكون في مسالك البول أو في المثانة، أو تكون في الحالب جروح وينزف منها ويخرج الدم من العضو، فالدم نجس وخروجه من القبل موجب لانتقاض الطهارة كخروج دم الاستحاضة، إذا كان المني وهو طاهر خروجه موجب للانتقاض **من باب أولى** الدم الذي لا يختلف عن البول، خاصة أن من قال بطهارة الدم يستثنى دم الاستحاضة، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في دم الاستحاضة لما أمر المرأة المستحاضة "أمرها أن تتوضأ لكل صلاة" كما في صحيح البخاري دل على أن الاستحاضة توجب الوضوء وهذا بلا إشكال عند العلماء، إذا كانت الاستحاضة توجب الوضوء ففي الحديث الصحيح لما سألت المرأة عن دم الاستحاضة قال لها عليه الصلاة والسلام:"إنما ذلك عرق"، والمراد بقوله "عرق" يعني نزيف دم، فإذا كان ذلك عرق نزيف دم وخرج من فرج المرأة القبل وأوجب انتقاض طهارتها وكذلك الدم إذا خرج من نزيف الرجل من قبله، لا فرق بينهما النجاسة واحدة، الموضع واحد، والصفة واحدة وبناءا على ذلك يوجب انتقاض الطهارة الصغرى كما يوجبه لأن الشرع ينبه بالنظير على نظيره وبالمثيل على شبيهه، كذلك أيضا القيح وهذا هو الخارج السادس من القبل، فإذا كان الدم موجبا للانتقاض؛ فالقيح متولد من الدم والفرع آخذ حكم أصله، وأما الصديد فإنه ماء أكدر يكون من الجروح وقد يخرج، ولذلك بعضهم يقول الصديد إذا خرج من العضو أشبه بالودي، وقد يكون وديا ويقال له إنه صديد، هذه كلها نواقض.." (٢)

"بقي الحصى والدود والشعر وهذا هو الخارج السابع من القبل، هذه الثلاثة طاهرة الحصى طاهر والدود والشعر كلها طاهرة، فمن أهل العلم من قال إنها تنقض إذا خرجت لأن العبرة بالمخرج، مادام أنها خرجت من هذا الموضع فإنها تنقض الوضوء، ومن هنا قالوا كونها طاهرة لا يؤثر، كما أن المني طاهر وأوجب الطهارة الكبرى فإيجاب الطهارة الصغرى من هذه الأشياء **من باب أولى** وأحرى، هناك من خالف طبعا هذا مذهب جماهير السلف والخلف رحمهم الله إلا أن المالكية رحمهم الله قالوا إن الحصى والدود لا ينقض لأنه خارج غير معتاد، ومن هنا قالوا إن الطهارة لا تنتقض به، يقول خليل:"وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة"، قوله"ولو ببلة"هناك من فصل، فقال الحصى والدود إذا خرجت الحصى

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣١٢/١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٣٩/١

مبلولة وندية طرية نقضت الوضوء، كخروج فضلة مثل قطرة البول اليسيرة، وأما إذا خرجت يابسة لم تنقض، والغالب أنها تخرج رطبة وعلى كل حال الصحيح مذهب الجمهور ولذلك قال ابن أبي هبيرة في الإفصاح رحمه الله:"واتفقوا على أن الخارج من السبيلين يوجب انتقاض الوضوء، إلا مالكا استثنى الحصى" فبين استثناءه للحصى والدود لأنه خارج غير معتاد، والصحيح مذهب الجمهور أن هذه كلها تنقض، وهو قول طائفة من أئمة السلف قبل الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم.." (١)

"المسألة نقول إذا غلبت المرأة هذه السوائل تكون في حكم المستحاضة، وحكم من به سلس البول والتيسير من الشريعة معروف لها حكم خاص، أما أن نجعل وجود هذه الأشياء في بعض النساء على سبيل الغلبة موجبا لإسقاط حكمها وأنها طاهرة فهذا مردود وباطل، فظاهر الحديث يدل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، فإذا كانت نجسة وخارجا نجسا من الموضع المعتبر فهو موجب لانتقاض الوضوء وأيضا قياسا على المذي، لأن الشرع ينبه بالشيء على نظيره ومثيله.

وأما بالنسبة للمني فقد تقدم والمرأة في الغالب لا تخرج المني كالرجل لا تفضخ الماء خارجا كالرجل، وبالنسبة لدم الاستحاضة بالإجماع ينقض الوضوء "لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المستحاضة أن تتوضأ" كما في الصحيح، وأما بالنسبة لدم الحيض ودم النفاس فخارج نجس من الموضع أوجب انتقاض الطهارة الكبرى **فمن باب أولى** أن يوجب انتقاض الطهارة الصغرى، وأما بالنسبة للحصى والدود والشعر والريح فقد تقدم الكلام عليها في الخارج من قبل الرجل.." (٢)

"خاف على نفسه من المرض أولى وأحرى، فالبرد الشديد يصعب فيه الاغتسال، ومما ذكره بعض أهل السير والأخبار أن أبا بكر – رضي الله عنه – كان من سبب موته أنه اغتسل وحم ومات – رضي الله عنه – وأرضاه، والمقرر عند طائفة من علماء السير أنه مات من أثر الشاة المسمومة التي أكلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولذلك قال: ما زلت أجد أثر تلك الشاة التي أكلت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاشتدت عليه حتى مات، لكن مما ذكروا أنه اغتسل وكانت به حمى لكن معروف أن الاغتسال في حال حمى البدن قد يؤدي إلى الموت والهلاك، وفي بعض الأمراض يثبت عند الأطباء بالتجربة والخبرة، وقول الأطباء مرجوع إليه لأنهم هم أهل العلم بهذا الشيء، فإذا قال لك الطبيب لا تغتسل في مرض فإنك تطيعه.

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٤٠/١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٤٢/١

...قال رحمه الله:]أو خوف العطش على نفسه[.

...يخاف على نفسه يعني العطش، مثلا شخص يكون في صحراء وعنده ماء لا يكفيه إلا للشرب أو لصنع الطعام، هذا الماء الموجود لو أنه توضأ به أو اغتسل فإنه سيعطش ويموت خاف على نفسه، ومن خاف على نفسه أبيح له التيمم، فكما أن عمرا بن العاص – رضي الله عنه – خاف على نفسه الاغتسال المباشر فانتقل إلى التيمم، فمن خاف العطش **من باب أولى** وأحرى، فإذا خاف على نفسه العطش جاز له أن يترخص.

...قال رحمه الله:]أو ماله[.."[1]

"وإنما يكرم ﴿ في صحف مكرمة – مرفوعة مطهرة ﴾ فينبغي أن ترفع فيرفع ويصان قالوا هذا خبر بمعنى الإنشاء، وكأن الله يعلمنا أدب ملائكته مع كتابه وكلامه سبحانه وتعالى، فكذلك يقول ينبغي أن تكونوا على هذا كما قال صلى الله عليه وسلم:"قرأتها على الجن فكانوا أحسن منكم جوابا"، فإذا حكى الحال في حال الكمالات على المكلف دل على أنه يقصد منها الاتساء والاقتداء وهذا معنى معروف معهود في الشرع.

وأما بالنسبة لمس المصحف فمذهب الصحابة رضوان الله عليهم التشديد في مس المصحف فيما هو أخف من ذلك وهو الحدث الأصغر، فأما الدليل على إلزام الطهارة لمس المصحف فحديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه:"أن لا يمس القرآن إلا طاهر"، وهذا الكتاب (("أن لا يمس القرآن إلا طاهر")) أصل عند العلماء رحمهم الله في اشتراط الطهارة لمس المصحف، والكتاب هذا قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تلقته الأمة بالقبول، ومثل له شيخ الإسلام بن تيمية بالنصوص التي تلقتها الأمة بالقبول فأغنت شهرتها عن طلب إسنادها، وكان الإمام أحمد رحمه الله لما يسأل عن هذا الحديث يقول:"أرجو أن يكون صحيحا"، والعمل عليه عند أهل العلم رحمهم الله، والصحابة رضوان الله عليهم عملوا بهذا، فإن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – الصحابي الجليل كان معه ابنه وكان يقرأ القرآن قال:"فتحككت فقال: يا بني لعلك لمست –يعني لمست ذكرك أثناء حكه–، قال: نعم، قال: قم فتوضأ"، فمنعه أن يمس المصحف بعد انتقاض وضوءه بلمس الذكر، وهذا يدل على أن الصحابة رضوان

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٢٩/١

الله عليهم كانوا يعرفون الأمر بالوضوء لمس المصحف، وإذا كان هذا في الحدث الأصغر **فمن باب أولى** في الحدث الأكبر.." [١]

"...وأما قوله عليه الصلاة والسلام "أن لا يمس القرآن إلا طاهر" اعترض عليه بعض المتأخرين من الشراح، بأن قوله "إلا طاهر" يعني مس مسلم، لأن عمرا بن حزم كان في نجران وكتب النبي صلى الله عليه وسلم له وهو بأرض أهل الكتاب، وهذا ضعيف لأن هؤلاء العلماء فهموا من قوله عليه الصلاة والسلام "إن المؤمن لا ينجس" أنه طاهر، وفرق بين قوله "إن المؤمن لا ينجس" وبين وصف الطهارة، "إن المؤمن لا ينجس" نفي، صفة التنجيس عن المسلم وهذا لا يستلزم أنه طاهر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح:"إني كنت على غير طهارة"، فنفي كون المسلم نجسا لا يستلزم أنه طاهر، لأنه قد يكون متطهرا وقد يكون غير متطهر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم:"إني كنت على غير طهارة"، وقال كما في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها:"ثم تفضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت"، ومعنى ذلك أنه قبل ذلك أنت غير طاهر، و الله - عز وجل - يقول: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ، فدل على أن نفي الطهارة لا يستلزم التنجيس، ولذلك هذا الجواب ضعيف والعمل على أن قوله "لا يمس القرآن إلا طاهر" على أن المراد به أن لا يمس المصحف إلا متوضئ، فإذا كان هذا في الحدث الأصغر **فمن باب أولى** في الحدث الأكبر.

...فلا يمس إذا كان قرآنا لا تمس القرآن، ولا تقلب صفحاته والمراد بذلك القرآن الكتاب الخاص، أما كتب العلم التي يتناثر القرآن فيها ككتب الفقه تذكر فيها أدلة القرآن فيجوز حملها ومسها لأنها ليست قرآنا، ليست آخذة حكم القرآن، ولكن لا تقرأ الآيات على سبيل القراءة إلا إذا طهرت المرأة من حيضها.

...قال رحمه الله:]واللبث في المسجد[.."[٢]

"وأما بالنسبة لما عدا الفرج من التقبيل والمباشرة واللمس لغير الفرج والاستمتاع به فلا بأس بذلك ولا حرج، لأن الشرع إنما حرم الوطء في الفرج وهو المحظور وما عداه باق على الأصل، قال تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ ، في الأصل أنه يستمتع بامرأته إلا مكان الحيض فلا يجوز لها أن يطأها فيه، ثم يرد السؤال هل الفخذان وما قاربا الفرج يجوز الاستمتاع به؟، فيه خلاف بين العلماء مشهور بينا هذا في شرح البلوغ وفصلنا فيه فبعض العلماء يمنع لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتعاطي الأسباب

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١/ ٤٨٧

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١/ ٤٨٨

وقال:"كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه"، فقالوا إنه لا يأمن من هيجان شهوته فيقع في الحرام فيكون المنع منه سدا للذريعة، وقالوا إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عائشة أن تتزر وباشرها عليه الصلاة والسلام فإذا كانت هذه عائشة وهذا رسول الله عليه – صلى الله عليه وسلم – وهما أتقى لله – عز وجل – **فمن باب أولى** من عداهم.." [1]

"[ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة] : ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة : أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز للمسلم الذكر أن يلبس الذهب ؛ ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – : ((يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في أصبعه – يعني خاتم الذهب والعياذ بالله –)) فإذا تختم بالذهب فإنما يتختم بنار جهنم – والعياذ بالله – ، فهي جمرة من جهنم .

وأجمعوا على أنه لا يجوز له أن يلبس الذهب الخالص ، ولا الذهب المشوب بغيره ، ولا المطلي بالذهب، هذا الأصل يقتضي أنه لا يجوز أن يلبس الذهب سواء كان خالصا أو مشوبا بغيره أو كان مموها ، مثل أن يلبس ساعة مطلية بالذهب هي من حديد ، ولكن طلاءها من الذهب ، أوجزءها من الذهب ، فالتحريم عام ، حرم على الرجل أن يلبس الذهب قليلا كان أو كثيرا ، ولا يجوز له إذا كان لا يجوز أن يلبس لا يجوز له أن يتخذها قلما فيكتب به ، إذا كان منع في جسده **فمن باب أولى** أن يمنع في غير حاجته ، مثل أن يتخذ قلما من ذهب ، أو مثلا آلات مكتبية من الذهب ؛ ولذلك حرم الرسول – – صلى الله عليه وسلم – – الذهب على الرجل ، وحرم أيضا استعمال الذهب عموما على الرجال والنساء في الأكل والشرب ، وقال : ((الذي يأكل في آنية الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) – والعياذ بالله – وقال : ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحائفهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) .

وأما بالنسبة للحرير فالحرير أيضا محرم ، فجماهير السلف والخلف وحكي الإجماع على أنه لا يجوز للمسلم أن يلبس الحرير إذا كان ذكرا ؛ والأصل في ذلك أن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – أخذ الذهب والحرير – كما سيأتي في الحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – وهو حديث الترمذي وغيره وهو حديث صحيح – فقال : ((هذان حلال لإناث أمتي حرام على ذكورهم)) .." [2]

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/١٥٤

"فالشاهد معنا أنه لو صلى في ثوب نجس ، مثال ذلك قالوا : لو حبس في غرفة ، وتنجست ثيابه ، وليس عنده ماء يغسل هذه الثياب ، فكيف يصلي ؟ أو يكون مثلا في غزوة ، أو في سفر، فتتنجس عليه ثيابه وليس عنده ماء يطهرها به ، ولا يسعه الوقت لكي يجد ثيابا – مثلا – ابتعد عن خيمته ، وابتعد عن سيارته التي فيها ثيابه ، وابتعد عن بيته ، بحيث لو رجع إلى بيته خرج وقت الصلاة ؛ فحينئذ لا يجد إلا هذا الثوب النجس ، قالوا : يصلي فيه على حالته هذا بالنسبة لمسألة من لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه .

وقلنا : الصحيح أنه لا تلزمه الإعادة ، وهكذا لو كان المكان نجسا ، لو كان المكان نجسا : الأرض النجسة تنقسم إلى قسمين : إما أن تكون طرية رطبة ، وإما أن تكون يابسة ، وكلام أهل العلم في ظاهر قول بعضهم أن المسألة الخلافية في الجميع ؛ سواء كانت الأرض رطبة ، أو يابسة .

ومنهم من أوردها على اليابس حتى يؤكد أن الرطب **من باب أولى** وأحرى .

ومنهم من يفصل عند بعض المتأخرين ، لكن المحفوظ عند المتقدمين أن المسألة هذه على إطلاقها ؛ سواء كانت الأرض رطبة ، أو يابسة .

إذا كانت الأرض نجسة ؛ فحينئذ يرد السؤال : هل يصلي على هذه الأرض النجسة ؟ وإذا صلى هل يباشر النجاسة بالسجود عليها ؛ سواء كانت رطبة ، أو يابسة ؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء – رحمهم الله – :." (١)

"الأصل أنص الجنائز يصلى عليها خارج المقبرة ، ورخص بعض العلماء أن يصلى عليها من فاتته في المقبرة ، وقالوا إن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – صلى على المرأة المقبورة ، ولكن الصلاة على الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود ، ليست كالصلاة العادية ، فهذا لا يقدح في النهي الذي تقدم معنا ، وكان بعض مشايخنا يمنع ، ويقول : لا يصلى على الجنازة داخل القبر؛ لأن النهي عام عن الصلاة في القبور، وهذا شامل لصلاة الجنازة وغيرها ، ولأنها تسمى صلاة، والاحتياط في هذا لا شك أنه أسلم . والله تعالى أعلم .

السؤال الثالث :

فضيلة الشيخ : من صلى في طريق الناس في المسجد : الأماكن التي يمشي فيها الناس فهل له حرمة أم تقطع صلاته . وجزاكم الله خيرا ؟

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/١٧٣

الجواب :

كان بعض السلف يشدد في هذا ، حتى إن ابن المسيب – رحمه الله – كان يقول سعيد بن المسيب الإمام من أئمة التابعين – رحمه الله برحمته الواسعة – كان يقول : إنه لا حرمة لهم ، يعني الذين يصلون في أبواب المساجد عند فراغ المساجد من داخلها ، فيأتون يصلون كان يسقط حرمتهم ، وهو قول بعض العلماء – رحمهم الله – ، ولكن على المسلم أن يكون ورعا ، وأن يحتاط لدينه ، فإذا أخطأ غيرك لا يحملك ذلك على الخطأ ، ومعصية النبي – – صلى الله عليه وسلم – – بالمرور بين يدي المصلي ، ألا ترى أن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – قال : ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك)) فإذا كان هذا في حقك الذي يضيع وقد أساء ، **فمن باب أولى** في حق الله – – عز وجل – – ، فإساءة الغير لا تدعونا إلى الإساءة ، ولذلك لا يجوز أن يمر بين يدي إنسان يصلي سواء كان في مدخل المسجد أو غيره . والله تعالى أعلم .

السؤال الرابع :

فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة فوق سطح الحمام والحش . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :." (١)

"قبل الصلاة وهو خارج من بيته ، أو مثلا صلى تحية المسجد وجلس ينتظر إقامة الصلاة لا يشبك بين أصابعه ، وكثير من الناس – إلا من رحم الله – يغفل عن هذا فتجده إذا انتهى من السنة الراتبة شبك بين أصابعه ، فالتشبيك منهي عنه شرعا قبل الصلاة ، وأثناء انتظار الصلاة ، وأثناء فعل الصلاة .

وأما بعد الصلاة ؛ فإنه إذا قضيت الصلاة لا بأس أن يشبك ؛ لأن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – قال : ((فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة)) فدل على أن النهي لكونه في حكم المصلي، **ومن باب أولى** إذا كان مصليا، فيفهم من ذلك أنه إذا لم يكن في صلاة شبك بين أصابعه؛ وثبتت بهذه السنة عن رسول الله –– صلى الله عليه وسلم – – أنه قال : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه)) صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة – – رضي الله عنه – – أن النبي – – صلى الله عليه وسلم – - حينما صلى بالناس إحدى صلاتي العشي – والشك من الراوي – قال : ((فسلم من ركعتين ، ثم قام إلى جذع ، فشبك بين أصابعه كالغضبان)) فهذا بعد الفراغ ؛ لأنه يظن أن الصلاة انتهت ، فدل على جواز التشبيك بعد الصلاة ، وإن كان قد وقع منه عليه الصلاة والسلام بين

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/٩٠١

الركعتين الأوليين والأخريين لكن لظن انتهاء الصلاة فدل على جواز التشبيك بين الأصابع بعد الانتهاء من الصلاة .." (١)

"قال رحمه الله : [وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] : وإذا أقيمت الصلاة : فلا يسعى ، وإذا أقيمت الصلاة فلا يصلي غير المكتوبة ، إذا أقيمت الصلاة فلا يسعى هذا عند الإقامة ، فهل إذا أذن المؤذن يكون الحكم كذلك ؟ لو أن شخصا سمع الأذان وهو في بيته وخرج وأسرع من أجل أن يدرك الصف الأول قبل الإقامة .

من أهل العلم من قال : نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن الإسراع عند الإقامة **فمن باب أولى** عند الأذان ، وذلك من باب التنبيه بالأدنى على ما هو أعلى منه ، وهذا معنى صحيح ، ولأن المعنى في كلتا الحالتين واحد ، ومن هنا قال: ((فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة)) فدل أن المقصود أن يأتي الصلاة وعليه السكينة، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، هذا هو حديث رسول الله -- صلى الله عليه وسلم - - : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) وقد دخل عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح في صلاة الفجر، ورأى رجلا استفتح الصلاة بعد الإقامة ، فلما سلم عليه الصلاة والسلام ، قال : ((يا هذا بأي الصلاتين اقتديت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا)) انفتل عليه الصلاة والسلام من صلاة الصبح ، وقد رأى رجلا صلى بعد الإقامة ، فجاء وسار الرجل ، فأقبل الصحابة على الرجل ، وقالوا له ماذا قال لك رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - ؟ قال : قال لي : ((يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا)) فهذا كله من الإنكار منه - عليه الصلاة والسلام - لمن يصلي النافلة منشغلا بها عن الفريضة والمكتوبة .." (٢)

"وأما بالنسبة لراتبة المغرب فإنها تكون بعدية ؛ لأن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- صلى بعد المغرب راتبه كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - الذي معنا يصلي ركعتين بعد صلاة المغرب ويصليها في البيت ، فإن كان جالسا في المسجد لطلب علم أو نحو ذلك ولم يرجع إلى بيته أو سيرجع إلى مكان لا يتيسر له أن يصليها صلاها في المسجد إنما هو للأفضل والأكمل ، فالأفضل في الرواتب أن تكون في البيت ؛ لأن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- : ((إن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) فإذا صلى المغرب صلاها في بيته، فإن كان في المسجد وأراد أن يرابط صلاها في المسجد ولو تعذر

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/٢٤١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/٢٥٥

عليه أن يصليها بعد المغرب لحضور درس علم أو محاضرة وأراد أن يؤخرها إلى ما بعد العشاء فهذا أجازه طائفة من مشايخنا – رحمة الله عليهم – ؛ واستدلوا له بالسنة ؛ لأن طلب العلم أفضل من العبادة ؛ وقد صح عن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- أنه دخل على أم المؤمنين بعد صلاة العصر وصلى راتبة الظهر فقالت أم المؤمنين رضي الله عنها : ((يا رسول الله رأيتك تصلي ركعتين لم أرك تصليهما من قبل)) قال : ((هما سنة الظهر أتاني وفد عبد قيس فشغلاني عنها آنفا)) فترك الراتبة للاشتغال بالدعوة والاشتغال بالعلم النافع تعليم الناس، فالبعض من العوام يرى بعض طلبة العلم بعد صلاة المغرب يقتربون للدروس فينكر عليهم يقول : هؤلاء يتركون السنة ، وهذا خطأ ؛ لأن لهم وجها من سنة النبي -- صلى الله عليه وسلم -- في تفضيل العلم على العبادة ، ومادام النبي -- صلى الله عليه وسلم -- ترك راتبة الظهر إلى ما بعد العصر وهو وقت نهي وقضاها فلأن يجوز له أن يؤخر راتبة المغرب إلى ما بعد العشاء في وقت لا نهي فيه **من باب أولى** وأحرى ، وعلى كل حال السنة في المغرب أن تكون بعدية.." (١)

"أولا : ((قالا صلينا في رحالنا)) فأخذ منه جمهور العلماء رحمهم الله على أن المسافر لا يجب عليه شهود الجماعة حتى على القول بوجوب الجماعة هذا نص واضح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على الصحابي أنه صلى في رحله قد كانوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، ولأن الله أسقط عن المسافر نصف الصلاة وهي الركعتان؛ لأن السفر غالبه مشقة، **فمن باب أولى** أن تسقط عنه الجماعة، نبهنا على هذا لأن البعض ينكر على بعض المسافرين إذا لم يصلوا مع الجماعة إذا نزلوا، ولكن الحديث واضح وقد نزل عليه الصلاة والسلام بخيف منى الثلاثة الأيام –صلوات الله وسلامه عليه– ونزوله نزول استقرار وليس خاصا بحال نزول الارتحال المعروف الذي يكون في أثناء المحطات ونحوها بل هو نزول استقرار؛ لأن خيف منى نزل عليه الصلاة والسلام فيه في أيام التشريق –صلوات الله وسلامه عليه– ، وإذا أسقط الله عن المسافر نصف الصلاة وأسقط عنه الجمعة وهي أعظم من الجماعة **فمن باب أولى** هذه الأمور؛ لأن الشرع نظر إلى أن السفر فيه مشقة وعناء فخفف عن المسافر من هذا الوجه .." (٢)

"وقدر في زماننا ما بين سبعين تزيد قليلا اثنين وسبعين كيلو إلى ثمانين كيلو ، فهذه المسافة هي السفر فإذا احتاط إلى ثلاث وسبعين أو خمس وسبعين كيلو فهو أفضل وهي مسيرة اليوم والليلة غالبا .

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٥٠/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٨٧/٢

قال رحمه الله : [وكان مباحا له فله قصر الرباعية خاصة] : الشرط الأول : مسافة السفر ، والشرط الثاني أن يكون السفر مباحا ؛ لأنه إذا كان معصية لم يجز له أن يستبيح الرخص ؛ لأنه مأمور أن يرجع عن سفره فهذا السفر لا يعتد به الشرع؛ وعليه لا يستبيح الرخص ولا يقصر الصلاة ، ولكن إذا حصل له ضرورة لفقد ماء أو نحوه تيمم لسبب آخر. أما الرخص فلا تستباح للمعاصي وكان مباحا أي كان سفره مباحا ، ولما قال : مباح : شمل سفر التجارة أن يسافر للتجارة أو يسافر للنزهة أو السياحة في الوجه الشرعي المباح يريد أن يروح عن أهله وولده فسافر إلى نهر أو سافر إلى بلد في ترويح لأهله بالمباحات ونحو ذلك هذا سفر مباح .

نص رحمه الله على السفر المباح **من باب أولى** إذا كان السفر واجبا كأن يسافر لحج فريضة فيقصر، أو مندوبا إليه كأن يسافر لتفريج كربة مسلم ؛ فإنه مندوب إليه ، أو يريد أن يعود مريضا في بلد آخر يسافر ، وهنا ننبه على أن البعض يخلط بين مسألة شد الرحال وبين مسألة السفر للقرب ، فالسفر للقرب ليس بمحظور ، وشد الرحال للأماكن لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد أي للمواضع ، وليس المراد أن يسافر للقرب كأن ي يسافر لبر والدين أو عيادة مريض أو طلب علم ونحو ذلك فيفرق بين المسألتين .

فالشاهد أنه يقصر الصلاة في السفر المباح والواجب والمندوب ، وكذلك لو كان السفر مكروها لا يصل إلى التحريم .

قال رحمه الله : [إلا أن يأتم بمقيم] : إلا أن يأتم بمقيم فيتم الصلاة وراءه ، إذا أدرك الصلاة تامة لحديث ابن عباس – رضي الله عنه – : ((مضت السنة أن يتم المسافر وراء المقيم)) وهذا هو الأصل إذا أدركها من أولها فإنه يتم الصلاة وراءه .." [1]

"وأدركنا أهل العلم –رحمهم الله– يرخصون في هذا أن الخوف يشمل الخوف على النفس كما لو غلب على ظنه أن يعتدى عليه في الطريق إلى الجمعة ، أو هناك من يتربص به سواء كان الضرر في جسده أو الضرر لأمور تترتب على شهود الجمعة ، وهي غالبة أو متحقق منها ، أو يخاف على أهله وعرضه كما ذكرنا ، أو يخاف على ماله ، كل هذا يجوز له أن يتخلف عن الجمعة ؛ لأنه سيصلي ظهرا وصلاة الظهر أداء للفريضة ، لكن الإشكال أن الشهود شهود الجمعة لا يلزمه بوجود هذه الأعذار ، وهذه الأعذار بعضها يسقط ما هو أعظم من ذلك **فمن باب أولى** أن يسقط الشهود للجمعة .

قال رحمه الله : [وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم] : وإن حضروها حضروا صلاة الجمعة أجزأتهم لو

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥٣/٣

أن المسافر حضر وصلى أجزأته ، وسقطت عنه فريضة الظهر ، ولو أن المرأة شهدت الجمعة أجزأها ، وسقطت عنها الفريضة ، ولو أن المريض تكلف وتكبد وحضر أجزأته ، ولو أن الخائف على نفسه وماله وعرضه حضر أجزأته وسقطت عنه صلاة الظهر ، لكن مسألة الانعقاد إذا كان قيل باشتراط العدد لم يحتسب به في العدد ؛ لأنها لا تلزمهم في الأصل ، وعلى هذا لو حضر تسع وثلاثين من الرجال قلنا إن العبرة بالأربعين وحضر الأربعون كان أحد الأربعين عبدا مملوكا أو كان مسافرا فإنه لا يتم به العدد ، وعلى هذا لا تنعقد الجمعة ، فتصح له وتجزيه ، ولكن لا يستتم العدد به .

قال رحمه الله : [إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به] : إلا المعذور مثل ما ذكرنا الخائف على نفسه وعرضه إذا حضر لأنه في الأصل تخفيف ، هنا ليس تخفيف إسقاط وإنما هو تخفيف توسعة بخلاف المرأة فإن التخفيف تخفيف إسقاط ، وهكذا المملوك تخفيف إسقاط ؛ فحينئذ إذا حضر الخائف على نفسه فإنه يعتد به وهكذا المريض يعتد به .." (١)

"وعن أبي – رضي الله عنه – أنه شهد الجمعة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فقرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – سورة ((تبارك)) وسأله أبو سعيد متى نزلت هذه السورة ؟ فسكت حتى قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة، فقال: سألتك فلم تجبني ، فقال له ليس لك من الجمعة إلا ما تكلمت به ، فانطلق أبي فانطلق إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله فقال له: صدق أبي ليس لك من الجمعة شيء إلا ما تكلمت به، وهذا يدل على أنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب، فإن تكلم الذي بجوارك رخص السلف أن يسكته بالإشارة . قال بعض العلماء : إذا نهي أن تسكته وهو أمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب منعت أن تتكلم فمن باب أولى ما دون ذلك ، وعلى هذا قالوا : لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، وإنما يرد في قلبه ونفسه ولا يتكلم ولا يلفظ، ويجوز له أن يسكت المتكلم بالإشارة فيشير إليه أن يسكت .

ومن أهل العلم من قال بلزوم الورع بعدم الإشارة والعبارة .

قال رحمه الله : [إلا الإمام أو من كلمه] : إلا الإمام يجوز له أن يتكلم مع الناس؛ قال: ((أصليت؟ قال: لا . قال: قم فاركع ركعتين)). وقال للرجل الذي تخطى الرقاب : ((اجلس فقد آذيت)) هذا الإمام يتكلم أو من يكلمه؛ لأنه قال : ((أصليت ؟ قال : لا)) وكذلك أيضا دخل الأعرابي إلى المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب كما في حديث أنس في الصحيحين فقال : ((يا رسول الله هلكت الأموال

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٨٧/٣

وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا)) فتكلم لكن كلامه كان مع الإمام .

أخذ العلماء من هذه السنن استثناء الإمام متكلما ويكلمه الغير أنه إذا دعا الإمام شرع للمأموم أن يؤمن؛ لأنها مقابلة، وحينئذ يجوز له أن يؤمن، فإذا دعا الإمام شرع له أن يؤمن ؛ لأنه ليس من اللغو بل من الحق وهو من الإمام يدعو من أجل أن يؤمن على دعائه والصحيح أنه يؤمن في نفسه ولا يتلفظ .

الأسئلة :

السؤال الأول :." (١)

"وقوله : [في الفرج] : خرج وطء البهيمة ، فإنه لا يوجب ؛ لأنه ليس بفرج ، واختلف في وطء الميتة : هل يأخذ حكم الحية من كل وجه أو لا يأخذ ؟ طبعا من حيث الأصل هو فرج ويدخل في هذا العموم ، فإذا حصل الوطء في الفرج ولا يكون الوطء في الفرج موجبا للكفارة إلا إذا حصل إدخال رأس العضو ، وهذا نفصل فيه لأن طلاب العلم في بعض الأحيان مع عدم ذكره وعدم بيانه قد يخطئون في بعض الفتاوى ، حتى إن البعض قد يوجب بمجرد مماسة الفرج الفرج لابد من وجود الإيلاج ، وهو دخول رأس الذكر وهو الذي يترتب عليه الحكم بالزنا والحكم بالإحصان وثبوت المهر كاملا وثبوت الكفارة في نهار رمضان إلى غير ذلك من الأحكام المعروفة ، وعلى هذا لابد من الإيلاج إذا قيل وطء أو جماع فعند العلماء ضابطه إيلاج الحشفة أو قدرها من المقطوع . أما بالنسبة لقوله طبعا من حيث الأصل في نهار رمضان يرد السؤال: قال سلمة بن صخر -- رضي الله عنه -- : جامعت أهلي فنقول : جامعت أهلي وصف مؤثر ، لكن لو زنا فجامع غير أهله -والعياذ بالله- نقول **من باب أولى** وأحرى ؛ لأن الله إذا أوجب عليه أن يكفر وامرأته حلال له أن يطأها في الأصل ؛ **فمن باب أولى** إذا زنا ، أو نقول بقياس المساواة إن المرأة حرمت عليه فصارت كالأجنبية أثناء الصوم ، وهذا أصل عند العلماء -رحمهم الله- فإذا وطئها وجبت عليه الكفارة لهذا المعنى ، وحينئذ إذا وطأ الأجنبية كان مثلها .

ومن أهل العلم من قال : إذا زنا لا يجب عليه الكفارة ، لكن هذا ضعيف ، والصحيح قول الجماهير أنه يجب عليه أن يكفر .." (٢)

"قال رحمه الله : [الثالث الحامل والمرضع] : إذا كانت المرأة حاملا أو كانت مرضعا فإما أن تخاف على نفسها من الصوم ، وإما أن تخاف على ولدها ، وإما أن تخاف على نفسها وولدها ، فإذا

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣/١٢٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣/٢٢٧

كانت المرأة حاملا أو كانت مرضعا سواء كانت مرضعة لولدها أو مرضعا لولد غيرها كالمرأة المستأجرة للرضاع ؛ فإنه يجوز لها الفطر في جميع هذه الأحوال ، يجوز لها أن تفطر إذا خافت على نفسها كأن تكون حاملا ضعيفة البنية والحمل ينهكها فإذا صامت تعبت أو لربما استضرت فيجوز لها أن تفطر، وهكذا لو قال لها الطبيب : لا تصومي وأنت حامل ، فإنه يضرك في الجسد جاز لها الفطر، ففي هذه الحالة تخاف على نفسها ، وكذلك أيضا إذا خافت على جنينها . فقال لها الطبيب : إن الجنين في حالة لو صمت استضر بصومك ولربما مات ؛ فحينئذ يجوز لها أن تفطر، أو خافت على نفسها مع الجنين فهي أضعفها الحمل، وكذلك الحمل لو صامت تأثر؛ فحينئذ يكون مجموع الأمرين .

في جميع هذه الصور تفطر المرأة الحامل ، والمرضع كذلك إذا خافت على نفسها ، أو خافت على الولد الذي ترضعه ؛ لأنها تحتاج إلى الحليب ، ولكي تدر الحليب لابد أن تكون مفطرة أو تفطر على وجه تقوى به على الإرضاع ، أو يكون الرضيع ضعيف البنية لا يمكن تأخير رضاعه ، وإذا أرضعته وهي صائم استضرت ؛ فحينئذ يجوز لها أن تفطر لمصلحة الغير ، وكذلك أيضا إذا اجتمع الأمران **من باب أولى** وأحرى ، فخافت على نفسها المرضع ، وخافت على ولدها ، أو على من ترضعه ؛ جاز لها أن تفطر .." (١)

"قال رحمه الله : [وإن فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد صومه] : وإن فعل هذه الأشياء ناسيا لصومه فأكل أو شرب أو مكرها أكره على الأكل والشرب فإنه لا يفسد صومه قال – صلى الله عليه وسلم – : ((من أكل أو شرب في نهار رمضان وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) فدل على أن النسيان مؤثر وأنه يوجب ارتفاع المؤاخذة وصحة العبادة وأن ذلك لا يقدح في صيام الإنسان إذا أكل أو شرب أو استعط ناسيا أنه صائم لكنه عند تذكره يجب عليه أن يمسك وهكذا لو أكره ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ فدلت هذه الآية الكريمة على أن الإكراه موجب لإسقاط المؤاخذة في أعظم ذنب وهو الكفر والردة فلأن يسقط ما عداها وما دونها **من باب أولى** وأحرى ، ولذلك ذكر الإمام ابن العربي رحمه الله في تفسيره أن العلماء رحمهم الله جعلوا هذه الآية أصلا في إسقاط المؤاخذة عن المكره ؛ لأنه إذا سقطت الردة فغيرها **من باب أولى** وأحرى .

قال رحمه الله : [وإن طار إلى حلقه ذباب] : وإن طار إلى حلقه ذباب : هذا بالغلبة لأنه في حكم المكره ، ولا يوجب هذا فساد صومه ؛ فدليله أنه في حكم المكره ، طار ودخل في حلقه لأن التكليف

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٩٨/٣

شرطه الإمكان وهذا ليس بإمكانه أن يمنعه ، ولكن لو كان بإمكانه أن يمنع فإنه يؤاخذ .

قال رحمه الله : [أو غبار] : أو غبار وهكذا إذا هبت الريح وأغبرت الأرض ودخل الغبار في حلقه لم يؤثر، وهكذا في السفر في حال الصوم .

وفرق العلماء في هذا بين ما يقصد وما لا يقصد ، وهو مأثور حتى عن بعض أئمة السلف -رحمهم الله- فإذا طار الغبار إلى حلقه بغير اختياره فإنه لا يؤثر ولا يوجب فساد صومه .." (١)

"الاعتكاف عبادة عظيمة ، وكان النبي -- صلى الله عليه وسلم -- هديه في الاعتكاف أكمل الهدي وأتم الهدي -صلوات الله و سلامه عليه- فخرج إلى معتكفه فهيأ جميع الأسباب لكي يتفرغ لعبادة ربه -- سبحانه وتعالى -- ، حتى كما ذكرنا ضربت له القبة حتى لا يشغله أحد في ذكره لله -- سبحانه وتعالى -- . قال بعض العلماء : إذا كان النبي -- صلى الله عليه وسلم -- يدخل قبته ويتفرغ للعبادة مع أنه أكمل الخلق خشوعا -صلوات الله وسلامه عليه- وأكملهم خوفا من الله -- عز وجل -- وكمالا في العبادة ومع ذلك أخذ بالأسباب التي تعين على تفرغ القلب لذكر الله ، فأين غيره ؟! **من باب أولى** وأحرى ، ولذلك لما غير الناس هذه السنة ، وأصبح الاعتكاف للمباهاة ، وأصبح الاعتكاف للقيل والقال ، تجد الرجل يدخل معتكفه ويخرج من معتكفه -نسأل الله السلامة والعافية- وحاله لم يتغير ، بل إن منهم من يدخل إلى معتكفه بحال أفضل من حاله حينما يخرج -نسأل الله السلامة والعافية- ، فهو يدخل يريد ذكر الله ومحبة الله ومرضاة الله ثم يبتلى بمضيع للأوقات من أهل الترهات والقيل والقال ولربما من أهل الغيبة والنميمة فينقل إليه قيل فلان وعلان فيأنس به ، ثم يتخذه صاحبا معه من أجل أن يضيع عليه -والعياذ بالله- عبادته .." (٢)

"المسجد إما أن يكون مسجد جمعة وجماعة ، وإما أن يكون مسجد جماعة لا جمعة ، فإن كان مسجد جمعة وجماعة يعني تصلى فيه الجمعة وتصلى فيه الفروض الخمس ؛ فإنه لا إشكال في جواز الاعتكاف فيه ، وأما إذا كان مسجد جماعة لا جمعة يعني يصلون فيه الفروض الخمسة ولكن لا يصلون فيه الجمعة فهذا فيه تفصيل بالنسبة للشخص الذي ينوي اعتكاف أيام معينة وليالي معينة ، ولا يدخل فيها يوم الجمعة ، فهذا أمره يسير يعتكف فيه ، وأما إذا كان قد نوى اعتكاف العشر كاملة أو نوى اعتكاف أيام فيها يوم الجمعة ، فاختلف العلماء فيه على وجهين :

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣/٣٢٨

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣/٣٥٧

منهم من يقول : إنه لا يعتكف في مثل هذا خاصة إذا كان الاعتكاف واجبا ؛ لأنه في هذه الحالة يجب عليه ملازمة المسجد ، وصلاة الجمعة فرض عليه ، فيؤدي هذا إلى التعارض ، فإما أن يفسد اعتكافه بالخروج ، وإما أن يعطل الجمعة ، ولا يجوز للمسلم أن يترك الجمعة من دون عذر.

ومن هنا شددوا في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ولا تقام فيه الجمعة .

وهناك قول ثان : أنه يجوز للمسلم إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة أن يخرج للجمعة ؛ وذلك لأنه قد جلس في هذا المسجد لطاعة الله – – عز وجل – – ، وخرج لفرض لازم عليه وهو الجمعة ، فيكون ذلك جائزا له ؛ لأن الله فرض عليه الخروج ، وهو في خروجه يتعبد ويتقرب لله – – عز وجل – – كما لو كان داخل المسجد، قالوا وإذا كان يخرج لحاجته من بول وغائط ، **فمن باب أولى** أن يخرج لفريضة الله – – عز وجل – – وخففوا في هذا .." [1]

"وفي السنة أيضا أمر النبي –– صلى الله عليه وسلم –– بإخراجها قال عليه الصلاة والسلام : ((بني الإسلام ...كما في حديث ابن عمر)) .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ : ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) .

((أعلمهم أن الله افترض)) يعني أوجب ، ونحو ذلك من الأدلة فهي واجبة .

[على كل مسلم] الكافر مخاطب بالإسلام والتوحيد أولا ، ثم يخاطب بشرائع الإسلام ؛ ولذلك لو أن كافرا أدى الزكاة حال كفره وردته لم تنفعه الزكاة كما قال تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ فإذا لا ينفعه أن يزكي حال الكفر، فإذا لابد أن يسلم أولا ثم يؤدي الزكاة، فإذا يشترط إسلامه أولا حتى تصح الزكاة منه وتقبل منه نفقته كما أخبره الله –– عز وجل – – أن من موانع قبول النفقة وصحتها وأعني بالنفقة الزكاة الكفر بالله –– عز وجل –– والرسول عليه الصلاة والسلام .

[على كل مسلم حر] : خرج المملوك فإن العبد لا يملك المال ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : ((من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)) . فجعل مال العبد ما بين البائع والمشتري ، ولأنه مملوك الرقبة **فمن باب أولى** أن يملك ما ملك ، وعلى هذا فالعبد وما ملك ملك لسيده كما هو الأصل على ظاهر حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– إذا يشترط أن يكون حرا .

قال رحمه الله : [ملك نصابا ملكا تاما] : ملك نصابا : أصل النصب الأعلام التي نصبت وأقيمت نصب

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣/٣٦٩

الشيء إذا أقيم ، والنصاب سمي نصابا لأن الشرع أقامه علامة على فرضية الزكاة ، فإذا وجدت هذه العلامة تجب الزكاة ، وإذا لم توجد لا تجب الزكاة ؛ إذا نصبه الشرع أي أقامه، فهو نصاب أي مقام للتكليف حتى يدل على فرضية الزكاة في ماله .." (١)

"قال رحمه الله : [ولا شيء في صيد البر والبحر] : ولا شيء في صيد البر والبحر؛ فلو أنه صاد بريا، مثل: بقر الوحش، وحمار الوحش، والتيثل، وتيس الجبل فلو أنه مثلا صاد منها أربعين من بقر الوحش أو ثلاثين من بقر الوحش فلا نقول تجب عليه الزكاة ؛ لأنه لم يأمر النبي -- صلى الله عليه وسلم - - بزكاة الصيد؛ولأن الغالب في مثل هذا أنه يؤكل مباشرة ، وليس من جنس بهيمة الأنعام الداجنة .

قال رحمه الله : [وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو كثر لأهل الفيء وباقيه لواجده] : في الركاز الخمس ، هذا نص حديث رسول الله -- صلى الله عليه وسلم - - ، والركاز هو دفن الجاهلية ، يعرف هذا بالكتابات، وبالنقوش، وبالصفات التي يعرفها أهل الخبرة أنها قديمة، وأهل الخبرة الذين عندهم معرفة ، لكن بعض الأحيان الخبرة تكون زائدة عن الحد، فيقولون لك : هذا المدفون له خمسة آلاف مليون سنة، وربما يعطيك من السنوات ما لا ينتهي عدده، وهذا صنيع أهل الكفر أنهم يجرؤون على الكذب، وإذا كذبوا على الله **فمن باب أولى** أن يكذبوا على غيره، فإذا جاء يقول لك : هذا له مائة سنة وله مائتا سنة ما يكون يعني له قيمة ، ولذلك هو متهم في شهادته ، هناك أمور معقولة ومعروفة ممكن أن يثبت فيها قول أهل الخبرة ، مثلا إذا وجد دفن وعليه شعار المسلمين علمنا أن هذا ليس من الجاهلية ، وجدنا عليها كتابة تشير مثلا إلى العصر العباسي أو الأموي علمنا أنه ليس من دفن الجاهلية ، أما إذا وجدت علامات أو أمارات تدل على ما هو أقدم من عصر النبوة قرب أو بعد ؛ فهذا هو الركاز؛ ففيه الخمس لنص النبي - - صلى الله عليه وسلم - - على ذلك بقوله : ((في الركاز الخمس)) مصرفه مصرف الفيء يخمس ثم يكون لله ورسوله خمسه ، والخمس لله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين، فيكون لله ورسوله سهم اختلف فيه على وجهين : قيل إن ما كان لله والرسول في آية الحشر المراد به أن يضعه." (٢)

"الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ فدل على أن حاجته إلى الزكاة أقوى من حاجة المسكين .

ثانيا : أن الله استغنى بذكر المسكين عن ذكر الفقير ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ فدل على أن الفقير سيدخل **من باب أولى** ، ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ فاستغنى بذكر

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤١٢/٣

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٥٨/٣

المسكين عن ذكر الفقير ، ولم يستغن بذكر الفقير عن ذكر المسكين ، فدل على أن المسكين أرفع حالا من الفقير حتى يشمل الفقير ومن هنا عبر بالمسكين لكي ينبه بالأعلى على ما هو أدنى منه .

ثالثا: أن النبي –- صلى الله عليه وسلم –- قال : ((اللهم أحيني مسكينا)) وقال : ((اللهم إني أعوذ بك من الفقر)) فلا يمكن أن يسأل شيئا هو أشد مما استعاذ منه ، لا يمكن هذا وقوله : ((اللهم إني أعوذ بك من الفقر)) ثم يقول : ((اللهم أحيني مسكينا)) ومن هنا فهمنا أن الفقير أشد حالا من المسكين ، هذا بالنسبة للفقير هو الذي لا يجد شيئا أو يجد شيئا لا يقع موقعا من كفايته ، فمن توفر فيه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة لقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ فإذا أعطي يعطى كفايته ، فيقدر له الكفاية ، يدخل في الفقير من كانت عليه يعني ديون تستغرق ماله وليس عنده سدادها وليس عنده دخل ، أو عنده دخل لا يفي ولا يمكن أن يكفي بسداد دينه ، حينئذ ننتقل إلى مسألة الغارم وسيأتي بيانها ، إذا الفقير ضابطه هو الذي لا يجد شيئا أو يجد ما لا يقع موقعا من كفايته.." (١)

"فأحس أن بعد اليوم ما يحتاج إلى تأليف أحد ، بالتأليف لكبار القوم وأعيانهم لأن سيف الإسلام مسلط ، فإذا أبى فإنه يقاتل ويجاهد في سبيل الله –- عز وجل –- حتى يسلم ويذعن للحق ، فحمل على هذا الوجه كقوله –عليه الصلاة والسلام- : ((لا هجرة بعد الفتح)) المراد به أهل مكة أن يهاجروا إلى المدينة فهو عام أريد به الخصوص ، فيكون قول عمر عاما أريد به الخصوص ، وأيا ما كان فالنص عام شامل لزمان النبي –- صلى الله عليه وسلم –- وبعد زمانه ، والآية محكمة لا نسخ فيها وقول عمر لا ينسخ دلالتها يبقى التأليف إلى قيام الساعة ، بقي الصنف الثاني بقي النوع الثاني من صنف المؤلفة قلوبهم وهم أهل الشوكة وأهل القوة أهل الشوكة والقوة قد يعطون من الزكاة على تفصيل عند أهل العلم ، من أهل العلم من رأى أنهم في الأصل لا يعطون إلا من أجل أن يسلموا ، أو يثبتوا على الإسلام ، ومن أهل العلم من قال : إنه لو كان ذا شوكة وعزة ومنعة وقومه تحت يده فيهم رغبة في الإسلام أو فيهم عقل ويمكن التأثير فيهم حتى يسلموا فإنه يعطى لكي يتمكن من دعوة قومه ، حتى ولو كان على كفر في هذه الحالة لا يعطى لكي هو يتألف ، وإنما يتألف من وراءه ، وهذا ذكروا له بأعيان العشائر ومشائخ العشائر ونحوهم ممن لهم سلطة وقوة ، في هذه الحالة يسوغ إذا أردنا دعوة منطقة أو مكان وعليه إنسان ذو قوة وشوكة لا نستطيع أن نصل إلى قومه لدعوتهم إلى الإسلام إلا بمنعه ، ولا نستطيع أن نمنعه بالقوة ولكنه بالمال يستجيب ، قالوا يعطى وهذا العطاء ليس لتأليفه هو وإنما تأليف غيره ، وهذا الذي جعل بعض العلماء

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤/١٠

يضيق في المسألة والصحيح أن هذه المسألة تلحق المسألة الأولى لأنه إذا جاز إعطاء الشخص الواحد **فمن باب أولى** أن يعطى لإسلام من هو أكثر من شخص ، وعلى هذا يقوى أن يعطى أمثال هؤلاء ، يرد السؤال إذا قلنا بإعطاء هؤلاء هل العطاء يختص دعوة للإسلام أو يشمل عطاء البقاء بأن يكون له ذا شكوة وكلب." (١)

"فيتسلط على المسلمين تحته المسلمون مسلمون لكن يتسلط بقوته وأذيته وإضراره فيضر بالمسلمين ولربما يفتنهم في دينهم ، فهل يجوز أن نعطي مثل هذا حتى لا يضر بالمسلمين ، للعلماء وجهان : منهم من قال يعطى من الزكاة لأن الإبقاء على الإسلام أقوى من الدعوة للإسلام لأن هذا مسلم بحق وبقاؤه على الإسلام حتى لا يفتن في دينه ولا ينسلخ من دينه أقوى من أن نعطي شخصا ما ندري هل هو يسلم أو لا يسلم ، فهذا **من باب أولى** وأحرى ، ومنهم من قال بعدم الإعطاء والذين قالوا بعدم الإعطاء من الزكاة قالوا إنه لا يعطى من الزكاة ولكن يعطى من بيت مال المسلمين ، هناك في بيت مال المسلمين بنود أخرى يمكن أن يعطى منها ، وعلى هذا لو قيل إننا ننظر إن وسع بيت المال أن يعطى من غير الزكاة أعطي منها حتى نخرج من الشبهة وإن لم يسع قوي القول بإعطائه ، هذا بالنسبة لحاصل ما يقال في المؤلفة قلوبهم .

قال رحمه الله : [أو قوة إيمانهم] : المؤلفة قلوبهم المسألة الأخيرة في قضية كم يعطون ، هذا يرجع للقاعدة أن ما شرع لسبب يتقيد به ، فإذا كان أعطي لتأليف قلبه ننظر ما الذي يعين على تأليف قلبه، وإذا أعطي لكفاية شره ودفع ضرره ينظر كم يكفي لدفع شره ومنع أذيته للمسلمين .." (٢)

"هي حلال مباح فما بالك إذا كانت حراما **فمن باب أولى** وأحرى ، في المباحات أن يشتري الطعام الذي هو فوق كفايته يسرف في المأكل يسرف في المشرب مثلا في الإجازة يسافر مع أن حاله ضيقة وليس محتاجا للسفر فيأخذ أولاده وكذا ويسافر فيغرم عشرات الألوف ويأخذ من الناس ويتسلف ، هذا تبذير وسفه لكنه في المباح ، إذا كان السفر في المباح ، والعكس إذا كان في حرام فإذا صار مديونا نظرنا على التأصيل الذي قررناه في حاجيات الإنسان الضرورية والحاجية والتكميلية ، فإن كان الدين في ضرورة وحاجة فهذا له حقه ونصيبه في الزكاة ، وإن كان الدين في غير ذلك ففيه وجهان : الحالة الأولى أن يتوب ويرجع إلى الله وقع في هذه المحرمات وأسرف وسفه والآن يريد أن يصلح نفسه ولا يستطيع أن يصلح

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٦/٤

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٧/٤

حتى يعان بسداد دينه ، فإن صدق كان بعض مشائخنا يترخص في إعطاء الزكاة إليه ، كان يعني في القديم يفعل المحرمات ثم تاب ولعل الله أن يتوب عليه فأراد أن يصلح حاله وظهرت علامات الصدق أنه يريد التوبة والإصلاح فقد اعتبر واتعظ قال مثل هذا يعان ، لأنه تاب فيعان على التوبة والإصلاح ويستحق أن يعان الزكاة وله وجه هذا التخريج ، ومنهم من قال يبقى على الأصل ، فمن توبته أن يتحمل مسؤولية خطأه وأن لا يقحم على الضعفاء والفقراء والمحتاجين فيبقى على الأصل ، هذا بالنسبة للغارم ، ثانيا : طبعا الغارم مجمع على أنه من أهل الزكاة لنص آية التوبة ﴿ والغارمين ﴾ ثانيا يعطى بقدر سداد دينه ينظر إلى الدين مثلا عليه دين في إيجار شقته عشرة آلاف ريال سدد منها خمسة آلاف ريال وبقيت خمسة آلاف ريال ، يعطى الخمسة الآلاف الباقية ، وكما أن أصحاب الزكاة يخطئون في أهل الديون كذلك بعض أهل الديون يسرفون في طلب هذا الحق فتجد البعض إذا صار عليه دين في إيجار شقته يكون محتاجا إلى خمسة آلاف قد يجمع بهذا السند خمسين ألفا وقد يأخذ من الأموال فوق حاجته فيستكثر من نار جهنم والعياذ بالله وعلى هذا لا." (١)

"قال رحمه الله : [وإلى العامل قدر عمالته] : يعني على هذا لو جاء فقير ما عنده شيء واشتكى إلى إنسان عنده زكاة وحاجته في النفقة إلى ثلاثمائة ريال والفقير ما عنده الثلاثمائة ، والآخر عنده زكاة بخمسة آلاف ريال ، لا يجوز له أن يعطيه العشرين ريالا والخمسين ريالا عليه أن يعطيه كفايته وهي الثلاثمائة ريال إذا كان يحتاج إلى ثلاثمائة ريال في مصاريفه فيعطيه ثلاثمائة ريال هذا حقه مادام وسع مال الزكاة سد الحاجة يسدها ، فما يفعله البعض كما ذكرنا من الإعطاء القليل اليسير ويقول أريد أن أشمل أكبر عدد هذا خطأ لأنه يوزع الزكاة على أكبر عدد في العشرين ريال العشرة ريال مفرقة ، وهذا ذكره العلماء حتى في الوقف قالوا لو أوقف على طلاب علم وفي البلد طلاب علم كثر لو وزع عليهم الوقف كلهم وصل لكل واحد منهم عشر ريال ما لا يقع موقعا اقتصر على بعضهم اقتصر على الأفضل فيهم ومن تكون يعني الحاجة فيها أمس هكذا هنا ، ففي الزكاة إذا نقول وزع الأكثر وهذه كلها من اجتهادات الناس تجد الشخص يقول والله أريد أن أعطي هذا خمسة ريال بل منهم من يفرق بالريالات ، وإن تيسر بالنصف ريال والربع ريال **من باب أولى** وأحرى ، يقول أريد أن أشمل أكثر يجتهد من عنده وهذا كله سببه أن الإنسان يضع نفسه في غير موضعه ، يجتهد في أشياء شرعية وليس عنده أهلية للنظر فعلى هؤلاء أن يتقوا الله -- عز وجل -- وأن يرجعوا للشرع ، بين المصنف أن الفقير والمسكين يعطى قدر كفايته ، وحينئذ لما يأتي أحد

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٢/٤

يسأل انظر ما هو كفايته هو المشكلة أين تقع التاجر يجلس في محله فيأتون السؤال طبعا هؤلاء السؤال يحس أنهم عبء وثقل عليه كان المفروض أن يحمد نعمة الله عليه بالغنى فيخرج الخمس ريال والعشر ريالات من ماله الزائد ، لكن هو ما يريد هذا هو يريد أن يتخلص من عنائهم على حساب حقوق الفقراء الذين هم بحق يستحقون للزكاة . ماذا يفعل يأخذ الزكاة ويصرفها عشرات أو خمسات لكي ينكفي." (١)

"وقوله : [في الفرج] : خرج وطء البهيمة ، فإنه لا يوجب ؛ لأنه ليس بفرج ، واختلف في وطء الميتة : هل يأخذ حكم الحية من كل وجه أو لا يأخذ ؟ طبعا من حيث الأصل هو فرج ويدخل في هذا العموم ، فإذا حصل الوطء في الفرج ولا يكون الوطء في الفرج موجبا للكفارة إلا إذا حصل إدخال رأس العضو ، وهذا نفصل فيه لأن طلاب العلم في بعض الأحيان مع عدم ذكره وعدم بيانه قد يخطئون في بعض الفتاوى ، حتى إن البعض قد يوجب بمجرد مماسة الفرج الفرج لابد من وجود الإيلاج ، وهو دخول رأس الذكر وهو الذي يترتب عليه الحكم بالزنا والحكم بالإحصان وثبوت المهر كاملا وثبوت الكفارة في نهار رمضان إلى غير ذلك من الأحكام المعروفة ، وعلى هذا لابد من الإيلاج إذا قيل وطء أو جماع فعند العلماء ضابطه إيلاج الحشفة أو قدرها من المقطوع . أما بالنسبة لقوله طبعا من حيث الأصل في نهار رمضان يرد السؤال: قال سلمة بن صخر -- رضي الله عنه -- : جامعت أهلي فنقول : جامعت أهلي وصف مؤثر ، لكن لو زنا فجامع غير أهله -والعياذ بالله- نقول **من باب أولى** وأحرى ؛ لأن الله إذا أوجب عليه أن يكفر وامرأته حلال له أن يطأها في الأصل ؛ **فمن باب أولى** إذا زنا ، أو نقول بقياس المساواة إن المرأة حرمت عليه فصارت كالأجنبية أثناء الصوم ، وهذا أصل عند العلماء -رحمهم الله- فإذا وطئها وجبت عليه الكفارة لهذا المعنى ، وحينئذ إذا وطأ الأجنبية كان مثلها .

ومن أهل العلم من قال : إذا زنا لا يجب عليه الكفارة ، لكن هذا ضعيف ، والصحيح قول الجماهير أنه يجب عليه أن يكفر .." (٢)

"قال رحمه الله : [الثالث الحامل والمرضع] : إذا كانت المرأة حاملا أو كانت مرضعا فإما أن تخاف على نفسها من الصوم ، وإما أن تخاف على ولدها ، وإما أن تخاف على نفسها وولدها ، فإذا كانت المرأة حاملا أو كانت مرضعا سواء كانت مرضعة لولدها أو مرضعا لولد غيرها كالمرأة المستأجرة للرضاع ؛ فإنه يجوز لها الفطر في جميع هذه الأحوال ، يجوز لها أن تفطر إذا خافت على نفسها كأن

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٢/٤

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١١٤/٤

تكون حاملا ضعيفة البنية والحمل ينهكها فإذا صامت تعبت أو لربما استضرت فيجوز لها أن تفطر، وهكذا لو قال لها الطبيب : لا تصومي وأنت حامل ، فإنه يضرك في الجسد جاز لها الفطر، ففي هذه الحالة تخاف على نفسها ، وكذلك أيضا إذا خافت على جنينها . فقال لها الطبيب : إن الجنين في حالة لو صمت استضر بصومك ولربما مات ؛ فحينئذ يجوز لها أن تفطر، أو خافت على نفسها مع الجنين فهي أضعفها الحمل، وكذلك الحمل لو صامت تأثر؛ فحينئذ يكون مجموع الأمرين .

في جميع هذه الصور تفطر المرأة الحامل ، والمرضع كذلك إذا خافت على نفسها ، أو خافت على الولد الذي ترضعه ؛ لأنها تحتاج إلى الحليب ، ولكي تدر الحليب لابد أن تكون مفطرة أو تفطر على وجه تقوى به على الإرضاع ، أو يكون الرضيع ضعيف البنية لا يمكن تأخير رضاعه ، وإذا أرضعته وهي صائم استضرت ؛ فحينئذ يجوز لها أن تفطر لمصلحة الغير ، وكذلك أيضا إذا اجتمع الأمران **من باب أولى** وأحرى ، فخافت على نفسها المرضع ، وخافت على ولدها ، أو على من ترضعه ؛ جاز لها أن تفطر .." (١)

"قال رحمه الله : [وإن فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد صومه] : وإن فعل هذه الأشياء ناسيا لصومه فأكل أو شرب أو مكرها أكره على الأكل والشرب فإنه لا يفسد صومه قال – صلى الله عليه وسلم – : ((من أكل أو شرب في نهار رمضان وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) فدل على أن النسيان مؤثر وأنه يوجب ارتفاع المؤاخذة وصحة العبادة وأن ذلك لا يقدح في صيام الإنسان إذا أكل أو شرب أو استعط ناسيا أنه صائم لكنه عند تذكره يجب عليه أن يمسك وهكذا لو أكره ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ فدلت هذه الآية الكريمة على أن الإكراه موجب لإسقاط المؤاخذة في أعظم ذنب وهو الكفر والردة فلأن يسقط ما عداها وما دونها **من باب أولى** وأحرى ، ولذلك ذكر الإمام ابن العربي رحمه الله في تفسيره أن العلماء رحمهم الله جعلوا هذه الآية أصلا في إسقاط المؤاخذة عن المكره ؛ لأنه إذا سقطت الردة فغيرها **من باب أولى** وأحرى .

قال رحمه الله : [وإن طار إلى حلقه ذباب] : وإن طار إلى حلقه ذباب : هذا بالغلبة لأنه في حكم المكره ، ولا يوجب هذا فساد صومه ؛ فدليله أنه في حكم المكره ، طار ودخل في حلقه لأن التكليف شرطه الإمكان وهذا ليس بإمكانه أن يمنعه ، ولكن لو كان بإمكانه أن يمنع فإنه يؤاخذ .

قال رحمه الله : [أو غبار] : أو غبار وهكذا إذا هبت الريح وأغبرت الأرض ودخل الغبار في حلقه لم

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٨٥/٤

يؤثر، وهكذا في السفر في حال الصوم .
وفرق العلماء في هذا بين ما يقصد وما لا يقصد ، وهو مأثور حتى عن بعض أئمة السلف –رحمهم الله– فإذا طار الغبار إلى حلقه بغير اختياره فإنه لا يؤثر ولا يوجب فساد صومه .." (١)

"الاعتكاف عبادة عظيمة ، وكان النبي –– صلى الله عليه وسلم –– هديه في الاعتكاف أكمل الهدي وأتم الهدي –صلوات الله و سلامه عليه– فخرج إلى معتكفه فهيأ جميع الأسباب لكي يتفرغ لعبادة ربه –– سبحانه وتعالى –– ، حتى كما ذكرنا ضربت له القبة حتى لا يشغله أحد في ذكره لله –– سبحانه وتعالى –– . قال بعض العلماء : إذا كان النبي –– صلى الله عليه وسلم –– يدخل قبته ويتفرغ للعبادة مع أنه أكمل الخلق خشوعا –صلوات الله وسلامه عليه– وأكملهم خوفا من الله –– عز وجل –– وكمالا في العبادة ومع ذلك أخذ بالأسباب التي تعين على تفرغ القلب لذكر الله ، فأين غيره ؟! **من باب أولى** وأحرى ، ولذلك لما غير الناس هذه السنة ، وأصبح الاعتكاف للمباهاة ، وأصبح الاعتكاف للقيل والقال ، تجد الرجل يدخل معتكفه ويخرج من معتكفه –نسأل الله السلامة والعافية– وحاله لم يتغير ، بل إن منهم من يدخل إلى معتكفه بحال أفضل مِن حاله حينما يخرج –نسأل الله السلامة والعافية– ، فهو يدخل يريد ذكر الله ومحبة الله ومرضاة الله ثم يبتلى بمضيع للأوقات من أهل الترهات والقيل والقال ولربما من أهل الغيبة والنميمة فينقل إليه قيل فلان وعلان فيأنس به ، ثم يتخذه صاحبا معه من أجل أن يضيع عليه –والعياذ بالله– عبادته .." (٢)

"المسجد إما أن يكون مسجد جمعة وجماعة ، وإما أن يكون مسجد جماعة لا جمعة ، فإن كان مسجد جمعة وجماعة يعني تصلى فيه الجمعة وتصلى فيه الفروض الخمس ؛ فإنه لا إشكال في جواز الاعتكاف فيه ، وأما إذا كان مسجد جماعة لا جمعة يعني يصلون فيه الفروض الخمسة ولكن لا يصلون فيه الجمعة فهذا فيه تفصيل بالنسبة للشخص الذي ينوي اعتكاف أيام معينة وليالي معينة ، ولا يدخل فيها يوم الجمعة ، فهذا أمره يسير يعتكف فيه ، وأما إذا كان قد نوى اعتكاف العشر كاملة أو نوى اعتكاف أيام فيها يوم الجمعة ، فاختلف العلماء فيه على وجهين :
منهم من يقول : إنه لا يعتكف في مثل هذا خاصة إذا كان الاعتكاف واجبا ؛ لأنه في هذه الحالة يجب عليه ملازمة المسجد ، وصلاة الجمعة فرض عليه ، فيؤدي هذا إلى التعارض ، فإما أن يفسد اعتكافه

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢١٥/٤
(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٤٤/٤

بالخروج ، وإما أن يعطل الجمعة ، ولا يجوز للمسلم أن يترك الجمعة من دون عذر.
ومن هنا شددوا في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ولا تقام فيه الجمعة .
وهناك قول ثان : أنه يجوز للمسلم إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة أن يخرج للجمعة ؛ وذلك لأنه قد جلس في هذا المسجد لطاعة الله - - عز وجل - - ، وخرج لفرض لازم عليه وهو الجمعة ، فيكون ذلك جائزا له ؛ لأن الله فرض عليه الخروج ، وهو في خروجه يتعبد ويتقرب لله - - عز وجل - - كما لو كان داخل المسجد، قالوا وإذا كان يخرج لحاجته من بول وغائط ، **فمن باب أولى** أن يخرج لفريضة الله - - عز وجل - - وخففوا في هذا .." (١)

"التخصيص أو المراد به التنبيه على غيرها ؟ قالوا إن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- بين أن العوراء البين عورها لا تجزي **فمن باب أولى** إذا كانت عمياء ، وأما إذا كان بصرها وإبصارها ضعيفا كالعمش والعشا فإذا كانت لا تبصر بالليل وتبصر بالنهار فإن مذهب جمهور العلماء أنها تجزيء وأنه يجوز التضحية بها ، وكذلك أيضا إذا كان بها ضعف في الإبصار وتبصر بالعينين ولكن إبصارها ضعيف فإنه يجزئ أن يضحى بها ، وإذا كان بها بياض العينين المؤثر في الإبصار ففيها ضعف إبصار إلا أنه لم يكتسح غالب العين أو لم يجاوز نصف العين ؛ فإنه يجزئ التضحية بها في منصوص كلام أهل العلم -رحمهم الله- .
إذا لا يجزئ أن يضحي بالعمياء ولا أن يهدي العمياء ولا أن يكون هذا النوع من البهائم في الفدية كل ذلك ؛ لأن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- نص على أن العوراء لا تجزي **فمن باب أولى** إذا فقدت الإبصار فإنها لا تجزي .
قال رحمه الله : [ولا العجفاء التي لا تنقي] : ولا العجفاء : وهي الكبيرة التي لا مخ فيها ، والمخ هو الدهن الذي بين العظام وهو معروف يكون في النخاع ، ويكون أيضا في عظام الظهر - الورك-كذلك عضد الكتف ، فإذا كانت كبيرة لا مخ فيها فإن هذا النقص يؤثر في اللحم ، والنقص المؤثر في اللحم موجب لعدم الإجزاء في البهيمة . هذا أصل ؛ وعلى هذا قالوا إن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- نص على هذا العيب لكي ينبه على هذا الضابط قال - صلى الله عليه وسلم - : ((أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة)) وفي لفظ النسائي وغيره : ((والعجفاء التي لا

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٥٦/٤

تنقي)) يعني لا مخ فيها ، فإذا كانت عجفاء أو كبيرة هرمة فإنها لا تجزيء في الأضحية ولا تجزئ في الهدي .." (١)

"قال رحمه الله : [ولا العرجاء البين ضلعها] : ولا العرجاء إذا كانت عرجاء فإنها لا تجزي ؛ لأن هذا العيب مؤثر ويؤثر في لحمها ؛ لأن العرجاء تضعف في المرعى ، وتضعف في الأكل ، وتتأخر عن القطيع فيضعف يؤثر هذا على أكلها وعلى موردها ، فإذا كانت عرجاء وقد بان عرجها فإنه حينئذ لا يجزئ أن يضحي بها ولا أن يهدي ولا أن يفتدي ؛ والأصل في ذلك نص النبي -- صلى الله عليه وسلم -- عليها بقوله : ((والعرجاء البين ظلعها)) العرجاء البين ظلعها . ظلعها : الشاة إذا كانت عرجاء والبهيمة من الإبل والبقر إذا كانت عرجاء وعرجها بين يستوي فيه أن يكون لكسر أو يكون لشلل ، ونبه النبي -- صلى الله عليه وسلم -- بالعرجاء **فمن باب أولى** إذا كانت مقطوعة اليد أو مقطوعة الرجل ، فهذا من باب التنبيه بالأدنى على ما هو أعلى منه ، وهذا عيب مؤثر ، وعليه الإجماع .

قال رحمه الله : [ولا المريضة البين مرضها] : ولا يجزئ أن يضحي بمريضة قد بان مرضها ، والمرض يعرفها أهل الخبرة ، فإذا كان بها مرض فإنه لا يجزئ لا تجزئ في الضحية ولا الدماء الواجبة .

المرض سواء كان بالجوف أو ظهرت أماراته على ظاهر البدن فإنه مؤثر ولذلك يؤثر في اللحم ، ولربما كان المرض في البهيمة موجبا للضرر لمن يأكل لحمها ، فلا يجوز أن يضحي بمريضة قد بان مرضها ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((ولا المريضة البين مرضها)) ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة .

أخذ بعض العلماء من هذا دليلا على أن الجرباء لا يضحى بها ، وهو مذهب جمهور العلماء على أن الشاة أو الناقة أو البقرة إذا أراد أن يضحي بها وبها جرب أنه لا يجزئ أن يضحي بها ؛ لأن الجرب نوع من أنواع المرض .

وقال بعض العلماء كما هو مذهب الحنفية وغيرهم : إن الجرباء يجوز أن يضحي بها ؛ لأن الجرب في الجلد وليس في البدن .." (٢)

"قال رحمه الله : [ولا شيئا منها] : ولا شيئا منها : لما ذكرناه ؛ لأنها ليست محلا للمعاوضة ، والأصل في ذلك أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- منع عليا – رضي الله عنه --- أن يعطي الجزار شيئا من الهدي ، وقال : نحن نعطيه من عندنا، فدل على إسقاط المعاوضة والبيع نوع من أنواع المعاوضة

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٩٥/٥

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٦٩/٥

؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال ، والإجارة مبادلة المال بالمنفعة ، فلما حرم النبي -- صلى الله عليه وسلم -- على علي - - رضي الله عنه - -أن يعطي من الهدي الجزار شيئا عوضا عن عمله كأجرة دل على أنها ليست محلا للمعاوضة ، فشمل ذلك الإجارة وشمل البيع ، كأنه لا يستحق مالكها أن يبذلها عوضا عن عمل ، فإذا كان هذا في العمل الذي يتعلق بمصلحة الهدي وهو النحر **فمن باب أولى** إذا لم تكن ثم مصلحة .

قال رحمه الله : [فأما الهدي إن كان تطوعا استحب له الأكل منه] : فأما الهدي فإن كان تطوعا استحب أن يأكل منه ؛ لأن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- أكل من هديه في حجة الوداع ، وشرب من المرق ، وأمر من كل ناقة أن يؤخذ له منها ، ثم طبخت واحتسى من مرقها - صلوات الله وسلامه عليه - ، وأكل منها فدل على أن السنة أن يأكل من الهدي الجائز .

وأما إذا كان الهدي واجبا كجزاء الصيد ودم الجبران ودم الفدية فإنه لا يأكل منه ، وإنما يكون طعمة للمساكين ، فلو أن شخصا أحرم من دون الميقات فوجب عليه أو ترك طواف الوداع ووجب عليه دم الجبران ؛ فإنه لا يأخذ من هذا الدم الواجب عليه شيئا ولا يأكل منه .." (١)

"الاختيار ضد الاضطرار والإكراه ، فالمكره غير مختار؛ لأنه يدفع إلى شيء لا يريده ولا يرضاه ، وكل من أكره على البيع أو أكره على الشراء لم يصح بيعه ولا شراؤه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .

دلت الآية الكريمة على أن من أكره على أعظم شيء من الأقوال وهو الكفر أنه لا يؤاخذ ويسقط قوله أي ما قاله من الكفر ، **فمن باب أولى** أن تسقط الأقوال الأخر ، فالمكره لا يصح بيعه ولا يصح شراؤه ، ويشترط أن تتحقق شروط الإكراه ، فالقاضي إذا رفعت إليه قضية بيع وقال البائع أو المشتري: أنا مكره على البيع ، أو مكره على الشراء يتحقق من الشروط : أولا أن يهدد الإنسان ، وثانيا : أن يكون هذا التهديد بما فيه ضرر عليه ، وثالثا : أن يكون الضرر أعظم مما يطلب منه ، ورابعا : أن يغلب على ظنه أن الضرر سيحدث ، وخامسا : أن لا يمكنه دفع هذا الضرر بأن يستنجد أو يستغيث أو غير ذلك ، وسادسا : أن يكون الإكراه بظلم لا بحق ، وسابعا : أن يكون الإكراه في الظاهر دون الباطن، بمعنى أن يبيع غير راض في باطنه ، فإن كان في باطنه راضيا بالبيع ويحب البيع نفذ عليه بيعه ، إذا يشترط فيه أن يكون باطنه مخالفا لظاهره لقوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن﴾ فإذا كان مطمئنا بالبيع أو مطمئنا بالشراء راضيا

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١١٧/٥

به فلا إشكال ، والأصل في هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ والإكراه يفسد به الرضا وينعدم ، ومن هنا لا يصح بيع المكره ولا شراؤه ، يشترط أن يكون بظلم ، فإذا أكره بحق على البيع والشراء صح البيع والشراء ، أكره بحق من أمثلته ما ذكر العلماء لو أن القاضي أو ولي الأمر احتاج أن يوسع مسجدا تضرر الناس ببناء يضايق هذا المسجد ، فحينئذ طلب من صاحب البناء أن يبيع ، قال : ما أبيع ، طلب منه أن يتنازل للمسجد قال : ما أتنازل ، فحينئذ تضررت الناس ، يتدخل فيكرهه ويبيعه وهو مكره ويصح البيع ، ومما أثر عن." (١)

"تنهى عنه . فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فناداهم بنداء الإيمان ، وكان بعض العلماء يقول : نداء التشريف والتكليف ، فقل أن تأتي يا أيها الذين آمنوا إلا وراءها أمر أو نهي ، فإما أن يزجر وإما أن يرغب ويحبب ويكلف بالفعل أو الترك ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾ فبدأ بتقواه لعظم ما سيذكره من بعدها فقال : ﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ حتى قال بعض العلماء كأنه يقول التقوى أن تذر الربا ، والذي لم يذر الربا لم يتق الله -- عز وجل -- ﴿ وذروا ما بقي من الربا ﴾ وما بقي ولم يقل ذروا الربا فإذا كان ما بقي محرما فلأن يحرم كله **من باب أولى** وأحرى ، ﴿ وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ فجاء أيضا بقوله ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ وهذا من أبلغ ما يكون للدلالة على أن الإخلال بهذا الأمر سيؤثر في كمال إيمان العبد ﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ ثم زاد الأمر أولا أنه نهى قال : ﴿ذروا ما بقي من الربا ﴾ ثم قال: ﴿ إن كنتم مؤمنين﴾ وصدر بقوله : ﴿ اتقوا الله ﴾ ثم أضاف إلى ذلك بالوعيد الشديد على المخالفة، ومن أجمع ما يكون من نصوص الكتاب والسنة أن يؤمر بالشيء وأن يذكر عقوبة الإخلال بالأمر ، وهذه من أعلى درجات الخطاب الإلهي أمرا ونهيا ، في الترغيب أن يذكر المأمور به ويذكر ثوابه ، وهذا من أعلى الدرجات أنه يزيد في امتثال المأمور به فعلا والمأمور بتركه تركا ، فذكر الله العاقبة فقال : ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ من هذا الذي يستطيع أن يحارب الله ورسوله ، فآكل الربا محارب لله ومحارب لرسوله ، ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ . ذكر بعض العلماء –رحمهم الله– أنه لا يمكن لآكل الربا أن ينصر إذا كان من أهل الإسلام ، لأن الله يقول : ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ ومن حارب الله ورسوله لا ينصر ، لأن الله يقول : ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ ومن هنا جعل الله أكثر من زاجر." (٢)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢١١/٥

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٢٢/٥

"يمنع ، وأكثر من مرغب يرغب في امتثال الأمر بترك الربا ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ وجاءت أيضا آية آل عمران في قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ في هذه الآية الكريمة بين الله –- سبحانه وتعالى -– أنه لا يجوز أكل الربا أضعافا مضاعفة ، وبين حرمة الربا وخصه بقوله : ﴿ أضعافا مضاعفة ﴾ ففي هذه الآية إشكال حتى إن بعض المتأخرين يقولون : يجوز أكل الفوائد الربوية إذا كانت يسيرة لأن الله يقول : ﴿ أضعافا مضاعفة ﴾ فأوردت هذه الشبهة على الآية ، والواقع أنهم فهموا الآية بالعكس ، نسأل الله السلامة والعافية ، ونسأل الله أن لا يطمس بصائرنا ، فيجعل الحق ملتبسا علينا ، الآية حينما قالت : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ فيها نكتة عظيمة من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن الذي يرضى بضعف واحد ويأكل ضعفا من الربا وفائدة من الربا سيأكل الفوائد **من باب أولى** وأحرى ، فلما تأتي تنهى إنسانا عن شيء فيه القليل وفيه الكثير وتريد أن تهول فعله فإنك تذكر أقصى ما يصل إليه ابتداء الفعل ، لأن ابتداء الفعل منته به إلى الغاية ، فالذي يرضى بأكل الفائدة ويطلب الفائدة الواحدة إذا أخر عليه ماله سيركب الفائدة الثانية ، فهو آكل للأضعاف المضاعفة سواء وقع ذلك أو لم يقع آكل له بأصل العقد ، فعقود الربا من حيث هي في الأصل تجد أنه إذا وضع فائدة على شهر ولم يسدد جاءه في الشهر الثاني ليطلبه نفس الفائدة التي مضت ، فصار الربا بالفائدة هذه طلبا للفوائد وراءها ، فلا ينكف ولا ينزجر والشريعة هنا تتكلم عن المبدأ ، ولذلك قال تعالى : ﴿كذبت عاد المرسلين ﴾ وهم كذبوا رسولا واحدا ، لأن الذي كذب رسولا واحدا كأنه كذب الرسل كلهم ، فهذا المبدأ إذا كان قد رضي بمبدأ أخذ الفائدة الواحدة سيأخذها أضعافا مضاعفة.." (١)

"هناك شيء أخرجه العلماء طبعا بلا إشكال وهو المعاصي والمحرمات فلا تدخلها الوكالة أصلا ، فلو وكله –أعوذ بالله– بالقتل وقال له : اذهب واقتل فلانا أقمنا الحد على من قتل وباشر، والذي أمره لا يعتبر قاتلا إلا إذا أكرهه ، فإذا أكرهه وفرض عليه ذلك –سيأتي إن شاء الله في باب القصاص في مسألة القصاص من المكره والمكره– وكذلك لو قال له : اذهب وازن ، أو وكلتك أن تزني –والعياذ بالله– بفلانة فذهب وزنى أقيم عليه الحد على المباشر ولا يقام على الآمر ، وهكذا بالنسبة لبقية المظالم والمحرمات ، فرع العلماء على هذا إذا قال له : وكلتك أن تظاهر من امرأتي فإن الظهار محرم ، ولو أقامه لكي يظاهر من امرأته لم تصح الوكالة فلو قال هذا الوكيل للمرأة أنت على موكلي كظهر أمه فإنه لا يثبت الظهار بهذا

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/٣٢٣

على أصح الوجهين عند أهل العلم –رحمهم الله– لأنه منكر من القول وزور وهو محرم، والحرام لا تدخل فيه النيابة .

قال رحمه الله : [وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه] : [إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه] انتقل إلى الركن الثاني وهو العاقدان للوكالة ، الموكل والوكيل ، الموكل يشترط فيه أن تتوفر فيه أهلية التصرف من البلوغ والعقل والاختيار ، فلا تصح الوكالة من صبي ولا من مجنون ولا من سكران ولا من نائم ولا من مغمى عليه ، ولا تصح الوكالة من مكره لأن الإكراه كما تقدم معنا يفسد الاختيار وحينئذ يسقط به القول ولا يعتد به فإن الله –- عز وجل -- أسقط عن المكره قوله؛ فقال تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ فإذا أسقط قوله في أعظم الأشياء وهو الردة ، **فمن باب أولى** أن يسقط قوله فيما سواه ، فلا تصح الوكالة إلا إذا توفرت الأهلية في الموكل .." (١)

"بالنسبة بعض العلماء يضيف إليه أهليته للقيام بالشيء، فإذا لم يكن أهلا في الأصل للقيام بالشيء ولو كان أهلا للتصرف فإنه لا تصح منه الوكالة ، ومثلوا لذلك بالمرأة إذا وكلت من يعقد عليها ، يعني قالت لشخص : أنت وكيلي في عقد زواجي من فلان ، فإن المرأة بنفسها لا تلي عقد النكاح على أصح قولي العلماء وهم الجمهور ؛ ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – : ((لا نكاح إلا بولي)) وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) فإذا كانت هي بنفسها لا تستطيع أن تلي عقد النكاح **فمن باب أولى** أن لا تولي غيرها ، ومن هنا لا يصح التوكيل إذا كان الشخص نفسه لم يعطه الشرع أهلية للقيام بالشيء ، وهذا صحيح ؛ لأن الوكيل ينزل منزلة الأصيل ويقوم مقامه ، فإذا كان الأصيل عاجزا عن ذلك بنفسه **فمن باب أولى** أن يعجز عن إقامة غيره مقامه .

طبعا كل منهما لابد أن يكون جائز التصرف فيما يوكل فيه ، فإذا وكله في بيع لابد أن يكون الموكل والوكيل قد توفرت فيه شروط العاقد للبيع ، فلو تخلف فيه شرط من شروطها لم تصح ، سواء كان في الوكيل أو الموكل ، أو فيهما معا ، فإذا لابد أن تتوفر الأهلية للقيام بالشيء الذي يريد أن يوكله للقيام به.

أما بالنسبة للوكيل فقلنا يشترط في الأصيل طبعا البلوغ والعقل والاختيار والرشد ، وهو أن لا يكون محجورا عليه ، إذا كانت الوكالة في الأموال ، طيب لو أن صبيا وكل هل تسقط الوكالة مطلقا ؟ استثنى العلماء مسألتين في الصبي :

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٥٢/٦

المسألة الأولى : إذا وكل للإذن بالدخول في الدار ، فمثلا : جئت إلى شخص تزوره فجاء صبي وفتح لك الباب هذا وكيل ، الأصل يقتضي أنك ما تدخل هذا البيت ؛ لأنه يحرم عليك أن تدخل بيت غيرك إلا بإذنه ، فجاءك صبي ، الصبي هذا وكيل ، ونحن نقول : إن الصبي ليس بأهل أن يكون وكيلا ، فهل يصح الدخول وهل يجوز ؟." (١)

"قال رحمه الله : [والمساقاة والمزارعة] : والمساقاة والمزارعة : لو أعطى شجر بستانه لشخص يسقيه ويعمل فيه ثم توفي انفسخت المساقاة ، وهكذا لو توفي العامل انفسخت المساقاة ، المقصود أن هذه العقود : الشركة ، والمساقاة ونحوها من العقود الجائزة التي سيذكرها تنفسخ بالموت وبالفسخ وبالجنون وبزوال الأهلية .

قال رحمه الله : [والجعالة والمسابقة] : والجعالة لو قال : من جاء ببعيري الشارد أعطيه مائة ثم توفي وذهب شخص ووجد البعير بعد الوفاة انفسخت الجعالة بمجرد الوفاة ، وهكذا لو جن أو حجر عليه .

قال رحمه الله : [والمسابقة] : وكذلك المسابقة لو أنه جعل مالا للمتسابقين وهو خارج عنهما وقال: من سبق منكما على فرسه أعطيه عشرة آلاف ريال، فقبل أن يسبق السابق توفي انفسخت ، وهكذا لو توفي أحد المتسابقين **من باب أولى** وأحرى ، وكما يحصل الفسخ بالموت يحصل الفسخ بالجنون وزوال الأهلية كما ذكرنا .." (٢)

"قال رحمه الله : [وشركة الوجوه : وهي أن يشتركا في ما يشتريان بجاهيهما] : وشركة الوجوه يقولون أنها شركة المفاليس ، مفلسون ما عندهم شيء ، لكنهم يطلبون المال بالجاه ، رأس مال ما يوجد يفتح الله ، لكن يقول له مثلا : أنت تعرف التجار خذ لنا بضاعة من فلان أو فلان ، وأنت تعرف الزبائن فأنا أحضر البضاعة وأنت تصرف في السوق أو العكس أو يشتركان الاثنان في جلب المال والاثنان في تصريفه في السوق ، فهي ليس فيها يعني ليس لأحدهما مال، وهذا النوع من الشركة مبني على الجاه ؛ لأن التجار يثقون فالشخص يأخذ هذا المال بجاهه بوجهه ، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز هذا النوع من الشركات الذي هو شركة الوجوه ، وأجازوه والنظر الصحيح يقتضي الجواز أولا عموم الأدلة في الشركة كما في قوله عليه الصلاة والسلام : يقول الله تعالى : ((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)) الأدلة في عمومها على مشروعية الشركة يقتضي جواز الشركة .

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٥٣/٦

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٥٦/٦

وثانيا من جهة النظر الصحيح فإنه إذا جازت شركة العنان وهي لتنمية المال فلأن تجوز شركة الوجوه بإيجاد رأس المال **من باب أولى** وأحرى ، وتوضيح ذلك أنها في شركة العنان أباح الله لأن الشركة لكي ننمي المال ونكثره ، فلأن يكون مباحا لنا أن نجد المال نفسه ويكون الرفق أعظم أولى وأحرى ، لأن الرفق به والفائدة أعظم ، وقد جاءت الشريعة لتحقيق المصالح ، فلاشك أن مصلحة العباد وانتفاعهم بذلك أكبر وأعظم ، فشركة الوجوه جائزة في أصح الوجهين عند العلماء –رحمهم الله– يشتركان بجاهيهما ، يطلبان الأعمال ، ويقومان بها معا، وفي شركة الوجوه صور عديدة وبعضها فيها غرر ، ولكن الجواز من حيث الجملة ، ومن أدق وأحسن يعني ما تقع به شركة الوجوه أن يكون الجاه منهما، والعمل منهما .." (١)

"ومن الأمور المهمة في الطاعة أن تطيعه في حق نفسه خاصة إذا دعاها لاعفاف نفسه عن الحرام وقد أشار النبي–– صلى الله عليه وسلم – – إلى أن تقصير المرأة في طاعة الرجل إذا دعاها لاعفاف نفسه أنه يوجب لعنة الله لها قال–– صلى الله عليه وسلم – – : ((أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت فبات غضبانا عليها باتت الملائكة تلعنها حتى تصبح)) متفق عليه فدل هذا على أنه لا يجوز للمرأة أن تعصى زوجها في أوامره وبالأخص إذا كانت في طاعة الله كالأمر بفرائض الله وفي خاصة نفسه كحقه في اعفاف نفسه عن الحرام .

ويستثنى من ذلك كما ذكر الفقهاء : أن يكون بالمرأة عذر يمنع أو لا تستطيع معه أن تقوم بحقه إذا دعاها إليه فإذا كانت مريضة ولا تستطيع ومرضها يضر بها كان من حقها أن تعتذر ومع ذلك يقول العلماء : ينبغي أن تتلطف وأن يكون اعتذارها بطريقة تشعره أنه أمر ليس بيدها .

كذلك أيضا من حقه في الطاعة أن لا تخرج من البيت إلا بإذنه ، وقد أشار النبي–– صلى الله عليه وسلم – – إلى هذا في قوله : ((إذا استأذنت أحدكم امرأته المسجد فليأذن لها)) قال العلماء : إذا كانت المرأة تريد الخروج للصلاة التي هي أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين ولا تستطيع أن تخرج لهذه الفريضة إلا بإذن زوجها وسؤاله ذلك **فمن باب أولى** أن يكون لخروجها لأمور الدنيا ، وقد نص العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا أن يأذن لها زوجها وأنها إذا خرجت بدون إذن الزوج أو اعتادت الخروج من دون إذن الزوج أن ذلك يعتبر من النشوز ومن العصيان والتمرد خاصة إذا واجهت الرجل بأنها حره في

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٦/١٦٨

نفسها وأنها تفعل ما تشاء كأنها بذلك تعرض عن أمر الله بطاعتها لبعلها وتعرض عن شرع الله بالتزامها للقرار في بيتها فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها .." (١)

"والله ما علمت ابنك الوضوء فصب الماء على جسده إلا كان لك مثل أجره ولا حفظته الفاتحة أو شيء من كتاب الله فلفظ لسانه بحرف مما علمته إلا كنت شريكا له في الأجر حتى يتوفاه الله-- عز وجل -- ولو علم ذريته فأنت شريك له في الأجر فمن دعا إلى الهدى كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئا ، وما علمته الصلاة فقام في ظلمة ليل أو ضياء نهار بين يدي الله إلا أجرت على قيامه وكان لك مثل أجره وثوابه ، فخير كثير وفضل عظيم يتاجر فيه الوالد مع الله-- عز وجل -- وما قيمة الأولاد إذا لم يقاموا على طاعة الله-- عز وجل -- ويقاموا على منهج الله وتنشأ تلك النفوس على محبة الله ومرضاة الله والقيام بحقوق الله فلا خير في الولد إذا تنكر لحق الله وإذا ضيع الولد حق الله فسيضيع حقوق من سواه **ممن باب أولى** وأحرى ، فينشأه على اقامة الصلاة ويعوده إنه إذا أذن المؤذن ينطلق إلى بيت الله-- عز وجل -- عامره بذكره ، ولذلك أمر النبي-- صلى الله عليه وسلم -- للصلاة لسبع عند نعومة الصبي وصغر سنه حتى إذا كبر ألف ذلك الشيء واعتاده ، كذلك – أيضا – هذه التربية الايمانية تستلزم التربية على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وما يكون من الإنسان في معاملته مع الناس : ﴿ يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور @ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور @ واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ .." (٢)

"وقال ابن هبيرة في " الإفصاح " : " أجمعوا (يعني : الأئمة الأربعة) أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف " انتهى .

ولا بأس أن يحمل غير المتطهر المصحف في غلاف أو كيس من غير أن يمسه ، وكذلك لا بأس أن ينظر فيه ويتصفحه من غير مس .

٢ – ويحرم على المحدث الصلاة فرضا أو نفلا وهذا بإجماع أهل العلم ، إذا استطاع الطهارة ؛ لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا الآية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهورا

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٥٥/٦

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٩٧/٦

رواه مسلم وغيره ، وحديث : لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ فلا يجوز له أن يصلي من غير طهارة مع القدرة عليها ، ولا تصح صلاته ، سواء كان جاهلا أو عالما ، ناسيا أو عامدا ، لكن العالم العامد إذا صلى من غير طهارة ؛ يأثم ويعزر ، وإن كان جاهلا أو ناسيا ؛ فإنه لا يأثم ، لكن ؛ لا تصح صلاته .
٣ - يحرم على المحدث الطواف بالبيت العتيق لقوله صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة ؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم للطواف ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، كل ذلك مما يدل على تحريم الطواف على المحدث حتى يتطهر .
ومما يدل على تحريمه على المحدث حدثا أكبر قوله : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا أي : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا ماري طريق ؛ فمنعه من دخول المسجد للبقاء فيه يقتضي منعه من الطواف **من باب أولى** . وهذه الأعمال تحرم على المحدث سواء كان حدثه أكبر أو أصغر .." (١)

"وإذا كان هذا الشأن في خروجها للمسجد ؛ فخروجها لغير المسجد **من باب أولى** أن تراعى فيه الحيطة والابتعاد عن مواطن الفتنة . -١٤٧- وإذا كان هناك اليوم قوم ينادون بخروج المرأة لمزاولة الأعمال الوظيفية كما هو شأنها في الغرب ومن هم على شاكلة الغرب ؛ فإن هؤلاء يدعون إلى الفتنة ، ويقودون المرأة إلى شقائها وسلب كرامتها . .. فالواجب إيقاف هؤلاء عند حدهم ، وكف ألسنتهم وأقلامهم عن هذه الدعوى الجاهلية ، وكفى ما وقعت فيه المرأة في بلاد الغرب ومن حذا حذوها من ويلات ، وتورطت فيه من واقع مؤلم ، تئن له مجتمعاتهم ، وليكن لنا فيهم عبرة ، فالسعيد من وعظ بغيره . وليس لهؤلاء من حجة يبررون بها دعوتهم ؛ إلا قولهم : إن نصف المجتمع معطل عن العمل ، وبهذا يريدون أن تشارك المرأة الرجل في عمله وتزاحمه فيه جنبا إلى جنب ، ونسوا أو تناسوا أو تجاهلوا ما تقوم به المرأة من عمل جليل داخل بيتها ، وما تؤديه للمجتمع من خدمة عظيمة ، لا يقوم بها غيرها ، تناسب خلقتها ، وتتمشى مع فطرتها ؛ فهي الزوجة التي يسكن إليها زوجها ، وهي الأم والحامل والمرضع ، وهي المربية للأولاد ، وهي القائمة بعمل البيت ، فلو أنها أخرجت من البيت ، وشاركت الرجال في أعمالهم ، من ذا سيقوم بهذه الأعمال ؟ ! إنها ستتعطل ، ويومها سيفقد المجتمع نصفه الثاني ؛ فماذا يغنيه النصف الباقي ؟ ! سيختل بنيانه ، وتتداعى أركانه . إننا نقول لهؤلاء الدعاة : ثوبوا إلى رشدكم ، ولا تكونوا ممن بدلوا نعمة الله كفرا

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٦/٢

وأحلوا قومهم دار البوار ، كونوا دعاة بناء ولا تكونوا دعاة هدم . أيتها المرأة المسلمة ! تمسكي بتعاليم دينك ، ولا تغرنك دعايات المضللين الذين يريدون سلب كرامتك التي بوأك منزلتها دين الإسلام ، وليس غير الإسلام ، ومن يبغ غير الإسلام دينا ؛ فلن يقبل منه ، وهو في الأخرى من الخاسرين . وفقنا الله جميعا لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة .

باب في بيان أحكام الإمامة." (١)

"ومن أحكام صلاة الجمعة أنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب : لقوله تعالى : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون قال بعض المفسرين : " إنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرانا ؛ لاشتمالها على القرآن " ، وحتى على القول الآخر بأن الآية نزلت في الصلاة ، فإنها تشمل بعمومها الخطبة . وقال صلى الله عليه وسلم : من قال صه ؛ فقد لغا ، ومن لغا ؛ فلا جمعة له رواه أحمد . وفي الحديث الآخر : من تكلم ، فهو كالحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له : أنصت ؛ ليست له جمعة والمراد لا جمعة له كاملة . وفي " الصحيحين " من حديث أبي هريرة : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ؛ فقد لغوت أي : قلت اللغو ، واللغو الإثم ، فإذا كان الذي يقول للمتكلم : أنصت - وهو في الأصل يأمر بمعروف - ، قد لغا ، وهو منهي عن ذلك ؛ فغير ذلك من الكلام **من باب أولى** .

ويجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة ، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم سائلا ، وكلمه هو ، وتكرر ذلك في عدة وقائع كلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة وكلموه حال الخطبة فيما فيه مصلحة وتعلم ، ولأن ذلك لا يشغل عن سماع الخطبة .

ولا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدق على السائل وقت الخطبة ، لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله ؛ فلا يعينه على ما لا يجوز ، وهو الكلام حال الخطبة .

وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها من الخطيب ، ولا يرفع صوته بها ؛ لئلا يشغل غيره بها .." (٢)

"وينبغي للصائم أن يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من النوافل ، فقد كان السلف إذا صاموا ، جلسوا في المساجد ، وقالوا . نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا ، وقال - صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وذلك لأنه لا يتم التقرب إلى الله

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٧١/٣

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٩٧/٣

تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، روي عن أبي هريرة مرفوعا : الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلما أو يؤذه وعن أنس : ما صام من ظل يأكل لحوم الناس فالصائم يترك أشياء كانت مباحة في غير حالة الصيام ، **فمن باب أولى** أن يترك الأشياء التي لا تحل له في جميع الأحوال ، ليكون في عداد الصائمين حقا.

باب ما جاء في بيان أحكام القضاء للصيام

من أفطر في رمضان بسبب مباح ، كالأعذار الشرعية التي تبيح الفطر ، أو بسبب محرك ، كمن أبطل صومه بجماع أو غيره ، وجب عليه القضاء ، لقوله تعالى : فعدة من أيام أخر.

ويستحب له المبادرة بالقضاء ، لإبراء ذمته ، ويستحب أن يكون القضاء متتابعا ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، وإن لم يقض على الفور ، وجب العزم عليه ، ويجوز له التأخير ؛ لأن وقته موسع ، وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه ، كما يجوز تفرقته ، بأن يصومه متفرقا ، لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه ، فإنه يجب عليه التتابع إجماعا ، لضيق الوقت ، ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر ، لقول عائشة رضي الله عنها : "كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم " متفق عليه ، فدل هذا على أن وقت القضاء موسع ، إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه ، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد .." (١)

"وإنما تصح وصية المسلم للكافر المعين كما ورد ، وأما الكافر غير المعين ؛ فلا تصح الوصية له ؛ كما لو أوصى لليهود أو النصارى أو فقرائهم ، وكذا لا تصح الوصية للكافر المعين بما لا يجوز تمليكه إياه وتمكينه منه ، كالمصحف ، والعبد المسلم ، أو السلاح .

وتصح الوصية لحمل تحقق وجوده قبل صدور الوصية ويعرف ذلك بأن تضعه أمه قبل تمام ستة أشهر من صدور الوصية إذا كان لها زوج أو سيد ، أو تضعه لأقل من أربع سنين إن لم تكن ذات زوج أو سيد ؛ لأن مثل هذا الحمل يرث ، فالوصية له تصح **من باب أولى** ، وإن وضعته ميتا ، بطلت الوصية .

ولا تصح الوصية لحمل غير موجود حينها ، كما لو قال : أوصيت لمن تحمل به هذه المرأة ؛ لأنها وصية لمعدوم .

وإذا أوصى بمبلغ كبير من المال يحج به عنه فإنه يصرف منه حجه بعد أخرى حتى ينفد ، وإن كان المبلغ

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٥/٨

قليلا ؛ حج به من حيث بلغ ، وإن نص على أن المبلغ الكثير كله يصرف في حجة واحدة ؛ صرف في حجة واحدة ؛ لأنه قصد بذلك نفع من يحج ، ولا يصح حج الوصي أو الوارث عنه في تلك الصور ؛ لأن الموصي قصد غير ما في الظاهر .

ولا تصح الوصية لمن لا يصح تمليكه ؛ كالجني ، والبهيمة ، والميت

ولا تصح الوصية على جهة معصية : كالوصية للكنائس ومعابد الكفرة والمشركين ، وكالوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها أو لسدنتها ، سواء كان الموصي مسلما أو كافرا

. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لو حبس الذمي من مال نفسه شيئا على معابدهم ؛ لم يجز للمسلمين الحكم بصحته ؛ لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله ، ومما أنزل الله أن لا يتعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان ؛ فكيف يعاونون بالحبس على المواضع التي يكفر فيها ؟ ! "

ولا تصح الوصية على طباعة الكتب المنسوخة ، كالتوارة والإنجيل ، أو طباعة الكتب المنحرفة ؛ ككتب الزندقة والإلحاد

ومن أحكام الوصية أنه يشترط أن يكون الموصى به مالا أو منفعة مباحة." (١)

"- ولا يحل أن يتزوج كافر امرأة مسلمة لقوله تعالى : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا

- ولا يتزوج المسلم امرأة كافرة لقوله تعالى : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله تعالى : ولا تمسكوا بعصم الكوافر إلا الحرة الكتابية ، فيجوز للمسلم أن يتزوجها ؛ لقوله تعالى : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم يعني : حل لكم ، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم الآيتين السابقتين في تحريم نكاح الكافرات على المسلمين وقد أجمع أهل العلم على ذلك .

ويحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة ؛ لأن ذلك يفضي إلى استرقاق أولاده منها ، إلا إذا خاف على نفسه من الزنى ، ولم يقدر على مهر الحرة أو ثمن الأمة ، فيجوز له حينئذ تزوج الأمة المسلمة لقوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات إلى قوله : ذلك لمن خشي العنت منكم

ويحرم على العبد أن يتزوج سيدته للإجماع ، ولأنه يتنافى كونها سيدته مع كونه زوجها ، لأن لكل منهما أحكاما .

ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح ، ولا يجتمع عقد مع ما هو

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٩/٩

أضعف منه .

والوطء بملك اليمين حكمه حكم الوطء في العقد فيما سبق إلى أمد ، فمن حرم وطؤها بعقد كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا ؛ حرم وطؤها بملك اليمين ؛ لأن العقد إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء ، فلأن يحرم الوطء من باب أولى .

باب في الشروط في النكاح

المراد بالشروط في النكاح ما يشرطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه مصلحة ، ومحلها ما كان في العقد أو اتفقا عليه قبله ، وهي تنقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد .

أولا : الشروط الصحيحة في النكاح." (١)

"أما إن أتونا بعد عقد النكاح فيما بينهم ، فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره * وكذلك إذا أسلم الزوجان على نكاح ؛ فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره وتوفر شروطه فيما سبق ، لكننا ننظر فيه وقت الترافع أو وقت إسلامهم ، فإن كانت الزوجة تباح في هذا الوقت لعدم الموانع الشرعية ، أقرا على نكاحهما ، لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه ؛ فلا مانع من استدامته ، وإن كانت الزوجة في هذا الوقت الذي ترافعا أو أسلما فيه لا يباح ابتداء العقد له عليها ؛ فرق بينهما ، لأن منع ابتداء العقد يمنع من استدامته ، وإن كان المهر الذي سمي لها في حال الكفر صحيحا ؛ أخذته ، لأنه وجب بالعقد ، ولا مانع من استيفائها له ، وإن كان فاسدا –كالخمر والخنزير – : فإن كانت قبضته ؛ فقد استقر ، وليس لها غيره ، لأنها قبضته بحكم الشرك ، فبرئت ذمة من هو عليه منه ، ولأن في التعرض له مشقة وتنفير عن الإسلام ، فيعفى عنه كما عفي عن غيره من الأعمال الكفرية ، وإن لم تكن قد قبضت المهر الفاسد ؛ فإنه يفرض لها مهر المثل ، وإن كانت قد قبضت بعض المهر الفاسد ولم تقبض بقيته ؛ فإنه يجب لها قسط الباقي من مهر المثل ، وإن لم يسم لها مهر أصلا ؛ فإنه يفرض لها مهر المثل ؛ لخلو النكاح من تسمية المهر .

* وإذا أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة ؛ فإنما يبقيان على نكاحهما لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين ، وإن أسلم زوج كتابية ، ولم تسلم هي بقيا على نكاحهما ؛ لأن للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداء ، فاستدامته لنكاحها من باب أولى .

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٠/١٥

* وإن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول بطل النكاح ، لقوله تعالى : فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وليس لها شيء من المهر ، لمجيء الفرقة من قبلها .." (١)

"وأما من يصح منه إيقاع الطلاق فهو الزوج المميز المختار الذي يعقله ، أو وكيله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق

- وأما من زال عقله وهو معذور في ذلك ؛ كالمجنون ، والمغمى عليه ، والنائم ، ومن أصابه مرض أزال شعوره ؛ كالبرسام ، ومن أكره على شرب مسكر ، أو أخذ بنجا ونحوه لتداو ؛ فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم إذا تلفظوا به في حال زوال العقل بسبب من هذه الأسباب ؛ لقول علي رضي الله عنه : كل الطلاق جائز ؛ إلا طلاق المعتوه ذكره البخاري في " صحيحه " ، ولأن العقل هو مناط الأحكام .

- وأما إن زال عقله بتعاطيه مسكرا ، وكان ذلك باختياره ، ثم طلق في هذه الحال ؛ ففي وقوع طلاقه خلاف بين أهل العلم على قولين : أحدهما : أنه يقع ، وهو قول الأئمة الأربعة وجمع من أهل العلم .

- وإن أكره على الطلاق ظلما ، فطلق لرفع الإكراه والظلم ؛ لم يقع طلاقه ؛ لحديث : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والإغلاق : الإكراه ، ولقوله تعالى : من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان والكفر أعظم من الطلاق ، وقد عفي عن المكره عليه ؛ فالطلاق **من باب أولى** ، فإن كان الإكراه على الطلاق بحق كالمؤلي إذا أبى الفيئة ؛ وقع طلاقه .

- ويقع الطلاق من الغضبان الذي يتصور ما يقول ، أما الغضبان الذي أخذه الغضب ، فلم يدر ما يقول ؛ فإنه لا يقع طلاقه .

- ويقع الطلاق من الهازل ؛ لأنه قصد التكلم به ، وإن لم يقصد إيقاعه . والله أعلم .

باب في الطلاق السني والطلاق البدعي." (٢)

"وإن طلب الرقيق نكاحا ؛ زوجه سيده أو باعه ؛ لقوله تعالى : وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم والأمر يقتضي الوجوب عند الطلب .

وإن طلبته أمة ؛ خير سيدها بين وطئها أو تزويجها أو بيعا ؛ إزالة للضرر عنها .

ويجب على من يملك بهيمة علفها وسقيها وما يصلحها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : عذبت امرأة في هرة حبستها ، حتى ماتت جوعا ؛ فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض متفق

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢١/١٠

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٦/١١

عليه .

فدل هذا الحديث على وجوب النفقة على الحيوان المملوك لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بدون إنفاق ، وإذا كان هذا في الهرة ؛ فغيرها من الحيوانات التي تحت ملكه **من باب أولى** .

ولا يجوز لمالك البهيمة أن يحملها ما تعجز عنه ؛ لأن ذلك تعذيب لها .

ولا يجوز له أن يحلب من لبنها ما يضر ولدها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار

ويحرم عليه لعن البهيمة وضربها في وجهها ووسمها فيه ، فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو تأجيرها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل ؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تجب إزالته .." (١)

"- ٤٠٤- وإن انجبر الضلع أو الترقوة بدون استقامة ، وجب في ذلك حكومة

ويجب في كسر الذراع ، وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد ، إذا جبر مستقيما : بعيران ، كما يجب ذلك أيضا في كسر الفخذ وكسر الساق وكسر الزند ، لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب : أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر ؛ فكتب إليه عمر : أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ، ففيهما أربعة من الإبل ، ولم يظهر له مخالف من الصحابة .

هذا ما ورد فيه التقدير من الجراح والكسور ، وما عداه . من الجرح وكسر العظام كخرز الصلب وعظم العانة ؛ ففيه حكومة ،

والحكومة معناها أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ؛ فما نقص من القيمة ؛ فللمجني عليه مثل نسبته من الدية .

مثال ذلك : لو قدر أن قيمته لو كان عبدا سليما ستون ، وقيمته بالجناية خمسون ؛ ففيه سدس ديته ، لأن الناقص بالتقويم واحد من ستة ، وهو سدس قيمته ، فيكون للمجني عليه سدس ديته .

قال الموفق رحمه الله : " الصحيح أنه لا تقدير في غير الخمس : الضلع والترقوتين والزندين ؛ لأن التقدير إنما ثبت بالتوقيف ، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها يعني سوى هذه الخمس لقضاء عمر . .. " . انتهى .

قال الفقهاء رحمهم الله : فإن كانت الجراحة التي تقدر فيها الحكومة في محل له مقدر في الشرع ، وذلك كالشجة التي هي دون الموضحة ؛ فلا يجوز أن يبلغ بحكومتها أرش الموضحة ؛ لأن الجراحة لو كانت

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٤٩/١١

موضحة ؛ لم تزد غرامتها على خمس من الإبل ؛ فما دونها **من باب أولى** .

٤٠٥- وإذا برئ المجني عليه ، وعاد كما كان ؛ لم تنقصه الجناية شيئا ؛ فإنه يقوم وقت جريان الدم ؛ لأنه لابد في هذه الحالة من نقصه ، للخوف عليه ؛ ولتأثير الجناية عليه حينئذ .

باب في كفارة القتل

الكفارة سميت بذلك اشتقاقا من الكفر ، وهو الستر ، لأنها تستر الذنب." [١]

"وأن يكون عدلا ؛ فلا تجوز تولية الفاسق ؛ لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وإذا كان لا يقبل خبره ؛ فعدم قبول حكمه **من باب أولى** .

وأن يكون سميعا ، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .

وأن يكون بصيرا ، لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قياس المذهب تجوز ولايته كما تجوز شهادته ؛ إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم ، ولا يحتاج إلى ذلك ، بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين الملكين ، ويتوجه أن يصح مطلقا ، ويعرف بأعيان الشهود والخصم كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة ، إذ معرفة كلامه وعينه سواء . . . " انتهى .

ويشترط في القاضي أن يكون متكلما ؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .

وأن يكون مجتهدا ؛ ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماما من الأئمة ؛ بأن يعرف القول الراجح فيه من المرجوح . . .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره ، فيولى الأنفع من الفاسقين وأقلهما شرا ، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد " .

قال صاحب "كتاب الفروع " : " وهو كما قال " . .

وقال في الإنصاف في تولية المقلد : " وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا ، تعطلت أحكام الناس . .

وذكر ابن القيم أن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة ، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانا ؛ فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام :

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣٠/١٢

باب في آداب القاضي

المراد بالآداب هنا الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها .

قال الإمام أحمد رحمه الله : " حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد " .." (١)

"وإن أقر لشخص بشجرة أو بشجر ؛ لم يشمل إقراره الأرض التي عليها ذلك الشجر ؛ فلا يملك الغرس في مكانها لو ذهبت ، ولا يملك رب الأرض قلعها ، لأن الظاهر وضعها بحق .

أما لو أقر ببستان فإنه يشمل الأشجار والبناء والأرض ؛ لأنه اسم للجميع .

وإن قال : له علي تمر في جراب أو سكين في قراب أو ثوب في منديل ؛ فهو مقر بالمظروف دون الظرف ، وهكذا كل مقر بشيء جعله ظرفا أو مظروفا ؛ لأنهما شيئان متغايران ، لا يتناول الأول منهما الثاني ، ولأنه لا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد ، والإقرار لا يلزم مع الاحتمال .

وإن قال : هذا الشيء مشترك بيني وبين فلان ؛ رجع في بيان حصة الشريك إلى المقر ، وقيل : يكون بينهما نصفين ، لأن هذا هو مقتضى القاعدة في أن مطلق الشركة يقتضي التسوية بين المشتركين ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : فهم شركاء في الثلث

ويجب على من عنده حق الإقرار به إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لقوله تعالى : كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وقوله تعالى : وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل

قال الموفق في " الكافي " : " والإملال هو الإقرار ، والحكم بالإقرار واجب ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها ولرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية بقرارهم ، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة ؛ فلأن يجب بالإقرار مع بعده عن الريبة **من باب أولى** " .

والحمد لله رب العالمين .

تم الاختصار ، ونسأل الله أن يعفو عما حصل فيه من الخطأ والنقص ، وأن ينفعنا والقراء الكرام بما فيه من الصواب ، وأن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .." (٢)

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣/١٦

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢٩/١٦

"القول الأول: أنها لا تحل مطلقا – سواء قلنا: إن التسمية شرط لحل ذبيحة المسلم أو لا – لأننا أن قلنا إن التسمية شرط في حل ذبيحة المسلم فالكتابي **من باب أولى** – وإن قلنا إنها غير شرط في حل ذبيحة المسلم فهناك فرق بين المسلم والكتابي لأن اسم الله في قلب المسلم وإن ترك ذكره بلسانه – بخلاف الكتابي.

القول الثاني: أنها تحل مطلقا – سواء اشترطت التسمية لحل ذبيحة المسلم أم لا – "فذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا لظاهر القرآن العزيز" [المجموع شرح المهذب ص٧٨ ج ٩]. يعني قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ لأن ظاهره الآية العموم فيتناول ما لم يذكروا اسم الله عليه.

الترجيح:

والذي يظهر لي ترجيحه هو القول الأول وهو تحريم ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر اسم الله عليها لأن الراجح أن التسمية شرط في حل ذبيحة المسلم والكتابي لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ وهذا عام في ذبيحة المسلم والكتابي – وقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ يراد به ما ذبحوه بشرطه كالمسلم.

وأما الحكم في الحالة الثانية: وهو ما ذبحوه على اسم غير الله كالمسيح والزهرة وغيرهما – فللعلماء في حكم الذبيحة في هذه الحالة ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم وهو قول الشافعية [المجموع ص٧٨ ج ٩] والحنفية [بدائع الصنائع ص٤٦ ج ٩] وهو أصح الروايتين عن أحمد [أحكام أهل الذمة ص٢٤٩ ج ١ وانظر حاشية المقنع ص٥٤١ ج ٣] لأن القرآن الكريم قد صرح بتحريم ما أهل به لغير الله: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله﴾ وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله.

القول الثاني: الإباحة وهو قول جماعة من السلف ورواية عن الإمام أحمد [أحكام أهل الذمة ص٢٤٩.٢٥٠ ج ١] – لأن هذا من طعامهم وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص وقد علم سبحانه أنهم يسمون غير اسمه [نفس المصدر ص٢٥٣].." (١)

"وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده فأباح هذا النوع في فتواه للترنسفالى حيث قال ما نصه [تاريخ الأستاذ الإمام ص٦٨٢ ج١]: (وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٧٤/١٨

بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسيهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة) وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى بين العلماء في ذلك الوقت ما بين مستنكر لها ومؤيد لها وممن أيدها وتحمس لها تلميذه محمد رشيد رضا وأطال الكلام في تأييدها والدفاع عنها في مجلة المنار [ص٧٧١، ٨١٢، ٩٢٧ ج٦] وتفسير المنار [تفسير المنار ص٢٠٠-٢١٧ ج٦]

ويرد على هذه الفتوى من وجوه:

الأول: أن ابن العربي قد نقض فتواه هذه بما جاء في موضع آخر من تفسيره حيث قال [ص٥٥٣ ج٢]: (فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس.

فالجواب أن هذا ميتة وهي حرام بالنص وأن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم (كذا قال) ومن طعامهم وهو حرام علينا).

فكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما ذكاه أهل الكتاب على غير الصفة المشروعة في الذكاة كالخنق وحطم الرأس ولا شك أن فتل العنق خنق فهو يرى تحريمه علينا وإن أكلوه هم واعتبروه طعاما لهم.

الوجه الثاني: أن المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كذكاة المسلم.

والمسلم لو ذكي على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته فالكتابي **من باب أولى** وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكافر الكتابي والمسلم أعلى من الكافر.

الوجه الثالث: أن طعام أهل الكتاب قد خص منه ما استباحوه كالخنزير فيخص منه ما ذبحوه على غير الصفة المشروعة في الذكاة.." [(١)]

"الأولى: إذا ترتب عليه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وبساتينهم وأموالهم [انظر الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٢٥].

الثانية: إذا كان الصيد في الحرم أو في حالة الإحرام.

قال سبحانه في بيان الحرم: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما أمنا﴾ [العنكبوت آية (٦٧)] وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث طويل: "ولا ينفر صيده" متفق عليه وتنفير الصيد إزعاجه عن موضعه فيستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف **من باب أولى** — وخص منه المؤذيات بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "خمس

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٢٢/١٨

من الفواسق يقتلن في الحل والحرم" متفق عليه – وقال سبحانه في تحريم الصيد في حق المحرم: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة آية ٩٦] وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾ [المائدة آية ٩٥].

المسألة الثانية: في بيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه من شروط إباحة ما قتل بالاصطياد من الصيد مع الاستدلال والترجيح:

سبق أن الحيوان الذي يباح أكله ينقسم إلى قسمين – مقدور عليه وغير مقدور عليه.

فالمقدور عليه لا يباح إلا بذكاة.

وغير المقدور عليه له بعد إصابته حالتان:

الحالة الأولى: أن يدرك وفيه حياة مستقرة ففي هذه الحالة لا يحل أكله إلا بذكاة لأنه صار مقدورا عليه فأخذ حكم الحيوان الأهلي فلا بد فيه من الذكاة المعتبرة بشروطها السابقة والمراد بالحياة المستقرة أن تكون حركته فوق حركة المذبوح وأن يتسع الوقت لتذكيته.

ففي هذه الحالة تكون إصابته بآلة الاصطياد قائمة مقام ذكاته فيحل أكله بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة – بأن يتوفر فيه الشرطان اللذان يشترطان في الذابح – وهما العقل والدين – فالعقل يعني به أن يكون مميزا غير سكران ولا مجنون ولا يكون طفلا دون التمييز والدين يعني به أن يكون مسلما أو كتابيا – فلا يحل صيد الوثني والمجوسي والمرتد لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة.." (١)

"في حرز مثله عاجلا مع القدرة وإلا ضمن (فإن عينه) أي الحرز (صاحبها فأحرزها بدونه ضمن) سواء ردها إليه أو لا لمخالفته له في حفظ ماله (و) إن أحرزها (بمثله أو أحرز) منه (فلا) ضمان عليه لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه **من باب أولى** (وإن قطع العلف عن الدابة) المودعة (بغير قول صاحبها ضمن) لأن العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لأن العرف يقتضي علفها وسقيها فكأنه مأمور به عرفا وإن نهاه المالك عن علفها وسقيها لم يضمن إتلافها أشبه مالو أمره بقتلها لكن يأثم بترك علفها إذا لحرمة الحيوان (وإن عين جيبه) بأن قال احفظها في جيبك (فتركها في كمه أو يده ضمن) لأن الجيب أحرز وربما نسي فسقط مافي كمه أو يده (وعكسه بعكسه) فإذا قال

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٢٩/١٨

اتركها في كمك أو يدك فتركها في جيبه لم يضمن لأنه أحرز وإن قال اتركها في يدك فتركها في كمه أو بالعكس أو قال اتركها في بيتك فشدها

---

(١) ".

"وبينة عور وعرج) لنص النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد عما يتقى من الأضاحي فقال أربع : ومنها [العوراء البين عورها]وأشد منها العمياء ، ولا تجزئ عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة ، والكسيرة من باب أولى (ولا ذاهبة الثنايا) وهي الهتماء ، لقصورها في تغذية نفسها (أو) التي ذهب (أكثر أذنها وقرنها) وهي العضباء ، وقد [نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أعضب الأذن والقرن](٢)، ولحديث [أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تستشرف العين والأذن](٣).

والدليل على ما تقدم حديث ما يتقى من الأضاحي وقد سبق وفيه [العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والعجفاء التي لا تنقي] وغيرها من الصفات مثلها أو أشد .

(والسنة) في ذبح ونحر الضحايا والهدايا (نحر إبل) بطعنها بحربة ونحوها ، في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر وجرها حتى يقطع الحلقوم و المرئ ، وتكون الإبل حال النحر(قائمة معقولة يدها اليسرى) إن تيسر فإن خاف على نفسه أو على البهيمة ، فنحرها باركة فلا بأس ، والسنة (ذبح غيرها من بهيمة الأنعام) كالغنم والبقر وإن عكس فلا بأس ، لحديث : [ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل](٤).

)

المرجع السابق .

(٢) أخرجه أحمد ١/١٠١ ، ١٢٧ ، وأبو داود (٢٨٠٥) والنسائي ٢١٧/٧ ، والطيالسي (١١٠٩) ، وابن خزيمة (٢٩٣) ، وفيه جري بن

كليب ، قال في خلاصة التهذيب " روى عن قتادة فقط ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ".

(٣) أخرجه أحمد ١/١٠٨ ، وأبو داود (٢٨٠٤) ، والترمذي (١٥٤٣) والنسائي ٢١٧/٧ ، وابن ماجه (٣١٤٢) والدارمي ٧٧/٢ والبيهقي ٩/

٢٧٥ وقال الترمذي : " حسن صحيح " ، وسكت عنه أبو داود ، وصححه الحاكم .

---

(١) الروض المربع، ٤١٧/٢

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح / باب ما ند من البهائم (٥٥٠٩) ومسلم في الأضاحي/ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٩٦٨

) عن رافع بن خديج رضي الله عنه .." [١]

"لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال، فغير التنفير أولى.

وقيس بمكة باقي الحرم فإن أتلف فيه صيدا ضمنه كما مر في المحرم، وأما حرم المدينة فحرام لقوله (ص) إن إبراهيم حرم مكة.

وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة (ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين السابقين، وسواء في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي، ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي، أما اليابس والمؤذي: كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه.

تنبيه: علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه **من باب أولى**، وخرج بالحرم شجر الحل إذا لم يكن بعض أصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين، أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم، وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقة بلا خلاف كما قاله في المجموع.

تنبيه: سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة، فيجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء أخلفت أم لا.

قال في الروضة كأصلها: والبدنة في معنى البقرة، وفي الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة، فإن صغرت جدا ففيها القيمة، ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان، والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه، ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذي كالرجلة للحاجة إليه، ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة، ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه.

ويؤخذ منه أنا حيث جوزنا أخذ السواك كما سيأتي لا يجوز بيعه، ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم، ويجوز أخذ أوراق الاشجار بلا خبط

---

(١) أوجز العبارات شرح أخصر المختصرات، ص/٢٥

لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف.

قال الاذرعي: وهو الاقرب ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن، ويحرم صيد الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا.

فائدة: يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو عمل من طين أحدهما كالاباريق وغيرها." (١)

"وأدرجه في سفينة وكانت في لجة، وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الاصح فلا ينزع في هذه الحالة.

الثانية: تأخيره للاشهاد وإن طالبه المالك.

فإن قيل: هذا مشكل لاستمرار الغصب.

أجيب بأنه زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد.

(و) لزمه مع رده (أرش نقصه) أي نقص عينه كقطع يده أو صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمته (و) لزمه مع الرد (و) الارش (أجرة مثله) لمدة إقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة، ولو تفاوتت الاجرة في المدة ضمن في كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثله فيه، وإذا وجبت أجرته فدخله نقص فإن كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الاجرة أرشه على الاصح، وإن كان بسبب غير الاستعمال كأن غصب عبدا فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو بمرض وجب مع الاجرة الارش أيضا ثم الاجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا، وإطلاق المصنف شامل لذلك كله (فإن تلف) المغصوب المتمول عند الغاصب بآفة أو إتلاف كله أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالاجماع، أما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتني وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه، ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم يوجبها على الغاصب.

ويستثنى من ضمان المتمول إذا تلف

مسائل: منها ما لو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فإنه لا ضمان، ولو كان باقيا وجب رده.

ومنها: ما لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة أو نحوها فقتله فلا ضمان على الاصح ومنها: ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فإنه لا شئ على الغاصب لان المالك أخذ

---

(١) الإقناع، ٢٤٨/١

بدله قاله في البحر.
تنبيه: قول المصنف تلف لا يتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبي لكنه مأخوذ **من باب أولى**، ولذا قلت أو إتلاف لكن لو أتلفه المالك في يد الغاصب أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى طاعة الامر بأمر المالك برئ من الضمان، نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لصياله لم يبرأ الغاصب سواء أعلم أنه عبده أم لا لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه، وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف بعد الرد فإنه لا ضمان، واستثنى من ذلك ما لو رده على المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك، فإن ضمانه على الغاصب، وما لو قتل بعد رجوعه إلى المالك بردة أو جناية في يد الغاصب فإنه يضمنه.
ويضمن مغصوب تلف (بمثله إن كان له مثل) موجود، والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أعلى، وتراب ونحاس ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح، وإنما ضمن بمثله الآية: * (فمن اعتدى عليكم) * ولانه أقرب إلى التالف وما عدا ذلك متقوم، وسيأتي كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب، وأورد على التعريف البر المختلط بالشعير." [1]
"من مال تجارة، وإن قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك أيضا وإن عين لها عينا من ماله تعينت.
ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال أو مريضة مرض موت صح، وحسب من الثلث زائد على مهر المثل.
القول في أثر الخلع (وتملك المرأة) المختلعة (به نفسها) أي بضعها الذي استخلصته بالعوض (ولا رجعة له عليها) في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها (إلا بنكاح) أي بعقد (جديد) عليها بأركانه، وشروطه المتقدم بيانها في موضعه.
ويصح عوض الخلع قليلا أو كثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى: * (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) * ولو قال: إن أبرأتيني من صداقك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق.
ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شئ وقع بائنا بمهر المثل على الارجح في الزوائد، وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير.

---
(١) الإقناع، ٣٠٨/١

ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر على لسان حملة الشرع، وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره، وقيل: كناية في الطلاق، وهذا ما نص عليه في مواضع من الام.

والاصح كما في الروضة أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة وإلا فكنايتان.

القول في جواز الخلع في الطهر (ويجوز الخلع في الطهر) الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ

العوض، ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه **من باب أولى**.

(و) يجوز أيضا (في الحيض) لانها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة (ولا يلحق المختلعة) في عدتها (طلاق) بلفظ صريح أو كناية ولا إيلاء ولا ظهار لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها.

وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها، إذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والايلاء والظاهر واللعان والميراث.

القول في اختلاف الزوجين في الخلع تتمة: لو ادعت خلعا فأنكر الزوج صدق بيمينه لان الاصل عدمه، فإن أقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره، إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه، قاله الماوردي.

أو ادعى الخلع فأنكرت بأن قالت لم تطلقني أو طلقني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها، إذ الاصل عدمه، فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة، فإن أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان، وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه، قاله الماوردي.

ولو اختلفا في عدد الطلاق كقولها سألتك." (١)

"رضي به الزوج إلا لعذر.

كما سيأتي لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فإن للزوج إسكانها حيث شاء في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين، لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته، والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج كأصله أنها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره.

وهو كما قال السبكي: أولى لاطلاق الآية وقال الاذرعي: إنه المذهب المشهور وقال الزركشي إنه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت.

---

(١) الإقناع، ٢/٩٨

قوله: (إلا لحاجة) أي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطئ شبهة ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة إلى ذلك، أما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل مستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة، لانهن مكفيات بنفقة أزواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا إن لم يمكنها نهارا وكذا إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس، ولكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها.

تنبيه: اقتصر المصنف على الحاجة إعلاما بجوازه للضرورة **من باب أولى** كأن خافت على نفسها تلفا أو فاحشة أو خافت على مالها أو ولدها من هدم أو غرق.

فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية إلى ذلك، وعلم من كلامه كغيره وتحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك، كخروجها لزيارة وعيادة واستنماء مال تجارة ونحو ذلك.

تتمة: لو أحرمت بحج أو قران بإذن زوجها أو بغير إذن ثم طلقها أو مات، فإن خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الاحرام، وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك أيضا، لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وإن أحرمت بعد أن طلقها أو مات بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج.

سواء أخافت الفوات أم لا فإذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته وإلا تحللت بأفعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدته لتعتد فيه إن فقد متطوع به فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فإن أذن لها الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فإن فعلته بقصد الرجوع بلا إذن الحاكم نظر.

فإن قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وإن لم تقدر وأشهدت رجعت.

فصل: في أحكام الاستبراء." (١)

"

ومفهوم كلامه أيضا ثبوتها للمسلم على الكافر وهو **من باب أولى**

فائدة لو تبايع كافران بخمر وأخذ الشفيع بذلك لم ينقض ما فعلوه

---

(١) الإقناع، ٢/١٣٣

وإن جرى التقابض بين المتبايعين دون الشفيع وترافعوا إلينا فلا شفعة له على الصحيح من المذهب كما لو تبايعا بخنزير وعليه أكثر الأصحاب

وقال أبو الخطاب إن تبايعوا بخمر وقلنا هي مال لهم حكمنا لهم بالشفعة

وتقدم التنبيه على بعض ذلك قبل قوله وإن اختلفا في قدر الثمن

قوله وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة على وجهين

ذكر المصنف هنا مسألتين

إحداهما هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال أم لا

مثال ذلك أن يكون للمضارب شقص فيما تجب فيه الشفعة ثم يشتري من مال المضاربة شقصا من شركة المضارب فهل تجب للمضارب شفعة فيما اشتراه من مال المضاربة

أطلق المصنف فيه وجهين وأطلقهما تخريجا في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص

واعلم أن في محل الخلاف طريقتين للأصحاب

إحداهما أنهما جاريان سواء ظهر ربح أم لا وسواء قلنا يملك المضارب حصته بالظهور أم لا وهي طريقة أبي الخطاب في الهداية وصاحب المذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمصنف هنا وغيرهم وقدمها الحارثي

أحدهما لا تجب الشفعة له وهو الصحيح من المذهب صححه في الخلاصة والتصحيح واختاره أبو الخطاب في رؤوس المسائل وأبو المعالي في النهاية

". (١)

"اعلم أنه إذا اختلف الصحابة وكان عدم جواز أخذ المجتهد بقول بعضهم من غير دليل **من باب أولى**.

وأما الاستحسان: ونسب القول به إلى الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع قاله ابن الحاجب. ثم قيل في تعريفه إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه وهو بهذا التعريف هوس لأن ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتستبان صحته. وقال في التحرير هو العدول بحكم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣١٣/٦

المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص وكلام أحمد يقتضي أنه عدول عن موجب قياس لدليل أقوى واختار هذا أبو الوفاء بن عقيل وعند الحنفية يثبت بالأثر كسلم وبقاء صوم الناسي وبالإجماع وبالضرورة وسموا ما ضعف أثره قياسا والقوي استحسانا وما ذكره في التحرير هو أجود ما قيل فيه ومثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة وإذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل. نقد الثمن الأول لم يجز استحسانا وجاز قياسا فالحكم في نظائر هذه المسألة من الربويات الجواز وهو القياس لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان فمنعت وحاصل هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد. وقال ابن المعمار والبغدادي ومثال الاستحسان ما قاله أحمد رضي الله عنه أنه يتيمم لكل صلاة استحسانا والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث. وقال يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها قيل له فكيف يشترى ممن لا يملك البيع فقال القياس هكذا وإنما هو استحسان ولذلك يمنع من بيع المصحف ويؤمر بشرائه استحسانا وأنت إذا تأملت الاستحسان المنسوب إلى الإمام أحمد ترى معناه تقديم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه ومثل هذا يجب العمل به لأن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع وما كونه أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعي وفي عادات الناس العمل به فهذا لم يقل به أحمد. ولا غيره بل يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي سواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا.

وأما الاستصلاح: فهو اتباع المصلحة المرسلة فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها والمصلحة جلب نفع أو دفع ضرر وهي متنوعة إلى ثلاثة أنواع:." (١)

"قوله: "ولبثه فوق حاجته"، أي: يحرم، ويجب عليه أن يخرج من حين انتهائه، وعللوا ذلك بعلتين: الأولى: أن في ذلك كشفا للعورة بلا حاجة. (و) الثانية: أن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث. وتحريم اللبث مبني على التعليل، ولا دليل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال أحمد في رواية عنه: "إنه يكره، ولا يحرم".

قوله: "وبوله في طريق"، أي: يحرم، والغائط من باب أولى.

قوله: "وظل نافع" أي: يحرم أن يبول أو يتغوط في ظل نافع، وليس كل ظل يحرم فيه ذلك، بل الظل الذي يستظل به الناس، فلو بال أو تغوط في مكان لا يجلس فيه؛ فلا يقال بالتحريم. وقال بعض أهل العلم: مثله مشمس الناس في أيام الشتاء، يعني: الذي يجلسون فيه للتدفئة، وهذا قياس صحيح جلي. وقال بعض أهل العلم: إلا إذا كانوا يجلسون لغيبة، أو فعل محرم جاز أن يفرقهم، ولو بالبول، أو الغائط . وفي هذا نظر؛

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/١٤٦

لعموم الحديث؛ ولأنه لا فائدة من ذلك، لأنهم إذا علموا أنه تغوط أو بال في أماكن جلوسهم فإنهم يزيدون شرا، وربما يتقاتلون معه.

والطريق السليم أن يأتي إليهم وينصحهم.

قوله: "وتحت شجرة عليها ثمرة"، يعني: يحرم البول والتغوط تحت شجرة عليها ثمرة، وأفادنا ـ رحمه الله ـ بقوله: "تحت" أنه لا بد أن يكون قريبا منها، وليس بعيدا. وقوله: "ثمرة" أطلق المؤلف ـ رحمه الله ـ الثمرة، ولكن يجب أن تقيد فيقال: ثمرة مقصودة، أو ثمرة محترمة. والمقصودة هي التي يقصدها الناس، ولو كانت غير مطعومة .." (١)

"وظاهر كلام المؤلف ـ وهو المذهب ـ : ولو ذكر أن عليه غسلا واجبا وقيده بعض الأصحاب بما إذا كان ناسيا حدثه، أي: ناسيا الجنابة، فإن لم يكن ناسيا فإنه لا يرتفع؛ لأن الغسل المسنون ليس عن حدث، وإذا لم يكن عن حدث، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات". وهذا الرجل لم ينو إلا الغسل المسنون، وهو يعلم أن عليه جنابة، ويذكر ذلك، فكيف يرتفع الحدث؟ وهذا القول ـ وهو تقييده بأن يكون ناسيا ـ له وجهة من النظر. وتعليل المذهب: أنه لما كان الغسل المسنون طهارة شرعية كان رافعا للحدث، وهذا التعليل فيه شيء من العلة، لأنه لا شك بأنه غسل مشروع، ولكنه أدنى من الغسل الواجب من الجنابة، فكيف يقوى المسنون حتى يجزئ عن الواجب الأعلى؟ لكن إن كان ناسيا فهو معذور. مثاله: لو اغتسل للجمعة ـ على القول بأنه سنة ـ وهو عليه جنابة لكنه لم يذكرها، أو لم يعلم بالجنابة إلا بعد الصلاة كما لو احتلم ولم يعلم إلا بعد الصلاة، فإن صلاة الجمعة تكون صحيحة لارتفاع الجنابة. أما إذا علم ونوى هذا الغسل المسنون فقط، فإن القول بالإجزاء في النفس منه شيء.

جقوله: "وكذا عكسه"، أي: إذا نوى غسلا واجبا أجزأ عن المسنون لدخوله فيه، كما لو كان عليه جنابة فاغتسل منها عند السعي إلى الجمعة فإنه يجزئه عن غسل الجمعة؛ لأن الواجب أعلى من المسنون فيسقط به، كما لو دخل المسجد ووجد الناس يصلون فدخل معهم، فإن تحية المسجد تسقط عنه؛ لأن الواجب أقوى من المستحب.

وإذا نوى الغسلين الواجب والمستحب أجزأ **من باب أولى**؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات". وإن جعل لكل غسلا فهو أفضل؛ كما اختاره الأصحاب – رحمهم الله – .." (٢)

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٢٤/١

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٤١/١

"بل النص جاء: "العمامة" ولم يذكر قيدا آخر، فمتى ثبتت العمامة جاز المسح عليها. ولأن الحكمة من المسح على العمامة لا تتعين في مشقة النزع، بل قد تكون الحكمة أنه لو حركها ربما تنفل أكوارها. ولأنه لو نزع العمامة، فإن الغالب أن الرأس قد أصابه العرق والسخونة فإذا نزعها، فقد يصاب بضرر بسبب الهواء؛ ولهذا رخص له المسح عليها.

ولا يجب أن يمسح ما ظهر من الرأس، لكن قالوا: يسن أن يمسح معها ما ظهر من الرأس؛ لأنه سيظهر قليل من الناصية ومن الخلف غالبا؛ فيجب المسح عليها، ويستحب المسح على ما ظهر.

قوله: "وعلى خمر نساء" أي: ويجوز المسح على خمر نساء. خمر: جمع خمار، وهو مأخوذ من الخمرة، وهو ما يغطى به الشيء. فخمار المرأة: ما تغطي به رأسها.

واختلف العلماء في جواز مسح المرأة على خمارها. فقال بعضهم: إنه لا يجزئ . وقال آخرون بالجواز. وعلى كل حال إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب.

ولو كان الرأس ملبدا بحناء، أو صمغ، أو عسل، أو نحو ذلك فيجوز المسح. وعلى هذا؛ فلو لبدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، وتحت هذا الحناء. وكذا لو شدت على رأسها حليا وهو ما يسمى بالهامة، جاز لها المسح عليه؛ لأننا إذا جوزنا المسح على الخمار فهذا **من باب أولى**.

قوله: "مدارة تحت حلوقهن"، هذا هو الشرط الثاني، فلا بد أن تكون مدارة تحت الحلق، لا مطلقة مرسلة؛ لأن هذه لا يشق نزعها بخلاف المدارة.." (١)

"الثاني: أن يكون متولدا من طاهر، فهذا لا ينجس بالموت، وكذلك لا ينجس في الحياة **من باب أولى**.

مثال ذلك: الصراصير، والخنفساء، والعقرب، والبق (صغار البعوض)، والبعوض، والجراد. فإذا سقطت خنفساء في ماء وماتت فيه، فلا ينجس؛ لأنها طاهرة.بوأما الوزغ؛ فقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ : "إن له نفسا سائلة" وعلى هذا تكون ميتته نجسة، والفأرة لها نفس سائلة، فإذا ماتت فهي نجسة.

ومفهوم قوله: "متولد من طاهر" أنه إذا تولد من نجس فهو نجس، وهذا مبني على أن النجس لا يطهر بالاستحالة.

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٥٤

وأما على قول من يقول: بأن النجس يطهر بالاستحالة فإن ميتته طاهرة؛ وعليه فلا يشترط أن يكون متولدا من طاهر. فصراصير الكنف (المراحيض) ـ على المذهب ـ نجسة؛ لأنها متولدة من نجس، وعلى القول الثاني طاهرة .

قوله: "وبول ما يؤكل لحمه، وروثه"، يعني: أنه طاهر. كالإبل، والبقر، والغنم، والأرانب، وما شابه ذلك.

قوله: "ومنيه"، أي: مني ما يؤكل لحمه. أي: طاهر. وعلم من كلامه أن له منيا .

قوله: "ومني الآدمي"، أي: طاهر.

قوله: "ورطوبة فرج المرأة"، أي: طاهر. واختلف في هذه المسألة. فقال بعض العلماء: إنها نجسة، وتنجس الثياب إذا أصابتها. وفي هذا القول من الحرج والمشقة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، خصوصا من ابتليت به من النساء؛ لأن هذه الرطوبة ليست عامة لكل امرأة، فبعض النساء عندها رطوبة بالغة تخرج وتسيل، وبعض النساء تكون عندها في أيام الحمل، ولاسيما في الشهور الأخيرة منه، وبعض النساء لا تكون عندها أبدا. وقال بعض العلماء: إنها طاهرة، وهو المذهب. (وهذا القول هو) الصواب .." [١]

"قوله: "مرتبا"، أي: يبدأ بها بالترتيب، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدئ بالظهر، صلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الفجر.

قوله: "ويسقط الترتيب بنسيانه، وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة" ، ذكر ((المؤلف)) أنه يسقط بشيئين:
الأول: النسيان، فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر، فنسي فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة؛ نقول: قضاؤه صحيح؛ لأنه نسي.

الثاني: خشية خروج وقت اختيار الحاضرة. وإذا خشي أن يخرج الوقت كله **من باب أولى**، وليس عندنا وقت ضرورة على القول الراجح إلا في صلاة العصر. فلو أن رجل ذكر أن عليه فائتة، وقد بقي على أن يكون ظل كل شيء مثليه ما لا يتسع للفائتة والحاضرة، ماذا نقول؟ الجواب: نقول: قدم الحاضرة.

مسألة: هل يسقط الترتيب لغير ذلك؟ الجواب: نقول: نعم، يسقط، بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، فإنه لو ذكر أن عليه فائتة بعد أن أقيمت صلاة الـجمعة، ولا يتمكن من قضائها وإدراك الجمعة، فإنه يبدأ بالجمعة؛ لأن فوات جماعة الجمعة كفوات الوقت؛ لأنها لو فاتت الجماعة عليك فاتتك الجمعة، ولا يمكن أن تصليها جمعة بعد فوات الجماعة فيها.

مسألة: وهل يسقط الترتيب بالجهل؟ في هذا خلاف بين العلماء، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسقط، فلو

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/١١١

جاءنا رجل يسأل ويقول: علي فوائت الظهر والعصر والمغرب. فبدأت بصلاة المغرب، ثم بالعصر، ثم بالظهر جهلا؟ فالجواب: نقول: كلام المؤلف يدل على أنه لا يسقط الترتيب. وقال بعض العلماء: بل يسقط الترتيب بالجهل. فإذا كان هذا جاهلا فإنه لا يضره ترك الترتيب، ونقول: صلاتك صحيحة، وهذا القول هو الصواب.." (١)

"الثاني: قسم من "البلاستيك" وتكون على صورة الإنسان الطبيعي إلا أنها صغيرة، وقد يكون لها حركة، وقد يكون لها صوت، فقد يقول القائل: إنها حرام؛ لأنها دقيقة التصوير ، وقد نقول: إنها مباحة؛ لأن عائشة كانت تلعب بالبنات، ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم. فأنا أتوقف في تحريمها، لكن يمكن التخلص من الشبهة بأن يطمس وجهها.

قوله: "ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته" ، يعني: يحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب أو مموه به. والمنسوج بذهب: هو أن يكون فيه خيوط من الذهب تنسج؛ سواء كانت هذه الخيوط على جميع الثوب، أو في جانب منه كالطوق مثلا أو طرف الكم، أو في أي موضع. وتحريم لباس الخالص من الذهب بالنسبة للرجل **من باب أولى**، ولهذا يحرم عليه أن يلبس خاتما من الذهب، أو قلادة، أو سلسلة، أو خرصا، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: "أو مموه بذهب قبل استحالته"، أي: ويحرم مموه بذهب، وهو المطلي بالذهب على الرجل؛ لعموم الحديث، إلا أن المؤلف استثنى إذا استحال هذا الذهب وتغير لونه. وصار لو عرض على النار لم يحصل منه شيء، فهذا لا بأس به؛ لأنه ذهب لونه، فمثلا: لو أنه مع طول الزمن تآكل، وذهب لونه، ولم يكن لونه كلون الذهب، وصار لو عرض على النار وصهر لم يحصل منه شيء، فحينئذ نقول: هذا جائز؛ لأنه ذهب عنه لون الذهب ما بقي إلا أنه كان قد موه به.

قوله: "وثياب حرير" ، أي: ويحرم ثياب حرير خالصة. والمراد بالحرير هنا الحرير الطبيعي دون الصناعي.

قوله: "وما هو أكثره ظهورا على الذكور" ، أي: يحرم على الذكور ثوب يكون الحرير أكثره ظهورا. مثال ذلك: لو كان هناك ثوب فيه أعلام، ثلثاه من الحرير وثلثه من القطن، أو الصوف، فهو حرام؛ لأن أكثره الحرير.." (٢)

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/١٦٩

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/١٩١

"وقوله: "أو نسيها"، أي: نسي أن النجاسة أصابته، ولم يذكر إلا بعد سلامه فعليه الإعادة على كلام المؤلف. ومثل ذلك لو نسي أن يغسلها. والراجح : في هذه المسائل كلها: أنه لا إعادة عليه سواء نسيها، أم نسي أن يغسلها، أم جهل أنها أصابته، أم جهل أنها من النجاسات، أم جهل حكمها، أم جهل أنها قبل الصلاة، أم بعد الصلاة.

قوله: "ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر" .مثال ذلك: رجل انكسر عظمه وسقط أجزاء من العظم، فلم يجدوا هذه الأجزاء، وعندهم كلب، فكسروا عظم الكلب، وجبروا به عظم الرجل. فقد جبر الآن بعظم نجس، فإذا صلى فسيكون حاملا نجاسة؛ فنقول له: اقلع هذا العظم النجس؛ لأنه لا يجوز لك أن تصلي وأنت حامل للنجاسة، فإن قال الأطباء: إذا قلعه تضرر وعاد الكسر وربما لا يجبر. فنقول: لا يجب قلعه حينئذ؛ لأن الله أباح ترك الوضوء عند خوف الضرر؛ فترك اجتناب النجاسة من باب أولى عند خوف الضرر. لكن هل يتيمم لحمله هذه النجاسة؟ الجواب: الصحيح أنه لا يجب التيمم؛ بل ولا يشرع لهذه النجاسة. والمذهب: إن كان قد غطاه اللحم لم يجب التيمم؛ لأنه غير ظاهر، وإن كان لم يغطه وجب التيمم؛ لأن النجاسة ظاهرة. ولكن الصحيح كما سبق في باب التيمم أن النجاسات لا يتيمم عنها؛ وأن من كان على بدنه نجاسة وتعذر عليه غسلها فليصل بدون تيمم؛ لأن التيمم إنما ورد في طهارة الحدث، لا في طهارة الخبث.

قوله: "وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر" ، أي: إذا سقط من الإنسان عضو؛ أو سن فهو طاهر. مثال العضو: قطع الأصبع. مثال السن: واضح.." (١)

"قوله: "ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها" ، "يلزمه" أي: الماشي. "الافتتاح" أي: إلى القبلة؛ لأنه إذا لزم الراكب مع معاناة صرف المركوب؛ فلزومه في حق الماشي من باب أولى؛ لأن انصراف الماشي إلى القبلة أسهل من انصراف مركوبه لو كان راكبا. وكذلك يلزمه الركوع والسجود إليها أيضا، أما الراكب فلا يلزمه ركوع ولا سجود، وإنما يومئ إيماء . ولكن الصحيح: أننا إن جوزنا للماشي التنفل فإنه لا يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة؛ لأن في ذلك مشقة عليه؛ لأنه يستلزم الوقوف للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهذا يعيقه بلا شك، لكن لو قلنا يومئ إيماء؛ أمكنه أن يومئ وهو ماش في ركوعه وسجوده، فحكمه حكم الراكب في أنه يلزمه الافتتاح فقط؛ لأن الافتتاح مدته وجيزة والانحراف إلى القبلة فيه سهل فلا يضره.

لكن ماذا يستقبل؟ بينت السنة أن قبلته جهة سيره، فلا بد أن يكون متجها إما إلى القبلة، وإما إلى جهة

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١٩٨/١

سيره، فلو حرف البعير عن جهة سيره إلى جهة القبلة صح؛ لأنها الأصل، ولو حرفها عن جهة سيره لغير القبلة فقد قال العلماء: لا يجوز، لأنه خرج عن استقبال القبلة؛ وخرج عن استقبال جهة سيره التي أباح الشارع أن تكون قبلته من أجل تسهيل سيره، فإذا عدل بها عن جهة سيره فإنها تبطل. أما إذا عدلت به الدابة؛ فقال بعض أهل العلم: إن طال الفصل بطلت صلاته، وإن لم يطل لم تبطل صلاته. والصحيح: أنه إذا عجز عن ردها لم تبطل مطلقا، لأنه يدخل في العاجز عن استقبال القبلة، ولو طال الفصل.

قوله: "وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها، ومن بعد جهتها" . بين المؤلف كيف يكون استقبال القبلة، وذكر أنه على وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزمه استقبال عين الكعبة.." (١)

"تتمة: ولو فعل المستحب في غير موضعه؛ بأن رفع يديه في الانحدار إلى السجود ناسيا؛ فهل يشرع السجود؟ الجواب: لا يشرع السجود؛ لأنه إذا لم يشرع السجود لتركه وهو نقص في ماهية الصلاة؛ فلا يشرع لفعله **من باب أولى**، لكنه لا يبطل الصلاة؛ لأنه من جنسها، إلا أنه سيأتي - إن شاء الله - في باب سجود السهو أنه إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه، فإنه يسن له أن يسجد للسهو، كما لو قال: "سبحان ربي الأعلى" في الركوع، ثم ذكر فقال: "سبحان ربي العظيم" فهنا أتى بقول مشروع وهو "سبحان ربي الأعلى"، لكن "سبحان ربي الأعلى" مشروع في السجود، فإذا أتى به في الركوع قلنا: إنك أتيت بقول مشروع في غير موضعه، فالسجود في حقك سنة. وهذا هو المذهب ، أعني التفريق بين القول المسنون والفعل المسنون، حيث قالوا: إن أتى بقول مشروع في غير موضعه سن له سجود السهو، وإن أتى بفعل مسنون في غير موضعه لم يسن له السجود، وفي هذا التفريق نظر؛ فإن عموم الأدلة في السجود للسهو يقتضي أن لا فرق.

قوله: "وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت" ، أي: إذا سلم قبل إتمام الصلاة بقصد الخروج منها عمدا بطلت.." (٢)

"قوله: "وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة" هذا نوع حادي عشر من أعذار ترك الجمعة والجماعة، وهو الريح، بشروط:

الأول: أن تكون الريح باردة؛ لأن الريح الساخنة ليس فيها أذى ولا مشقة.

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٢٠٥

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٣٠٣

الثاني: كونها شديدة؛ لأن الريح الخفيفة لا مشقة فيها ولا أذى، ولو كانت باردة، فإذا كانت الرياح باردة وشديدة فهي عذر بلا شك؛ لأنها تؤلم أشد من ألم المطر.

الثالث: أن تكون في ليلة مظلمة: وهذا الشرط ليس عليه دليل . والصحيح: أنه إذا وجدت ريح باردة شديدة تشق على الناس فإنه عذر في ترك الجمعة والجماعة، وهو أولى من العذر للتأذي من المطر، ويعرف ذلك من قاساه.

مسألة: هل يعذر الإنسان بتطويل الإمام؟ الجواب: يعذر بتطويل الإمام إذا كان طولا زائدا عن السنة، وإذا لم يوجد مسجد آخر سقط عنه وجوب الجماعة.

مسألة: هل يعذر بسرعة الإمام؟ الجواب: أن هذا **من باب أولى** أن يكون عذرا من تطويل الإمام، فإذا كان إمام المسجد يسرع إسراعا لا يتمكن به الإنسان من فعل الواجب، فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد، لكن؛ إن وجد مسجد آخر تقام فيه الجماعة وجبت عليه الجماعة في المسجد الثاني.

مسألة: إذا كان الإمام فاسقا بحلق لحيته، أو شرب الدخان، أو إسبال ثوب، فهل هذا عذر في ترك الجماعة؟ الجواب: إن قلنا بأن الصلاة خلفه لا تصح كما هو المذهب فهو عذر، وأما إذا قلنا بصحة الصلاة خلفه وهو الصحيح فإن ذلك ليس بعذر.

مسألة: إذا كان الإنسان مجرما، وخاف إن خرج أن تمسكه الشرطة، فهل هو عذر؟ الجواب: ليس بعذر؛ لأنه حق عليه، أما إذا كان مظلوما فإنه عذر.." (١)

"قوله: "ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف" هذا هو الشرط الثاني: وهو الموالاة بين الصلاتين ، أي: أن تكون الصلاتان متواليتين لا يفصل بينهما إلا بشيء يسير بمقدار إقامة؛ لأن الإقامة الثانية لا بد منها، ووضوء خفيف؛ لأن الإنسان ربما يحتاج إلى الوضوء بين الصلاتين فسومح في ذلك.

قوله: "يبطل براتبة بينهما" أي: يبطل الجمع بصلاة راتبة. بين الصلاة الأولى والثانية، أي: لو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فلما صلى المغرب صلى راتبة المغرب، أو فريضة العصر التي نساها أو تطوع، فإنه لا جمع حينئذ لوجود الفصل بينهما بصلاة.

مسألة: لو فصل بينهما بفريضة، فبعد أن صلى المغرب ذكر أنه صلى العصر بلا وضوء فصلى العصر، فلا جمع؛ لأنه إذا بطل الجمع بالراتبة التابعة للصلاة المجموعة فبطلانه بصلاة أجنبية **من باب أولى**. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين .وقد ذكر نصوصا عن الإمام أحمد تدل

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٣٨٣

على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط الموالاة في الجمع بين الصلاتين تقديما كما أن الموالاة لا تشترط بالجمع بينهما تأخيرا كما سيأتي، والأحوط : أن لا يجمع إذا لم يوال بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة.

مسألة: رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت دورة فمرت من فوق وهو يصلي فهل يلزمه الإتمام؛ لأن الهواء تابع للقرار؟ الجواب: الظاهر لي: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن هذا المرور مرور سفر عابر، وليس مرور استقرار وانتهاء سفر، ثم إن المدة في الغالب تكون وجيزة.

قوله: "وأن يكون العذر" إلى آخره أي: العذر المبيح للجمع. وهذا هو الشرط الثالث.." [1]

"والعجيب أن الذين قالوا: إن الجمعة لا تجب على العبد قالوا: إن الجماعة تجب عليه، وعندي أنه لو صح حديث طارق أن الرسول صلى الله عليه وسلم استثنى العبد لكان عدم وجوب الجماعة **من باب أولى**؛ لأن الجماعة تكرر خمس مرات، فإذا أسقط عنه ما يجب في الأسبوع مرة فما يجب في اليوم خمس مرات **من باب أولى**، وإذا أوجبنا عليه الجماعة فالجمعة **من باب أولى**.

قوله: "مكلف" ، هذا هو الشرط الثالث ، والمكلف عند العلماء من جمع وصفين: أحدهما: البلوغ. والثاني: العقل. ولكن الصغير تصح منه والمجنون لاتصح منه .

قوله: "مسلم" ، هذا هو الشرط الرابع. وضده الكافر، فالكافر لا تجب عليه الجمعة، بل ولا تصح منه.

قوله: "مستوطن" ، هذا هو الشرط الخامس. وضد المستوطن المسافر والمقيم. فالمسافر لا جمعة عليه. أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، كما لو مر إنسان في السفر ببلد، ودخل فيه ليقيل، ويستمر في سيره بعد الظهر فإنها تلزمه الجمعة. وقالت الظاهرية: إن المسافر تلزمه الجمعة.." [2]

"قوله: "لمصلحة" قيد للمسألتين جميعا، وهما من يكلم الإمام أو يكلمه الإمام، فلا يجوز للإمام أن يتكلم كلاما بلا مصلحة، فلا بد أن يكون لمصلحة تتعلق بالصلاة، أو بغيرها مما يحسن الكلام فيه، وأما لو تكلم الإمام لغير مصلحة، فإنه لا يجوز. وإذا كان لحاجة فإنه يجوز **من باب أولى**، فمن الحاجة أن يخفى على المستمعين معنى جملة في الخطبة فيسأل أحدهم عنه، ومن الحاجة أيضا أن يخطئ الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى، مثل: أن يسقط جملة من الآية، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى.

والمصلحة دون الحاجة، فمن المصلحة مثلا إذا اختل صوت مكبر الصوت فللإمام أن يتكلم، ويقول

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٤١١/١

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٤٢٠/١

للمهندس: انظر إلى مكبر الصوت ما الذي أخله؟ وكذلك من يكلم الإمام للمصلحة والحاجة يجوز له ذلك.

مسألتان: الأولى: إذا عطس المأموم يوم الجمعة فإنه يحمد الله خفية، فإن جهر بذلك فسمعه من حوله فلا يجوز لهم أن يشمتوه.

الثانية: إذا عطس الإمام وحمد الله جهرا فهل يجب على من سمعه أن يشمته؟ الجواب: على القول بأنه يجب أن يشمته كل من سمعه كما قال ابن القيم، فالظاهر أنه إن سكت الإمام من أجل العطاس فلا بأس أن يشمت، وإن لم يسكت فلا؛ لأن الخطبة قائمة. والذي أراه في هذه المسألة أنه ينبغي للإمام أن يحمد سرا حتى لا يوقع الناس في الحرج، فإن حمد جهرا فإن استمر في الخطبة فلا يشمت؛ لأجل ألا يشغل عن استماع الخطبة، وإلا فلا بأس].." (١)

"قوله: "ويتنظف، ولا يتطيب" ، وعللوا ذلك: بأنه يوم استكانة وخضوع، والطيب يشرح النفس ، ويجعلها تنبسط أكثر، والمطلوب في هذا اليوم الاستكانة والخضوع . وهذا أيضا مما في النفس منه شيء؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الطيب، وكان يحب الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعا مستكينا لله – عز وجل –، ولهذا لو أراد الإنسان أن يدعو الله بغير هذه الحال، لا نقول: الأفضل ألا تطيب من أجل أن تكون مستكينا لله.

قوله: "ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا" ، هذه أوصاف تدل على أن الإنسان لا يخرج في فرح وسرور؛ لأن المقام لا يقتضيه.

قوله: "ومعه أهل الدين والصلاح، والشيوخ، والصبيان المميزون " ، لأن هؤلاء أقرب إلى إجابة الدعوة .

قال في الروض : "وأبيح التوسل بالصالحين" ، وهذه عبارة على إطلاقها فيها نظر، ولكنهم يريدون بذلك – رحمهم الله –: التوسل بدعاء الصالحين؛ لأن دعاء الصالحين أقرب إلى الإجابة من دعاء غير الصالحين. والتوسل بدعاء الصالحين مقيد بعدم الفتنة؛ بأن يكون دعاؤه سببا لفتنته هو، أو لفتنة غيره، فإن خيف من ذلك ترك. وأما التوسل بالصالحين بذواتهم فهذا لا يجوز .

قوله: "وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا" ، أهل الذمة هم: الذين بقوا في بلادنا، وأعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم ونصرتهم بشرط أن يبذلوا الجزية. فإذا طلب أهل الذمة أن يستسقوا بأنفسهم منفردين عن المسلمين بالمكان لا باليوم، فإنه لا بأس به، (أما إذا طلبوا أن) ينفردوا بيوم، فإننا

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٤٤٩/١

(نمنعهم) ولا نوافقهم؛ لأنه ربما ينزل المطر في اليوم الذي استسقوا فيه فيكون في ذلك فتنة، ويقال: هم على حق. ومثل ذلك أهل البدع، لو أن أهل البدع طلبوا منا أن ينفردوا بمكان أذن لهم، فإن طلبوا أن ينفردوا بزمان منعناهم؛ لأنه إذا منعنا أهل الذمة مع ظهور كفرهم فمنعنا لأهل البدع **من باب أولى**." (١)

"السادس: من مكروهات الصلاة افتراش المصلي ذراعيه حال السجود، والمقصود من ذلك هو أن يمدهما على الأرض ملصقا لهما بها بحيث تكونان كالفراش والبساط، ويدل على النهي عن ذلك حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ﴾ . فهنا نهي عن التشبه بحيوان وهو الكلب، والله عز وجل لم يذكر تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الذم كما في قوله تعالى ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا(٢) ﴾ ، وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذي يتكلم والإمام يخطب أنه كمثل الحمار يحمل أسفارا(٣)، فإذا كان تشبه الإنسان بالحيوان في غير الصلاة مذموما ففي الصلاة **من باب أولى**، فلعلى هذا يكون الافتراش مكروه، لكن لو اعتاد ذلك فإنه يكون محرما، لأن الذم كما تقدم لا يكون إلا على فعل معصية.

س٦: ماذا يفعل المأموم إذا أطال الإمام السجود وشق عليه؟

ج/ إذا أطال الإمام السجود وشق على المأموم ذلك فإنه يعتمد بمرفقيه على فخذيه، لأن في هذا تيسير على المكلف، وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال ﴿ اشتكى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب ﴾ (٤).

السابع: من مكروهات الصلاة العبث في الصلاة، ولا فرق هنا بين العبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك.

س٧: ما هي المفاسد المترتبة على العبث؟

ج/ ذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الممتع(٥) لذلك مفاسد ثلاثة هي:

رواه البخاري ومسلم.

(٢) الجمعة: من الآية٥

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن حجر في البلوغ " رواه

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٤٧٣/١

أحمد بإسناد لا بأس به ".

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٥) الشرح الممتع٣/٣٢١.." [١]

"ج/ السنة أن يكون المؤذن متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر، ولكن الفقهاء رحمهم الله قالوا: يكره أذان الجنب دون أذان المحدث حدثا أصغر، هذا إذا لم تكن المنارة في المسجد فإن كانت في المسجد فإنه لا يجوز أذا المحدث حدثا أكبر إلا بوضوء، لعدم جواز دخوله المسجد حتى يتوضأ، فالمراتب ثلاث:

١) أن يكون متطهرا من الحدثين وهذا هو الأفضل.

٢) أن يكون محدثا حدثا أصغر وهذا مباح.

٣) أن يكون محدثا حدثا أكبر وهذا هو مكروه.

لكن الأفضل أن يكون متطهرا من الحدثين، لما ورد عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال: ﴿ أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من حو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام ﴾ ، فهذا ذكر والأذان **من باب أولى**.

س١٥: هل يجب استقبال القبلة للمؤذن حال آدائه للأذان؟

ج/ السنة أن يكون المؤذن مستقبلا القبلة، لحديث عبدالله بن زيد الأنصاري في المنام قال: اسحاق بن راهويه في مسنده ﴿ قال جاء عبدالله بن زيد فقال: يا رسول الله إني رأيت رجلا نزل من السماء فقان على جذم حائط، فاستقبل القبلة.. فذكر الحديث ﴾ (٢)، ولو أذن إلى غير جهة القبلة صح ذلك.

س١٦: ما حكم التفات المؤذن أثناء الحيعلتين؟ وما هي صور الالتفات؟

ج/ إلتفات المؤذن أثناء الحيعلتين سنة، لحديث أبي جحيفة ﴿ رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح(٣) ﴾ .

* والإلتفات له ثلاثة صور:

١- أن يجعل حي على الصلاة في اليمين كلها، وحي على الفلاح في الشمال كلها.

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٥

رواه البخاري ومسلم.

(٢) قال الألباني في أرواء الغليل:وهذا الحديث رجاله كلهم ثقلا وهو وقد ورد موصولا.

(٣) متفق عليه.." (١)

"س٢١: هل تصح مصافة الصبي المميز أم لا ؟

ج/ الراجح هو قول جمهور أهل العلم أنه تصح مصافة الصبي المميز في الفرض والنفل ويدل لذلك حديث أنس وفيه ﴿ فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ﴾ ، وهذا وإن كان في النفل لكن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بمخصص. ومما يدل لذلك أيضا حديث عمرو بن سلمه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبيه ﴿ وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين ﴾ (٢) فإذا صحت إمامة الصبي فمصافته **من باب أولى**.

س٢٢: تقدم أن صلاة الجماعة واجبة ولكن هل هي واجبة في المسجد أم تصح في غيره كما لو صلى جماعة في البيت ونحو ذلك ؟

ج/ الراجح أنها واجبة في المسجد ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ﴿ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ﴾ (٣).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة و فترك حضور المسجد لغير عذر كترك حضور أصل الجماعة لغير عذر وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار ولما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب بن أسيد وقال: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحدا منكم تخلف عن الصلاة جماعة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه، وشكر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر)(٤) .

متفق عليه.

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٧

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه ابن ماجه والدار قطني والحاكم وصححه على شرطهما وصححه الحافظ في التلخيص.

(٤) كتاب الصلاة ص ٥٩٥.." (١)

"خامسا: أن لا يكون بعظم ولا بروث، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث سلمان – رضي الله عنه – ﴿ وأن لا نستنجي بعظم ولا روث ﴾ ، وورد هذا أيضا من حديث ابن مسعود(٢) ، وأبي هريرة – رضي الله عنه – أنه جمع للنبي – صلى الله عليه وسلم – أحجارا وأتى بها بثوبه فوضعها عنده ثم انصرف(٣)، وحديث رويفع(٤)، ولو خالف وفعل فقد فعل محرما وهو آثم يخشى عليه من العقوبة.

س٣٥: هل يجزئ إذا استجمر بعظام أو روث ؟

ج/ الأظهر أنه لا يجزئ ووجوده كعدمه كأنه لم يستجمر وهذا هو قول المذهب.

س٣٦: لماذا نهي عن الاستجمار بالعظام والروث ؟

ج/ أما بالنسبة للعظام إذا كان العظم عظم مذكاة فقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن هذا العظم يكون طعاما لإخواننا الجن كما قال – صلى الله عليه وسلم – للجن ﴿ لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، تجدونه أوفر ما يكون لحما(٥) ﴾ .

ولما سألوه عن علف بهائمهم كما في الحديث نفسه قال ﴿ لكم كل بعرة تكون علفا لبهائمكم ﴾ .

سادسا: أن لا يكون الاستجمار بطعام الآدميين وطعام بهائم الآدميين، كالعلف والبرسيم ونحو ذلك، والدليل على ذلك لما نهى عن الاستجمار بطعام الجن وطعام بهائمهم فطعام الآدميين وطعام بهائمهم **من باب أولى**، لأن الإنس أفضل.

سابعا: ألا يكون الاستجمار بمحترم، مثل كتب العلم الشرعي. والظاهر أن هذه الكتب حتى ولو كتبت بغير العربية مادام أن موضوعها محترم.

س٣٧: ما ضابط الاستجمار المجزئ وما ضابط الاستنجاء بالماء ؟

رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٤

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أبو داود والطبري وفيه شيبان القتبائي وهو مجهول ورواه أحمد وفيه أبن لهيعة وقد اختلط.

(٥) رواه مسلم من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – .." [(١)]

"س٣٠: ما الحكم لو قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ؟

ج/ إن كان متعمدا فصلاته باطلة، وإن كان لعذر لزمه أن يعود ليقوم بعد سلام الإمام الثانية.

س٣١: ما حكم الشروع في النافلة بعد إقامة الفريضة ؟

ج/ لا يجوز ذلك لما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ﴾ .

س٣٢: بم يقيد النهي ؟

ج/ يقيد بابتداء الإقامة وهو قول الحنابلة وبه قال ابن حزم خلافا لمن قيد بإقامة الصلاة " أي الشروع في الصلاة " أو من قيدها بانتهاء الإقامة.

لأن الحكمة من النهي هو أن لا يتشاغل الإنسان بنافلة يقيمها وحده إلى جنب فريضة تقيمها جماعة. ومن المعلوم أن الإنسان لو شرع بالنافلة بعد أن يبدأ المقيم بالإقامة فإنه لن ينتهي منها غالبا إلا وقد شرع الناس في صلاة الجماعة وحينئذ ينبغي أن يقيد النهي بشروع المقيم في الإقامة لأن علىٰ النهي موجودة في هذه الصورة. **ومن باب أولى** أن لا يشرع في النافلة إذا انتهت الإقامة، أو إذا شرع الإمام في الصلاة.

قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: (قال العراقي والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتهياء المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام ومما يدل على ذلك حديث أبي موسى ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن ﴾ (٢).

س٣٣: إذا شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة فهل تنعقد نافلة أم لا ؟

ج/ الراجح أن هذه النافلة لا تنعقد وهذا مقيد فيما إذا كنت تريد أن تصلي مع هذا الإمام أما إذا كنت لا تريد أن تصلي معه فلا حرج على الإنسان أن يتنفل، فلو كان بجوارك مسجدان وسمعت إقامة أحدها وأردت أن تصلي الراتبة لتصلي في المسجد الثاني الذي لم يشرع في الإقامة فلا حرج في ذلك.

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٤

رواه مسلم.

(٢) رواه الطبراني، قال العراقي إسناده جيد.." (١)

"ج/ الصلاة في الحش " وهو موضع قضاء الحاجة " ، لا تصح كذلك الصلاة فيه، لأنه نجس خبيث ولأنه مأوى الشياطين، والدليل على عدم صحة الصلاة فيها حديث أبي سعيد المتقدم: ﴿ ألأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ﴾ ، وسيأتي بيان المراد بالحمام، فإذا كان الحمام لا تصح الصلاة فيه فالحش **من باب أولى.**

س٣٠: ما حكم الصلاة في أعطان الإبل؟

ج/الصلاة في أعطان الإبل لا تصح أيضا، والمراد بمعاطن الإبل يشمل ثلاثة أشياء:

١) مباركها.

٢) ما تقيم فيه وتأوي إليه.

٣) ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظارها الماء، وكذلك لو اعتادت الإبل أنها تبرك في مكان وإن لم يكن مكانا مستقرا لها فإنه يعتبر معطنا، والدليل على النهي عن الصلاة في معاطن الإبل حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ﴾ .

والحكمة من النهي عن ذلك: على الراجح ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى حيث قال: " وأما أعطان الإبل فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في توجيه ذلك " بأنها من الشياطين " "وبأنها خلقت من الشياطين " والشيطان اسم لكل عات متمرد من جميع الحيوانات فمعاطنها مأوى الشياطين أعني أنها في أنفسها جن وشياطين لمشاركتها لها في العتو والتمرد.. فنهى الشارع عن الصلاة فيها " أ.هـ (٢).

س٣١: ما حكم الصلاة بقارعة الطريق؟

ج/ المقصود بقارعة الطريق هو ما تقرعه الأقدام، وحكم الصلاة بقارعة الطريق صحيحة على الراجح، إذا لم يكن الطريق نجسا، لأن الأصل الحل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ﴿ وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ﴾ (٣) ، لكن إن كان الطريق مسلوكا فالصلاة فيه حال سلوك الناس فيه تكون مكروهة من أجل الإنشغال والتشويش، وإن كان ذلك يؤدي إلى إيذاء سالكي الطريق فهذا محرم، لأذية الناس، لكن الصلاة صحيحة.

س٣٢: ما حكم الصلاة في الحمام؟

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٨

رواه مسلم.

(٢) شرح العمدة ١٥٩/٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم.." [1]

"٢) الأفقه: هذه هي المرتبة الثانية فيقدم بعد الأقرأ: العالم فقه صلاته كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ونحو ذلك لحديث أبي مسعود ألبدري مرفوعا ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة.. ﴾ وتقدم أنه إذا اجتمع شخصان أحدهما أجود قراءة والثاني دونه في الإجادة ولكنه أعلم من الأول بفقه أحكام الصلاة فإنه يقدم الثاني **ومن باب أولى** إذا استووا في القراءة أنه يقدم ألأفقه.

مسألة:

إذا اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم، فإن كانا قارئين قدم أجودهما وتقدم الخلاف في ذلك وأن المقصود أنه يقدم الأكثر قرآنا لحديث عمرو بن سلمه وابن عمر رضي الله عنهم، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي. وان اجتمع فقيهان أحدهما اعلم بأحكام الصلاة قدم، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

فأن استووا في القراءة والفقه قدم الثالث وهو:

٣) الأقدم هجرة: والهجرة هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، بدليل حديث أبي مسعود ألبدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة... ﴾ (٢) وأما حديث مالك بن الحويرث وفيه ﴿ وليؤمكم أكبركم ﴾ (٣) فالنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قدم الأكبر هنا لأنهما متساويان في الهجرة.

٤)ثم الأقدم إسلاما: لحديث أبي مسعود السابق وفيه ﴿ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ﴾ ، أي إسلاما.

الأمي هنا من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفا بغيره، أو يلحن فيها لحنا يحيل

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٢٩

المعنى.

(٢) سبق تخريجه ص٣٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم.." (١)

"س٧٨: ما الحكم إذا صلى الرجل خلف من يعلم أنه خنثى لكن يجهل أشكاله ثم تبين له بعد ذلك ؟

ج/ هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

١- أن تبين أن هذا الخنثى امرأة فهنا ظاهر أن صلاته باطلة لأنه ائتم بامرأة.

٢- أن تبين أن هذا الخنثى ذكرا فهنا أيضا على المأموم الإعادة لأن هذا كمن صلى خلف من يظنه محدثا فبان متطهرا.

س٧٩: إذا لم يعلم الرجل أن إمامه خنثى إلا بعد الصلاة فما الحكم ؟

ج/ الراجح أن صلاته صحيحه لأن هذا بحكم من صلى خلف محدث أو كافر ولم يعلم إلا بعد الصلاة.

س٨٠: ما حكم إمامة المميز البالغ ؟

ج/ أولا لابد من معرفة حد التمييز. فحد التمييز على القول الراجح هو: من فهم الخطاب ورد الجواب.

فإمامة الصبي المميز لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إمامة الصبي بصبي مثله فهذه صحيحة.

الحالة الثانية: إمامة الصبي ببالغ في الفرض فهذه صحيحة على القول الراجح بدليل حديث عمرو بن سلمه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبيه ﴿ وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين ﴾ .

ولحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ﴿ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ﴾ (٢) وهذا عام يشمل الصغير والكبير.

الحالة الثالثة: إمامة الصبي ببالغ في النفل، فهذه صحيحة أيضا لأنه إذا كانت إمامة الصبي ببالغ في الفرض صحيحة فالنفل **من باب أولى**، وأما إذا كان الصبي غير مميز فإن الصلاة خلفه لا تصح، لأن عبادته أصلا غير صحيحه، وإذا كانت عبادته لا تصح، فإمامته كذلك لا تصح.

س٨١: ما حكم إمامة المحدث والمتنجس ؟

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٣٤

ج/ إمامة المحدث والمتنجس تحت كل منهما صور.

أولا: إمامة المحدث:

رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.." (١)

"إنسان توضأ لصلاة الظهر قبل دخول وقت الظهر وكان على يده جبيرة، وهذه الجبيرة لا يستطيع أن يغسلها أو يمسح عليها، فإن يتيمم عنها كما تقدم ولا بأس أن يؤخر التيمم إلى وقت إرادة الصلاة، حتى لو كان بعد ساعة أو ساعتين من وضوءه فلا يشترط الموالاة.

كذلك لا يشترط الترتيب فلو كان في يده اليمنى جرح وعليه جبيرة لا يستطيع غسلها ولا المسح عليها، فيلزمه التيمم هنا كما تقدم، ولكن لا يلزمه أن يتيمم إذا وصل إلى محل الجبيرة وهو يتوضأ فلا يلزم الترتيب في ذلك، فإذا قلنا أنه لا يشترط الموالاة فالترتيب **من باب أولى**.

س١٦٥: ما الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين ؟

ج/ الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين هي:

- ... - المسح على الجبيرة - ... - المسح على الخفين -

الأول ... أن المسح على الجبيرة عزيمة. ... أن المسح على الخفين

رخصة.

الثاني ... المسح على الجبيرة غير مؤقت. ... المسح على الخفين مؤقت، وقد تقدم أنه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام

بلياليهن.

الثالث ... أن المسح على الجبيرة يكون في الطهارتين الصغرى والكبرى. ... المسح على الخف أنما يكون في الطهارة الصغرى فقط دون الكبرى.

الرابع ... أن الجبيرة تعمم بالمسح كلها. ... أن الخف يمسح أعلاه فقط.

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٤٨

الخامس ... لا يشترط تقدم الطهارة. ... يشترط تقدم الطهارة.

س١٦٦: إنسان عليه حدث أكبر وأراد أن يغتسل وعلى جرحه جبيرة فهل يتيمم؟." [١]

"ثامنا: من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة تطويل الإمام إذا كان طولا زائدا عن السنة ويدل لذلك حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – في قصة الرجل الذي صلى مع معاذ – رضي الله عنه – وكان معاذ يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فدخل ذات ليلة في الصلاة فابتدأ سورة البقرة، فانفرد رجل وصلى وحده ومشى، فلما علم به معاذ – رضي الله عنه – قال أنه قد نافق حين خرج عن جماعة المسلمين، ولكن الرجل شكا ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فدعا معاذا فغضب عليه وقال له ﴿ أتريد يا معاذ أن تكون فتانا، إذا أم أحدكم الناس فليخفف، ولم يوبخ الرجل ﴾ .

س١١٨: هل يعذر المأموم بالتخلف عن الجمعة والجماعة بسرعة الإمام ؟

ج/ أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حيث قال: (إن هذا **من باب أولى** أن يكون عذرا من تطويل الإمام، فإذا كان إمام المسجد يسرع إسراعا لا يتمكن به الإنسان من فعل الواجب، فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد، لكن إن وجد مسجدا آخر تقام فيه الجماعة وجبت عليه الجماعة في المسجد الثاني)(٢).

س١١٩: إذا كان الإمام فاسقا بحلق اللحية أو شرب الدخان أو إسبال ثوب فهل هذا عذر في ترك الجماعة ؟

ج/ أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حيث قال: (إن قال بأن الصلاة خلفه لا تصح كما هو مذهب الحنابلة فهو عذر، وأما إذا قلنا بصحة الصلاة وهو الصحيح، فإن ذلك ليس بعذر لأن الصلاة خلفه تصح، وأنت مأموم بحضور الجماعة)(٣).

أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة لم يذكرها المصنف رحمه الله

كأن يقرأ قراءة زائدة عما جاءت به السنة أو يزيد في التسبيحات على عشرة (ينظر في ذلك الجزء الأول من مذكرة الصلاة).

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٧٢

(٢) الممتع٤/٤٥١.

(٣) الممتع٤/٤٥١-٤٥٢.." (١)

"ج/ الراجح أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر، لحديث طلق بن علي أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ ، وبعض العلماء جمع بين حديثي بسرة وحديث طلق بحمل حديث بسرة على استحباب الوضوء وحديث طلق على نفي الوجوب(٢).

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في مجموع الفتاوى(٣): (أن مس الذكر ليس بناقض للوضوء وإنما يستحب له الوضوء وهو اختيار شيخ الإسلام وهو أقرب إلى الصواب لا سيما إذا كان غير عمد لكن الوضوء أحوط) أ.هـ.

وكذلك مس حلقة الدبر لا تنقض الوضوء لكن الأحوط الوضوء، وكذا مس الخصيتين **فمن باب أولى** أن ذلك لا ينقض الوضوء.

خامسا: مس المرأة للرجل ومس الرجل للمرأة بشهوة وبدون شهوة.

وهذا مختلف فيه بين أهل العلم.

س١٧٨: ما حكم مس المرأة للرجل ومس الرجل للمرأة بشهوة وبدون شهوة هل ينقض ذلك الوضوء أم لا ؟

ج/ الصحيح أن الوضوء لا ينتقض بذلك للأدلة التالية :

١- حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ﴾ (٤)، حدثت به ابن أختها عروة بن الزبير فقال: ما أظن المرأة إلا أنت فضحكت... وهذا دليل إيجابي.

٢- أن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح صريح على ذلك.

٣- أن الطهارة ارتفعت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك، وهذا دليل سلبي.

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وصححه عمر بن علي الغلاس وعلي بن المديني ، قال:

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٧٥

أثبت من حديث بسرة وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن حزم وابن العربي.

(٢) المبدع ١/١٦١-١٦٢.

(٣) ٤/٢٠٣.

(٤) رواه أحمد و الترمذي وغيرهما، وهو حديث صحيح وله شواهد متعددة.." [١]

"فبناء على هذا يقال السنة أن يطيل القيام والقراءة والسجود ويقتصر على إحدى عشرة ركعة، وأحيانا ثلاثة عشرة ركعة، والإحدى عشرة هي الثابتة عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كما في الموطأ بإسناد من أصح الأسانيد ﴿ فإن عمر – رضي الله عنه – أمر تميما الداري وأبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة ﴾ ، وإن زاد على ذلك فلا بأس، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما سأله الأعرابي عن صلاة الليل قال ﴿ مثنى مثنى ﴾ (٢) والأعرابي يجهل الكيفية، وكونه يجهل كيفية الصلاة **فمن باب أولى** أنه كان يجهل العدد ومع ذلك لم يحدد له النبي – صلى الله عليه وسلم – عددا، وإنما قال له ﴿ مثنى مثنى ﴾ .

وخاصة أنه ورد عن بعض السلف الزيادة على الإحدى عشرة والإثنا عشرة، فقد روى السائب بن يزيد قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في شهر رمضان بعشرين ركعة)(٣)، وقد روى عبدالعزيز بن رفيع قال: (كان أبي يصلي بالناس في رمضان عشرين ركعة ويوتر بثلاث)(٤). وعن عطاء بن أبي رباح قال: (أدركت الناس يصلون في رمضان عشرين ركعة، ويوترون بثلاث)(٥).

رواه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه عبدالرزاق والفريابي والبيهقي والمروزي وعند عبدالرزاق بلفظ إحدى وعشرين وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وهو منقطع كما في التحفة.

(٥) أخرجه المروزي وابن أبي شيبة.." [٢]

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٧٩

(٢) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٨٠

"ب- ولأن في منعه من قراءة القرآن حثا له على المبادرة إلى الاغتسال، لأنه إذا علم من ممنوع من قراءة القرآن حتى يغتسل فسوف يبادر إلى الاغتسال، فيكون في ذلك مصلحة.

س١٩٥: ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن ؟

ج/ الأقرب في ذلك أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن مطلقا، حتى لو كان ذلك للتعبد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة). وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن لما يأتي:

١- أن الأصل في ذلك الحل حتى يقوم دليل على المنع.

٢- أن الله أمر بتلاوة القرآن مطلقا، وقد أثنى الله على من يتلو كتابه، فمن أخرج شخصا عن عبادة الله بقراءة القرآن فإننا نطالبه بالدليل، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنع فإنها مأمورة بالقراءة، وإذا رخص للحائض فإن النفساء **من باب أولى** أن يرخص لها لأن مدتها أطول من مدة الحائض.

س١٩٦: ما الفرق بين الجنب والحائض ؟ ولماذا يمنع الجنب ويرخص للحائض والنفساء ؟

ج/ الجنب أمر بيده، بمعنى أنه يستطيع الاغتسال متى شاء ويرفع هذا الحدث، بخلاف الحائض والنفساء فإنها تمكث على ذلك أياما، والأمر خارج عن إرادتها.

رابعا: مما يحرم على المحدث حدثا أكبر وهو من لزمه الغسل: اللبث في المسجد، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (٢).

س١٩٧: ما حكم لبث الحائض والنفساء في المسجد ؟

ج/ الحائض والنفساء ممنوعات من اللبث في المسجد.

ويدل لهذه الأدلة من ذلك:

١- قوله تعالى في الآية السابقة ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ .

مجموع الفتاوى ٢١/٤٦٠، الاختيارات ص٢٧.

(٢) النساء: من الآية٤٣).." (١)

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٩٠

"٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت ﴿كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإخراجهن من المسجد ﴾ .

س١٩٨: هل يجوز للجنب اللبث في المسجد ؟

ج/ الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد:

أ- لقوله تعالى في الآية السابقة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ، أي ليس المعنى لا تصلوا إلا عابري سبيل، لأن عابر السبيل لا يصلي فيكون النهي عن قربان الصلاة، أي النهي عن المرور بأمكانها وهي المساجد، فإن ع[﴾ المسجد فلا بأس به.

ب- ولأن المساجد بيوت الله ومحل ذكره وعبادته ومأوى ملائكته، وإذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعان من العبادة في المسجد فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة **من باب أولى،** لا سيما إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب، ولما ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ﴿ لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب(٢) ﴾ ، وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - آكل الثوم والبصل عن دخول المسجد وقال ﴿ إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم(٣) ﴾ .

- باب ما يوجب الغسل -

س١٩٩: مالأ صل في الغسل ؟

ج/ الأصل في الغسل الكتاب والسنة والإجماع كما سيأتي بيان أدلة ذلك.

س٢٠٠: ما موجبات الغسل ؟

ج/ موجبات الغسل هي:

أولا: خروج المني بلذة إذا كان يقظانا:

والدليل على ذلك:

أ- قول الله تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا(٤) ﴾ ، والجنب هو الذي خرج منه المني دفقا بلذة.

عزاه ابن قدامه في المغني ٤/٤٨٧ لأبي العكبري، وابن مفلح في الفروع ٣/١٧٦ لأبن بطة، وقال إسناده جيد.

(٢) رواه أهل السنن.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢١.

(٤) المائدة: من الآية٦).." [١]

"قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس من رواية جبارة بن فطس، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة إتباعه السنة).

وورد أن السائب بن يزيد – رضي الله عنه – ﴿كان يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلي ﴾ (٢) .

وعن ابن عمر ﴿كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر ﴾ (٣).

٤. الغسل للكسوف والاستسقاء.

والراجح عدم استحباب ذلك، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فزع إلى صلاة الكسوف حتى أدرك برداءه(٤) فظاهرة أنه لم يغتسل، ولأنه يخالف أمره بالمبادرة إلى الغسل، وعلى هذا الأرجح أنه يخرج الكسوف متبذلا متذللا، وكذلك الاستسقاء، لأن المقام مقام تذلل وخضوع.

٥. الاغتسال للجنون والإغماء.

وهذا صحيح لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل من الإغماء(٥)، وإذا شرع الاغتسال للإغماء فالجنون **من باب أولى** لأنه أشد.

٦. المستحاضة يشرع لها الاغتسال لكل صلاة.

الهدى ١٤٤/١.

(٢) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين، وفي سواطع القمرين (١٦) إسناده صحيح.

(٣) وفي سواطع القمرين (١٧) إسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

(٥) متفق عليه.." [٢]

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٩٢

(٢) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٠٥

"س٢٣٦: إذا خرج الإنسان للنزهة أو لغرض آخر في وقت صلاة ولا يمكنه حمل الماء وهو يعلم أنه لا يجد ماء، وإذا رجع للوضوء فاتت حاجته فهل يلزمه أن يحمل معه الماء أم لا يلزمه ذلك ؟

ج/ يقال بأنه لا يلزمه أن يحمل معه الماء إلا للصلاة التي خرج في وقتها، لأنه مطالب بالصلاة **ومن باب أولى** بالوضوء، أما بقية الصلوات فلا يلزمه أن يحمل لها الماء، فإن وجد ماء توضأ وإلا فإنه يعدل إلى التيمم.

س٢٣٧: من كان عليه حدث وفي ثوبه نجاسة وعنده ماء لا يكفي للجميع فأيهما يبدأ ؟

ج/ الصحيح أنه يبدأ بإزالة الخبث فإن فضل شيء توضأ بالباقي، وإن لم يفضل شيء يتيمم، ولماذا يبدأ بإزالة الخبث ؟

لأن التيمم للخبث فيه خلاف والراجح أنه لا يتيمم له كما تقدم، وأما التيمم للحدث فهذا محل اتفاق، ولذلك قالوا يبدأ بإزالة الخبث فإن فضل شيء للوضوء توضأ ولا شيء عليه، وإن كفاه لبعض أعضاه غسل ما يستطيع وتيمم عن الباقي.

س٢٣٨: ما الحدث الذي يتيمم له ؟

ج/ يصح التيمم لكل حدث سواء كان حدثا أصغر أو أكبر، وهذا بالاتفاق، لعموم الآية ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا(٢) ﴾ ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث عمران ﴿ عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك ﴾ (٣).

ثامنا: من شروط التيمم أيضا أن يكون بتراب طهور، مباح غير محترق، له غبار ويعلق باليد. (وهذا الشرط على قول بعض الفقهاء منهم المصنف رحمه الله تعالى).

س٢٣٩: هل يخص التيمم بالتراب فقط ؟

ج/ الصحيح أنه لا يخص التيمم بالتراب فقط بل يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض، والدليل على ذلك:

أ– قوله تعالى(فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث السابق ﴿ عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك ﴾ .

راجع.

(٢) النساء: من الآية٤٣).

(٣) متفق عليه.." (١)

"والصحابة أكلوا العنبر الذي قذفه البحر فأقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك.

رابعا: كل ما خرج من محرم الأكل فهو نجس، ودليل هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ﴾ (٢).

وكذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بقبرين فقال ﴿ إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتره من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ﴾ (٣).

س٢٧٥: ماذا يستثنى من هذا الضابط وما أدلة ذلك ؟

ج/ يستثنى من ذلك ريق الآدمي وعرقه ومخاطه ولبن الآدمي ومنيه على القول الراجح وكذا دمعه، واستثنينا المخاط (النخامة) بدليل ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تنخم في رداءه ﴾ (٤).

واستثنينا الريق للآدمي: لأنه طاهر بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينفث ولابد أن يخرج أثناء النفث ريق، ولم يقل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يجب التحرز منه وغسله.

ويستثني من ذلك أيضا: كل ما خرج من ما لا نفس له سائلة فهو طاهر، والدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ﴾ .

ويستثنى من ذلك أيضا: عرق ما يشق التحرز منه وريقه ومخاطه ودمعه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركب الحمار، وصحابته رضي الله تعالى عنهم كذلك، ولا شك أنه يصيبهم من العرق والريق ولم يؤمروا بغسل ذلك فدل على طهارة هذه الأشياء مما يشق التحرز منه.

خامسا: كل جزء انفصل من حيوان طاهر في حال الحياة ولو كان مأكولا فهو نجس.

مثال ذلك: شاة قطعت رجلها والشاة طاهرة في حال الحياة، فرجلها هذه نجاسة.

وأيضا: ما أبين من نجس في حال الحياة فهو نجس **من باب أولى.**

رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الدار قطني.

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١١٤

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم، وأحمد نحوه بمعناه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.." [١]

"وكذلك ما أبين من الهرة وغيرها.

س٢٧٦: ماذا يستثنى من هذا الضابط ؟ وما دليل ذلك ؟

ج/ يستثنى من ذلك: الشعر والصوف والوبر والريش والقرن والعظم، بدليل قوله تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ ، ولأن هذه الأشياء مما لا تحلها الحياة " أي ليس فيها دم سائل " .

سادسا الدم، وهو على أقسام:

أ– ما يخرج من حيوان البحر: طاهر.

ب– ما يخرج من ما لا نفس له سائلة: كالذباب والبعوض.. فهذا طاهر.

ج– الدم المسفوح: الذي يخرج من المذبح حال الذبح، فهذا نجس لقوله تعالى ﴿ أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس(٢) ﴾ أي نجس.

د– الدم الخارج من حيوان طاهر حال الحياة، ، مثل لو جرحنا رجل شاة فخرج منها دم، فهو نجس، **ومن باب أولى** إذا كان الحيوان نجس في حال الحياة.

هـ– الدم الخارج من الفرج: فهذا نجس، بدليل حديث أسماء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في دم الحيض يصيب ثوب المرأة ﴿ تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه ﴾ (٣).

والدم الخارج من بقية أعضاء الإنسان، كالذي يخرج من الشجة أو الجرح، فهذا طاهر لأن الصحابة كانوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلا للعفو ولم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمر بغسله، ولم يرو أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزا شديدا، بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم متى وجدوا غيرها.

س٢٧٧: ما حكم الدم الذي يخرج من الإنسان وقد تحول إلى قيح أو صديد ؟

ج/ القيح أو الصديد الذي يخرج من الفرج: نجس، لأن القيح والصديد هذا متكون من الدم، فالدم الذي يخرج من الفرج نجس وكذلك القيح والصديد، أما الذي يخرج من بقية البدن فهذا طاهر، فالقيح والصديد لهما حكم ما خرجا منه.

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٣٢

النحل: من الآية٨٠).

(٢) الأنعام: من الآية١٤5).

(٣) رواه البخاري ومسلم.." (١)

"ج/ سبق أن ذكرنا أن حيض المرأة قد يتخلله أحيانا نقاء وحكمنا أنه طهر إذا كان يوم وليلة، وكذلك النفاس قد يتخلله نقاء، فلو انقطع عنها دم النفاس في أثناء الأربعين مثلا رأت الدم لمدة عشرة أيام ثم انقطع عنها الحنابلة يقولون: أنه طهر وأنها تأخذ أحكام الطاهرات وإذا عاد فهو مشكوك في صحته.

والأقرب في ذلك:

إن كان انقطاع الدم عنها زمن يسير كيومين أو ثلاثة فهو نفاس إن عاودها الدم، وإن كان أكثر من ثلاثة أيام وعاودها الدم مرة أخرى وكان الدم دم نفاس فلأحوط أنها تقضي ما طهرت فيه من الصلوات والصيام، وإن كانت صامت فصيامها صحيح، وإن عاودها الدم مرة أخرى لكنه ليس دم نفاس فهو طهر **من باب أولى،** لكن عليها أن تنتبه حتى لا يكون ذلك الدم الذي عاد إليها بعد طهرها دم حيض لكون ذلك يوافق عادتها.

س٣١٨: لو ولدت المرأة ولدين أو ثلاثة وبينهما فترة فمن أيهما تحسب مدة النفاس؟

ج/ لو ولدت الولد الأول في أول الشهر ثم بعد عشرين يوما ولدت الثاني، ثم في آخر الشهر ولدت الثالث مثلا، فالحنابلة يرون أن مدة النفاس تحسب من أول ولد.

والصحيح في هذه المسألة الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله أن الثاني إذا تجدد له دم فهو نفاس، فإذا ولدت الثاني ثم خرج معه دم فإننا نعتبره نفاس، ولكن قد تقول المرأة في الأصل معي دم مع الولد الأول نقول لو أنه افترض أنه زاد الدم معها (تجدد) فنقول هنا نعتبره نفاس. وإن لم يتجدد ما زاد لا يعتبر من الثاني وإنما يعتبر من الأول وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى.

س٣١٩: ما الحكم في وطء النفساء ؟

ج/ وطء النفساء ما في وطء الحائض من الكفارة قياسا عليه.

س٣٢٠: هل تأخذ النفساء أحكام الحائض ؟

ج/ نعم النفساء أحكامها كأحكام الحائض إلا في مسائل ستة وهي:

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٣٣

١. أن البلوغ معتبر في الحيض وليس معتبر في النفاس لأننا حكمنا ببلوغها قبل أن تحمل.

٢. دم الحيض في العدة معتبر، وأما دم النفاس فلا يعتبر فيها.." (١)

"قول المؤلف -رحمه الله-: (كتاب الطهارة: وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث)

يتضمن تقسيم الطهارة إلى ثلاثة أقسام:

١- طهارة من الحدث (ارتفاع الحدث).

٢- طهارة في معنى ارتفاع الحدث (وما في معناه)(٤)

٣- طهارة من النجاسة (زوال الخبث).

قوله -رحمه الله- : (المياه ثلاثة) مع مابعده.

يتضمن تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام:

١- طهور.

٢- طاهر.

٣- نجس.

ثم قال: (طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره)

فيه :

الماء الطهور باعتبار رفعه للحدث وإزالته للنجس ثلاثة أقسام:

١- طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ، وهذا هو الأصل.

٢- طهور يزيل النجس ولا يرفع الحدث، وهو المغصوب ونحوه.

٣- طهور يزيل النجس مطلقا، لكنه يرفع حدث المرأة ولا يرفع حدث الرجل، وهو (ماخلت به المرأة) بقيود سيذكرها المؤلف- رحمه الله-.

وقوله: (النجس الطارئ)

يتضمن تقسيم النجاسة إلى قسمين:

١- نجاسة يطهرها الماء الطهور، وهي (النجاسة الطارئة) على محل طاهر.

٢- نجاسة لايطهرها الماء الطهور [ولاغيره]، وهي النجاسة العينية.

ثم قال -رحمه الله-: (وهو الباقي على خلقته، فإن تغير...إلخ)

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٥٦

الماء الطهور ينقسم من حيث بقاؤه على خلقته، إلى أقسام:

١- الباقي على خلقته حقيقة.

٢- الباقي على خلقته حكما لا حقيقة، وهو قسمان:

أ) ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه في أحد الصور التالية:

١- بمجاورة شيء نجس، [أوطاهر **من باب أولى]**.

٢- بطول المكث.

٣- بوقوع شيء طاهر فيه، في أحد الصور التالية:

أ. إن كان الواقع فيه مما لايمازج الماء كقطع الكافور أو الدهن.

ب. إن كان الواقع فيه ملحا مائيا.

ج. إن كان الواقع فيه مما يشق صون الماء عنه.

ب) ما تغيرت "حرارته" كالمسخن والمبرد.

فكل هذه الأقسام داخلة تحت الماء "الطهور" وسيأتي مزيد تفصيل فيها.(٥)

وللفائدة: فالماء عموما باعتبار بقائه على خلقته أربعة أقسام:

١- الباقي على خلقته حقيقة وحكما.." (١)

"

قال (الإمام)١ أحمد (رضي الله عنه)٢ الذي٣ أحدث يستقبل الصلاة٤ والذي كان خلفه يبني٥.

قال إسحاق: كلاهما صلاتهما جائزة٦.

[٣٤٥-] قلت: سئل سفيان٧ عن إمام أحدث فقدم

---

١ (الإمام) إضافة من ع.

٢ (رضي الله عنه) إضافة من ع.

٣ (الذي) مكررة في ع.

٤ أشار صاحب الفروع ١/٢٩٥، والإنصاف ٢/٣٣ إلى هذه الرواية، وقد تقدم قول أحمد أن من انتقض وضوؤه فإنه يستقبل الصلاة- أي يبتدئ بها من أولها-. راجع مسألة (٨٩).

---

(١) التقاسيم في متن الزاد، ص/٢

٥ نقل عنه أن المأموم يبني على صلاته إذا أحدث الإمام عبد الله في مسائله ص١١٠، ١١١ (٣٩٥-٣٩٨)، وابن هانئ في مسائله ١/٤٨ (٢٢٨). الصحيح من المذهب، أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة إمامه، فيستقبل الصلاة حينئذ.

وروي عن أحمد: أنه لا تبطل صلاته ويبنى على ما تقدم منها. اختاره ابن قدامة وابن تميم وغيرهما.

انظر: المغني ٢/١٠١، ١٠٢، الإنصاف ٢/٣٠-٣٣. المحرر ومعه النكت والفوائد السنية ١/٩٧-١٠٠.

٦ نقل المروزي عن إسحاق أن المحدث يبني على صلاته بعدما يتطهر. اختلاف العلماء ص٤٧. **فمن باب أولى** المأموم الذي لم يحدث.

٧ (سفيان) ساقطة من ع.

". (١)

"

قال: يتم حتى يخرج منها بتسليم١ وإذا افتتح المقيم الصلاة ثم بدا له أن يسافر.

قال: يتم٢.

قال إسحاق: كما قال.

[٣٦١-] قلت: الجمع بين الصلاتين؟

قال: نعم، يجمع ولا يكون الجمع إلا في وقت إحدى الصلاتين فلو (كان)٣ (صلى)٤ كل صلاة في وقتها أين كانت٥ تكون

---

١ قال ابن قدامة: (من نوى القصر ثم نوى الإتمام، أو نوى ما يلزمه به الإتمام من الإقامة أو قلب نيته إلى سفر معصية أو نوى الرجوع عن سفره ومسافة رجوعه لا يباح فيه القصر ونحو هذا لزمه الإتمام). المغني ٢/٢٦٦.

والمذهب: موافق لما أفتى به هنا، فمن أحرم بالصلاة مسافرا، ثم أقام لزمه أن يتم الصلاة. وقيل: إن نوى القصر مع علمه بإقامته في أثنائها صح.

انظر: الإنصاف ٢/٣٢٢، المبدع ٢/١١٠.

٢ إذا أحرم المرء بالصلاة في الحضر ثم سافر فعلى المذهب يتم صلاته. قلت: **فمن باب أولى** من نوي

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٧١٤

السفر ولم يسافر فعلا.

انظر: الفروع ٥١٩/١، الإنصاف ٣٢٢/٢.

٣ في ظ (كانت).

٤ (صلى) إضافة من ع.

٥ في ع (كان).

"(١).

" | وعبارة الإقناع وشرحه كذلك . | وشرط لصحة الاستنجاء بالماء أن يكون طهورا وسبع غسلات منقية ويجب استرخاؤه قليلا بحيث ينقى من باب : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولحديث : تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه . قال المناوي : فعدم التنزه منه كبيرة لاستلزامه بطلان الصلاة وتركها كبيرة . انتهى . | وقال ابن حجر في كتابه الزواجر في الكبيرة الحادية والسبعين بعد سياقه صفة الاستبراء من البول : وكذلك يتعين على الإنسان في غائطه أن يبالغ في غسله محله وأن يسترخي قليلا حتى يغسل ما في تضاعيف شرج حلقة دبره فإن كثيرين ممن لا يسترخون ولا يبالغون في غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل هم ذلك الوعيد الشديد المذكور في تلك الأحاديث لأنه إذا ترتب على البول فلأن يترتب على الغائط **من باب أولى** لأنه أقذر وأفحش انتهى . | (ولا يصح استجمار إلا بطاهر) فلا يصح بنجس (مباح) فلا يصح بمحرم كمغصوب وذهب وفضة بخلاف الاستنجاء فإنه يصح بغير المباح وحيث استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمته كالروث ونحوه لم

"(٢).

"حتى صلى بالتيمم فإنه يعيد) ما صلاه بذلك التيمم كما لو كان النسيان منه وكنسيان رقبة مع عبده وقيل لا يعيد لأن التفريط من غيره

(ويتيمم لجميع الأحداث) أما الأكبر

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٧٣١/٢

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٥٢/١

فلقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ والملامسة الجماع وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك أن تصلي فقال أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد

فإنه يكفيك متفق عليه

والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما والكافر إذا أسلم كالجنب

وأما الأصغر فبالإجماع وسنده قوله تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولأنه إذا جاز للجنب جاز لغيره **من باب أولى** (ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها أو) يضره (الماء) الذي يزيلها به لعموم حديث أبي ذر ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة

أشبهت الحدث

واختار ابن حامد وابن عقيل

لا يتيمم للنجاسة أصلا كجمهور العلماء لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه لأن الغسل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره وعلم من قوله فقط أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه

ولا بقعته لأن البدن له مدخل في التيمم لأجل الحدث

فدخل فيه التيمم لأجل النجس

وذلك معدوم في الثوب والمكان ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها (ولا إعادة) لما صلاه بالتيمم للنجاسة على البدن كالذي يصليه بالتيمم للحدث وإنما يتيمم لنجاسة البدن (بعد أن يخفف منها ما أمكنه) تخفيفه بحك يابسه ومسح رطبه (لزوما) أي وجوبا فلا يصح التيمم لها قبل ذلك لأنه قادر على إزالتها في الجملة لحديث إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم (وإن تيمم حضرا أو سفرا خوفا من البرد) ولم يمكنه تسخينه ولا استعماله على وجه لا يضره وتقدم (وصلى فلا إعادة عليه) لحديث عمرو بن العاص

وتقدم

ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة

ولو وجبت لأمره بها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز

." (١)

"(وهي مدفن الموتى) بني لفظها من لفظ القبر لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن يبني له اسم من اسمه

كقولهم مسبعة لمكان كثر فيه السباع

ومضبعة لمكان كثر فيه الضباع

وهي بفتح الميم مع تثليث الباء لكن الفتح القياس والضم المشهور

والكسر قليل ويجوز كسر الميم وفتح الباء (ولا يضر قبر ولا قبران) أي لا يمنع من الصلاة

لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا نقله في الاختيارات عن طائفة من أصحابنا

قال وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق

قال وقال أصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه (وتكره الصلاة إليه) أي إلى القبر (ويأتي) في الباب (ولا يضر) أي لا تمنع الصلاة في (ما أعد للدفن) فيه (ولم يدفن فيه ولا ما دفن بداره) وإن كثر

لأنه ليس بمقبرة (والخشخاشة) بيت في الأرض له سقف يقبر فيه جماعة لغة عامية

قاله في الحاشية (فيها جماعة) من الموتى (قبر واحد) اعتبارا بها لا بمن فيها (وتصح صلاة جنازة فيها) أي المقبرة (ولو قبل الدفن بلا كراهة) أي لا تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة (والمسجد في المقبرة إن حدث بعدها كهي) أي لا تصح الصلاة فيه غير صلاة الجنازة لأنه من المقبرة (وإن حدثت) المقبرة (بعده) أي المسجد (حوله أو) حدثت (في قبلته فكصلاة إليها) أي إلى المقبرة فتكره بلا حائل (ولو وضع القبر) أي دفن فيها بحيث سميت مقبرة على ما تقدم

(والمسجد معا لم يجز) فيه (ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله) ابن القيم (في الهدي) النبوي تقديما لجانب الحظر (ولا) تصح (في حمام داخله وخارجه وأتونه) أي موقد النار (وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل في بيع) لشمول الاسم لذلك كله

وذلك لحديث أبي سعيد مرفوعا قال جعلت لي الأرض كلها مسجدا إلا المقبرة والحمام رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وقال أسانيده صحيحة وقال ابن حزم خبر صحيح

---

(١) كشاف القناع، ١/١٧٠

(ولا) تصح الصلاة (في حش) بفتح الحاء وضمها (وهو ما أعد لقضاء الحاجة) ولو مع طهارته من النجاسة وهو لغة البستان ثم أطلق على محل قضاء الحاجة لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش

فسميت الأخلية في الحضر حشوشا (فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء) لتناول الاسم له

لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه كان منع الصلاة فيه **من باب أولى** (ولا) تصح الصلاة في (أعطان إبل وهي ما تقيم فيه وتأوي إليه) واحدها عطن بفتح الطاء وهي

". (١)

" باب الأمان (وهو ضد الخوف)

مصدر أمن أمنا وأمانا

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ﴾ الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم متفق عليه من حديث علي

(ويحرم به) أي الأمان (قتل ورق وأسر وأخذ مال) والتعرض لهم لعصمتهم به (ويشترط أن يكون) الأمان (من مسلم) فلا يصح من كافر ولو ذميا للخبر ولأنه متهم على الإسلام وأهله

فلم يصح منه كالحربي

(عاقل) لا طفل ومجنون لأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم

(مختار) فلا يصح من مكره عليه (ولو) كان القاتل (مميزا) لعموم الخبر

ولأنه عاقل فصح منه كالبالغ

(حتى من عبد) لقول عمر العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه رواه سعيد

ولقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها أدناهم فإن كان كذلك صح أمانا للحديث وإن كان غيره أدنى منه صح **من باب أولى**

ولأنه مسلم عاقل أشبه الحر

---

(١) كشاف القناع، ٢٩٤/١

(و) حتى من (أنثى) نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء رواه البخاري

وأجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم

(وهرم وسفيه) لعموم ما سبق

و (لا) يصح الأمان (من كافر ولو ذميا) لما تقدم (ولا من مجنون وسكران وطفل ونحوه ومغمى عليه) لأنهم لا يعرفون المصلحة من غيرها

(و) يشترط للأمان (عدم الضرر علينا) بتأمين الكفار (و) يشترط أيضا (أ) ن (لا تزيد مدته) أي الأمان (على عشر سنين) فإن زادت لم يصح لكن هل يبطل ما زاد كتفريق الصفقة أو كله

(ويصح) الأمان (منجزا) كقوله أنت آمن

(و) يصح (معلقا) بشرط كقوله من فعل كذا فهو آمن

لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن

(ويصح)

الأمان (من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه وليس ذلك لآحاد الرعية إلا أن يجيزه الإمام)

". (١)

"بأجرة أو) ب (لا) أجرة (احفظها في موضعها فنقلها) المستحفظ (عنه) أي عن موضعها (من غير خوف ضمنها لأنه ليس بمودع) بفتح الدال (إنما هو وكيل في حفظها في موضعها) فهو متعد بنقلها لأنه غير مأذون فيه (إلا أنه يخاف) المستحفظ (عليها) التلف (فعليه إخراجها) لأنه من حفظها في هذه الحالة (وإن عين صاحبها) أي الوديعة (حرزا فجعلها) المودع (في) حرز (دونه ضمن) الوديع (سواء ردها) المودع (إليه) أي إلى الحرز الذي عينه صاحبها (أو لا) لأنه خالفه في حفظ ماله (وإن أحرزها بمثله) أي بحرز مثل الذي عينه صاحبها في الحفظ (أو) بحرز (فوقه) أي أحرز منه كلبس خاتم في خنصر فلبسه في بنصر لا عكسه (لم يضمن) الوديع (ولو) أخرجها (لغير حاجة)

---

(١) كشاف القناع، ١٠٤/٣

لأن تعيينه الحرز إذن فيما هو مثله كمن اكترى لزرع حنطة فله زرعها وزرع مثلها في الضرر فما فوقه من باب أولى (وإن نهاه) أي نهى صاحب الوديعة المودع (عن إخراجها فأخرجها) الوديع (لغشيان نار أو) غشيان (سيل أو) غشيان (شيء الغالب فيه التوى) بالمثناة الفوقية أي الهلاك (ويلزمه) أي الوديع إخراج الوديعة (إذن) أي عند غشيان شيء الغالب منه الهلاك كالنهب (لم يضمن) الوديع الوديعة إن تلفت إذن (إن وضعها) الوديع (في حرز مثلها أو) في حرز (فوقه) لأن حفظها نقلها وتركها يضيعها (فإن تعذرا) أي حرز مثلها وما فوقه عند غشيان ما الغالب منه الهلاك (وأحرزها) الوديع (في دونه) في هذه الحال (فلا ضمان) على الوديع لأن إحرازها به إذن أحفظ لها من تركها بمكانها وليس في وسعه حينئذ سواه (وإن تركها) أي ترك الوديع الوديعة في الحرز الذي عينه ربها مع غشيان ما الغالب منه الهلاك (فتلفت ضمن) ها الوديع (سواء تلفت بالأمر المخوف أو غيره) لأنه مفرط به (وإن أخرجها) أي الوديعة من المكان الذي عي‌نه ربها ونهاه عن إخراجها منه (لغير خوف ويحرم إخراجها)

إذن (ضمن) الوديع الوديعة (ولو) أخرجها (إلى حرز مثلها أو) حرز (فوقه) لأنه خالف ربها لغير فائدة فكان متعديا بذلك بخلاف ما إذا لم ينهه كما تقدم قريبا وإذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها وتلفت فادعى الوديع أنه أخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك وأنكر صاحبها وجوده

فعلى الوديع البينة أنه كان في ذلك الموضع ما ادعاه لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه لظهوره فإذا ثبت قبل قوله في التلف به بيمينه (وإن) عين رب الوديعة حرزا و (قال)

". (١)

"(وإن أسلمت امرأة ولها زوجان أو أكثر) من زوجين (تزوجاها في عقد واحد لم يكن لها أن تختار أحدهم ولو أسلموا معا)

قال في الإنصاف ذكره القاضي محل وفاق

(وإن كان) تزويجهم بها (في عقود فالأول صحيح وما بعده باطل وإن أسلم وتحته أختان أو امرأة وعمتها أو) امرأة (وخالتها) ونحوه (اختار منهما واحدة إن كانتا كتابيتين أو) كانتا (غيرهما) كمجوسيتين (وأسلمتا معه أو) أسلمتا (بعده في العدة إن كانت عدة) بأن كان دخل بهما لما روى

---

(١) كشاف القناع، ٤/١٦٩

الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما رواه الخمسة

وفي لفظ للترمذي اختر أيهما شئت

ولأن المبقاة امرأة يجوز له ابتداء نكاحها فجاز له استدامته كغيرها ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع وقد أزاله كما لو طلب قبل الإسلام إحداهما

ولا مهر لغير المختارة إن لم يكن دخل بها لأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام أشبه تزوج المجوسي أخته

(وإن كانتا) أي اللتان تحت من أسلم (أما وبنتا) أسلمتا معه أو في العدة (فسد نكاح الأم) لقوله تعالى ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ وهذه أم زوجته فتدخل في عموم الآية ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها **فمن باب أولى** ويبقى نكاح البنت إن لم يكن دخل بأمها

(وإن كان دخل بهما) أي بالأم والبنت فسد نكاحهما

أما الأم فلما تقدم وأما البنت فلأنها ربيبة دخل بأمها

(أو) كان دخل (بالأم) وحدها (فسد نكاحها) لما تقدم وكذا لو أسلمت إحداهما وحدها

(وإن اختار إحدى الأختين ونحوهما) كالمرأة وعمتها أو خالتها (لم يطأها) أي المختارة (حتى تنقضي عدة أختها) ونحوها لئلا يجمع ماءه في رحم نحو أختين

(وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع) فلا يجمع ماءه في أكثر من رحم أربع

(فإن كن ثمانيا واختار أربعا وفارق الباقيات لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أو يمتن) يعني كلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات

(وإن كن خمسا ففارق إحداهن) وأمسك أربعا (فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة وإن كن ستا ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات) وإذا انقضت عدة إحدى المفارقتين فله وطء ثالثة من المختارات

(وإن كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطء واحدة فقط

". (١)

"(ولو) كان السارق من بيت المال (عبدا إن كان سيده مسلما) لأنه لا يقطع بسرقة مال سيده لا يقطع به سيده (ولا) يقطع (بالسرقة من مال له فيه شرك) كالمال المشترك بينه وبين شريكه لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لكون أن له فيه شبهة فلئلا يقطع بالسرقة من مال شريكه **من باب أولى** (أو) بسرقة من مال (لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) فيه شرك كمال مشترك لأبيه أو لابنه لأن له فيه شبهة (ولا بالسرقة من غنيمة له) أي السارق (فيها حق أو لولده) فيها حق (أو لوالده) فيها حق (أو ل (سيده) فيها حق (وإن لم يكن من الغانمين ولا من أحد ممن ذكرنا) بأن لم يكن والدا ولا ولدا لأحد الغانمين ونحوهما (فسرق منها) أي الغنيمة (قبل إخراج الخمس لم يقطع) لأن لبيت المال فيها حقا وهو خمس الخمس وذلك شبهة فيدرأ بها الحد (وإن أخرج الخمس) من الغنيمة (فسرق) السارق (من أربعة الأخماس قطع) حيث لم يكن له ولا لولده ولا والده ونحوه فيها حق لعدم الشبهة (وإن سرق من الخمس لم يقطع) لأن له فيه حقا (وإن قسم الخمس خمسة أقسام فسرق من خمس الله ورسوله لم يقطع) لأنه من جملة مستحقيه (وإن سرق من غيره) من أربعة أخماس الخمس (قطع) لأن لا شبهة له فيه (إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس) كمسكين سرق من خمس المساكين وهاشمي سرق من خمس ذوي القربي (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو من محرز عنه)

قال سعيد عن عمر بإسناد جيد ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط بماله أشبه الوالد والولد وكما لو منعها نفقتها (ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن) لأن مالهما محترم بالأمان والذمة بدليل أنه يجب الضمان بإتلافه (ويقطعان) أي الذمي والمستأمن (بسرقة ماله) أي المسلم لأنه إذا قطع المسلم بسرقة مالهما فلان يقطعا بسرقة ماله بطريق الأولى و (كقود وحد قذف) نص عليهما (وضمان متلف مالي وأرش جناية عليه (وإن زنى المستأمن بغير مسلمة لم يقم عليه الحد نصا) لأنه لم يلتزم حكمنا بخلاف الذمي (كحد خمر وتقدم في باب حد الزنا) فإن زنى بمسلمة قتل لنقضه العهد (ويقطع المرتد إذا سرق) ثم عاد إلى الإسلام فإن قتل للردة اكتفى بقتله كما تقدم هذا ما ظهر لي في الجمع بينهما (فإن قال السارق الذي أخذته ملكي كان عنده وديعة أو رهنا أو ابتعته منه أو وهبه لي أو أذن لي في أخذه أو) أذن لي (في الدخول إلى حرزه أو غصبه مني أو) غصبه (من أبي أو) قال (بعضه لي فالقول قول المسروق

---

(١) كشاف القناع، ٥/١٢٥

" (١)

" شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة (ولا يزيد) عادم الماء والتراب (على ما يجزىء في صلاة من قراءة وغيرها) فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يستفتح ولا يتعوذ ولا يبسمل ولا يسبح زائدا على المرة ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد نهض أو سلم في الحال لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب إذ لا ضرورة للزائد . | (ويتجه) منع محدث حدثا أصغر من قراءة زائد على الفاتحة وغيرها (ندبا) إذ لا يمتنع عليه ذلك خارج الصلاة لأن التحريم إنما يثبت مع إمكان الطهارة ولأن له أن يزيد في الصلاة على فعل الواجب (و) أما (في) قراءة (زائد عن الفاتحة لجنب) فيمتنع (وجوبا) لتحريم القراءة على الجنب خارج الصلاة فلأن يمتنع عليه الزيادة فيها على ما يجزىء **من باب أولى** وفي شرح المنتهى والفروع ما يؤيد هذا الاتجاه .

" (٢)

" الصوم **من باب أولى** . (ونقل) أبو بكر (المروزي) بتشديد الراء : نسبة إلى مرو الروز : أحد أصحاب الإمام أحمد : - (بر الوالدين كفارة الكبائر) لأن رضى الرب في رضاهما وسخطه في عقوقهما . (وفي الصحيح العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما قال ابن هبيرة) : هذا الحديث (فيه إشارة إلى أن كبار الطاعات) إذا فعلها الشخص مرة بعد مرة (يكفر الله ما) اقترفه (بينهما) من الذنوب (لأنه) صلى الله عليه وسلم (لم يقل : كفارة لصغار ذنوبه بل إطلاقه) في قوله : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما (يتناول الصغائر والكبائر) يؤيده قوله تعالى : ^ (ورحمتي وسعت كل شيء) ^ (قال الشيخ) تقي الدين في الفتاوى المصرية - جوابا عن سؤال رفع إليه صورته : (في أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة) فهل (لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع ظاهرا وإن كان في الباطن الع‍اشر ؟ !) - نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرا ولو قدر ثبوت تلك الرؤية (لحديث) أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (

---

(١) كشاف القناع، ١٤٢/٦

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٠٦/١

صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون) وفي لفظ : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم فإن الناس لو وقفوا خطأ بعرفة في العاشر أجزأهم الوقوف بالاتفاق وكان ذلك اليوم هو يوم

". (١)

" ، وعليه الأصحاب ، (أو حدث بقن برص ، أو) حدث به (جنون أو) حدث به (جذام قبل مضي سنة) (وهو) ، أي : القن الذي حدث به العيب بعد القبض (من ضمان مشتر) ، فليس له رده على بائعه ، ولا أرش نقص ، لبراءته من عهدته بإقباضه ، (أو) ، أي : ولا رد إن (زنا قن عنده) ، أي : عند المشتري بعد لزوم العقد (فقط) ، أي : دون البائع ؛ لأن الزنا عيب عند المشتري ، فلا مدخل للبائع بذلك . (وما كسب مبيع معيب قبل رد ف [هو] لمشتر) ، لحديث : (﴿ الخراج بالضمان ﴾) . ولو هلك المبيع ، لكان من ضمانه . (ولا يرد) مشتر رد معيبا لعيبه (نماء منفصلا) منه كثمرة وولد بهيمة (إلا لعذر ، كولد أمة) ، فيرد معها ، لتحريم التفريق ، (وله) ، أي : المشتري (قيمته) ، أي : الولد على بائع ؛ لأنه نماء ملكه . (ويرد) مشتر رد معيبا لعيبه نماء (متصلا ، كسمن ، وكبر ، وتعلم صنعة ، وعود حب زرعا ، و) صيرورة (بيضة فرخا) فتتبع هذه الأشياء المبيع إذا رد ، لتعذر رده بدونها . وفي (' الإقناع ' و) يرد مشتر رد شجرا لعيبه (ثمرة) عليه (قبل ظهورها) ؛ لأنها نماء متصل ، وجزم به في ' المبدع ' ومفهومه : أنها بعد ظهورها زيادة منفصلة - ولو لم تجذ - وصرح به القاضي وابن عقيل في التفليس ، والرد بالعيب ، وجعله منصوص أحمد . (ويتجه الأصح) أن الثمرة (قبل جذها) زيادة متصلة ، سواء أبرت أو لم تؤبر ، جزم به القاضي : وابن عقيل ، في الصداق . وقال في ' الكافي ' : كل ثمرة على شجرة زيادة متصلة ، (وإلا) تجذ فهي زيادة (متصلة) **من باب أولى** قولا واحدا ، (ولو ظهرت) ، فترد مع أهلها ؛ لأنها تابعة له ، ولا تصير منفصلة إلا بجذها ، وهو متجه .

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢١٧/٢

". (١)

" (ويتجه أو) ، أي : وكذا لو بيع الثمر (لمالك أصله) ، ثم تلف ، فمن ضمان مشتر ، لحصول القبض التام ، وانقطاع علاقة البائع عنه ، بخلاف ما بيع منفردا عن أصله ، وخلي بينه وبينه ، فذاك من ضمان البائع ؛ لأن التخلية ليست بقبض تام . وهو متجه . (أو يؤخر) مشتر (أخذه) ، أي : الثمر (عن عادته) ، فإن أخره عنها ، فمن ضمان المشتري ، لتلفه بتقصيره . (وإن يعب) ثمر (بها) ، أي : الجائحة ، قبل أوان جذاذه ، (خير) مشتر (بين إمضاء) بيع (و) أخذ (أرش ، أو رد) مبيع ، (وأخذ ثمن كاملا) ؛ لأن ما ضمن تلفه بسبب في وقت كان ضمان تعيبه فيه بذلك من باب أولى . (و) إن تلف (بصنع آدمي – ولو كعسكر ولص) – فحرقه ونحوه ، (خير مشتر بين فسخ) بيع ، وطلب بائع بما قبضه ونحوه من ثمن ، (أو إمضاء) بيع (وطلب متلف) ، ولو بائعا ببدله ، وإن أتلفه مشتر ، فلا شيء له ، كمبيع بكيل ونحوه . (ويتجه أن ما بمعنى بيع فيما مر) ، كهبة على عوض حكمها (كبيع) ، إذ ما كان بمعنى شيء فهو تابع له في الحكم ، (وكذا غيره) ، كالإجارة فلو استأجر بستانا أو أرضا ، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ، فتلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية ، فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر صورة المشتري حقيقة ، فيحط عنه من العوض ما تلف من الثمرة ، سواء كان العقد فاسدا أو صحيحا . قال في الفتاوى المصرية : ويكون حكم ما بمعنى بيع ، كبيع (في فسخ عقد بتلف) معقود عليه كله . (ويلزم) نحو واهب ثمرة على عوض أو مكيل لم يتم قبضه ، وفسخ عقد بتلفه كله (مثله) إن كان مثليا ،

". (٢)

" للسيد على نفسه بما يعتق به العبد ، (ولزمه) ؛ [أي : العبد (الثمن في ذمته للسيد] ؛ لأن الظاهر وقوع العقد له) ، (وإن كذبه زيد فقط) ، أي : دون السيد (نظرت ، فإن كذبه زيد في الوكالة حلف) زيد أنه لم يوكله ، (وبرئ) من الثمن ؛ لأن الأصل عدم الوكالة ، وللسيد فسخ البيع واسترجاع عبده ؛ لتعذر ثمنه ، (وإن اعترف) زيد (بها) ؛ أي : الوكالة ، (وكذبه) ؛ أي : كذب العبد في الشراء له ؛ بأن قال للعبد : (إنك لم تشتر نفسك لي) ، وإنما اشتريتها لغيري ؛ فالقول (قول العبد) ؛ لثبوت

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣/١١٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٣/٢٠٤

وكالته عن زيد باعترافه ، (ولقبول قول الوكيل في التصرف المأذون فيه) . (فصل : وتصح) الوكالة (في كل حق آدمي) متعلق بمال ، أو ما يجري مجراه (من عقد) متعلق بالمال ؛ كبيع وهبة وإجارة ، أو متعلق بما يجري مجرى المال ؛ كعقد النكاح (وفسخ) لنحو بيع (وطلاق) ؛ لأن ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى (ورجعة) ؛ لأن التوكيل حيث ملك به إنشاء النكاح ؛ ملك به تجديده بالرجعة **من باب أولى** . (ويتجه باحتمال) قوي لا تصح الوكالة (إن وكلها) ؛ أي : زوجته (في رجعة نفسها أو) رجعة (غيرها) من مطلقاته ؛ لأنها ممنوعة من مباشرة التصرف في إيجاب نكاح نفسها ابتداء ، فمنعت من التوكيل في الرجعة المقتضية لاستمرار النكاح دواما ؛ إذ لا فرق بينهما ، لكن استظهر الخلوتي معللا لها بأنه لا يتوقف على صيغة منه . (أو) ؛ أي : ولا يصح أن يوكل مسلم (كافرا في رجعة) زوجة (مسلمة) ، وهذا مفهوم من قوله فيما تقدم : ولا يصح توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه .

(١) ".

" ورد القيمة ؛ لزوال الحيلولة وعلى الغاصب الأجرة إلى حين بذله القيمة فقط ولا يملكه ببذلها بل يملكها ربه (وعليه) – أي : الغاصب – (أجرته) – أي : الخشب – (إلى قلعه) لذهاب منافعه بيده (و) عليه أرش (نقصه) إن نقص ؛ لحصوله بتعديه على ملك غيره | | (فرع : من غصب أرضا فحكمها في جواز دخول غيره إليها) كحكمها (قبل غصب) | فحكم أرض (محوطة كدار وبستان) وحانوت (لا يجوز) دخول غيره إليها وأما هو فيمتنع عليه الدخول **من باب أولى** | وحكم (غيرها) – أي : غير المحوطة – (كصحراء وخان) ومدرسة وزاوية مغصوبة (يجوز) دخول غير الغاصب إليها ؛ لأنه لا يمنع من الدخول قبل الغصب فبعده كذلك غير أنه يمتنع عليه الصلاة فيها كما تقدم | (فصل : وإن غصب ما خاط به جرح) حيوان (محترم) من آدمي أو غيره (وخيف بقلعه) – أي : الخيط – (ضرر آدمي) ؛ لم يقلع وعليه قيمته (أو) خيف من قلعه (تلف غيره) – أي : الآدمي – (ف) على الغاصب (قيمته) – أي : الخيط – لأنه تعذر رد الحق إلى مستحقه فوجب رد بدله – وهو القيمة – ولا يلزمه القلع ؛ لأن الحيوان آكد حرمة من بقية المال ولهذا جاز إتلاف غيره وهو ما يطعمه الحيوان لأجل تبقيته وكذا لو شد بالمغصوب جرحا يشخب دمه أو جبر به نحو ساق مكسور | وغير المحترم كالمرتد والحربي والكلب العقور والخنزير فإذا خاط جرح ذلك بالخيط المغصوب ؛ وجب رده ؛ لأنه لا يتضمن

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٤٣٧

تفويت ذي حرمة أشبه ما لو خاط به ثوبا | | (وإن حل) حيوان خيط جرحه بمغصوب (لغاصب) كشاته وبقرته

". (١)

" | (ولو) أخرجها (لغير حاجة) لأن تعيينه الحرز إذن فيما هو مثله كمن اكترى أرضا لزرع حنطة فله زرعها وزرع مثلها في الضرر واقتضاء الإذن فيما هو أحفظ **من باب أولى** كزرع ما هو دون الحنطة (أو زادها إقفالا) لم يضمن لأنه زاده خيرا . (ولو نهاه) عن إحرازها بمثل المعين أو فوقه أو عن نقلها مما عين له أو عن زيادة الإقفال وفعل (لا يضمن) لأنه لا يعد مفرطا | قال الحارثي : ولا فرق فيما ذكر بين الجعل أو لا في غير المعين وبين النقل إليه | (ولو تلفت) الوديعة (بسبب نقل كانهدام ما) - أي : محل نقلت إليه - ذكره الأصحاب خلافا لصاحب التلخيص ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال الآخر (احفظها ببيتي موضعها) ولا تنقلها (فنقلها) من موضعها (لا لخوف) عليها ضمنها لأنه ليس بوديع بل وكيل في حفظها فليس له إخراجها من ملك صاحبها ولا من موضع استأجره لها إلا أن يخاف عليها فعليه إخراج، ا لأنه مأمور بحفظها وقد تعين حفظها في إخراجها ويعلم أن صاحبها لو حضر في هذه الحال أخرجها ولأنه مأمور بحفظها على صفة فإذا تعذرت الصفة لزمه حفظها كالمستودع إذا خاف عليها (وإذا نهاه) أي : نهى المودع الوديع (عن إخراجها) من المكان الذي عينه لحفظها (فأخرجها) وديع منه لحرز مثل أو لحرز (أعلى) من حرز المثل (أو) لحرز (دونه لعذر) بأن تعذر وجود حرز خير منه (ويلزمه) إخراجها فأخرجها (لغشيان) نار أو سيل أو (شيء الغالب منه) التوي بالمثناة الفوقية أي : (الهلاك) - فتلفت (لم يضمن) ما تلف بنقلها | ذكره في المغني و الشرح واقتصر عليه الحارثي لأنه إذن أحفظ وليس في وسعه سواه (وإن تركها) في الحرز الذي عينه ربها (إذن) أي مع غشيان ما الغالب منه الهلاك فتلفت ضمن سواء تلفت بالأمر المخوف أو غيره لأنه مفرط به (أو أخرجها) - أي : الوديعة - من المكان

". (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٥/٤

(٢) مطالب أولي النهى، ١٥٠/٤

" في الكافي فإن عاينه لم يصح لأنه لا قول له والوصية قول | قال في الآداب الكبرى : ولعله أراد ملك الموت فيكون كقول الرعاية | قال في الفروع : ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو ما دام مكلفا أو ما لم يغرغر أي تبلغ روحه حلقومه ؟ قال في تصحيح الفروع : والأقوال الثلاثة متقاربة والصواب : تقبل ما دام عقله ثابتا | وفي مسلم وغيره : يا رسول الله : أي : الصدقة أفضل ؟ فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان | وقال في شرح مسلم : إما من عنده أو حكاية عن الخطابي والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء (ولو) كان الموصي (مميزا يعقلها) - أي : الوصية - روى مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم فقال عمر : فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له : بئر جشم | قال ابن عمرو بن سليم فبعث ذلك المال بثلاثين ألفا وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم وهذه قصة انتشرت فلم تنكر ولأنه تصرف تمحض نفعا للصبي فصح منه كالإسلام والصلاة وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة والعتق المنجز فإنه يفوت من مال يحتاج إليه وإذا ردت رجعت إليه وههنا لا يرجع إليه بالرد فإذا وصى بوصية يصح مثلها من البالغ صحت منه وما لا فلا | قال شريح وعبد الله بن عتبة وهما قاضيان : من أصاب الحق أجزنا وصيته (أو) كان الموصي (كافرا أو فاسقا) رجلا كان أو امرأة لأن من كان كذلك هبته صحيحة فوصيته **من باب أولى** (أو) كان (قنا) أو مدبرا أو أم ولد في غير مال

(١) ".

" ٢ (باب أحكام الموصى به) | وهو آخر أركان الوصية الأربعة وهي موص وصيغة وموصى له وموصى به | (يعتبر) في الموصى به (إمكانه) قاله في الفروع (فلا) تصح الوصية (بمدبر) لعدم إمكانه بحريته بموت الموصي ولا بحمل أمته الآيسة ولا بخدمة أمتة الزمنة | (ويتجه) عدم صحة الوصية بالمدبر (ما لم يقتل) المدبر (سيده) فإن قتل سيده ولو خطأ بطل تدبيره وصحت الوصية به معاملة له بنقيض قصده (ونحوه) كما لو قتل موصى له موصيا فتبطل الوصية لأن القتل يمنع القاتل من الميراث

(١) مطالب أولي النهى، ٤/٤٤٣

فلأن يمنع من الوصية من باب أولى وتقدم وهو متجه | (و) يعتبر فيها أيضا (اختصاصه) أي : الموصى به بالموصي وإن لم يكن مالا كجلد ميتة ونحوه (فلا تصح) الوصية (بمال غيره ولو ملكه بعد)كما لو قال : وصيت لك بمال زيد أو ثلثه فلا تصح الوصية – ولو ملك الموصي مال زيد بعد الوصية – لفساد الصيغة حينئذ بإضافة المال إلى غيره (ولا) تصح الوصية (بما لا نفع فيه كخمر وميتة وخنزير وسباع) من بهائم وطيور (لا تصلح لصيد)

---

(١) ".

" المسمى بالأخ) المشؤوم) لأن وجوده صار سببا لحرمان نفسه وأخته من الميراث فهذه المسألة من ستة) للزوج نصف) التركة ثلاثة) وللأم سدس) ها واحد) وللإخوة للأم ثلث) ها اثنان) وسقط سائرهم) أي : باقيهم لاستغراق الفروض التركة) وتسمى) هذه المسألة) مع ولد الأبوين) الذكر فأكثر أو الذكر مع الإناث) المشركة) وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين وإنما سميت المشركة لأن بعض أهل العلم شرك فيها ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية) و) تسمى) الحمارية) لأنه يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين : هب أبانا حمارا أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى لقوله تعالى ! ٢ (٢) ٢ ! ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس فهو مخالف لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى وهي قوله تعالى ! ٢ (٣) ٢ ! يراد بهذه الآية سائر الأخوة والأخوات وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها | ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشرة فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلأن يسقطهم وجود الأنثيين من باب أولى

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤/٤٨٩

(٢) وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

(٣) وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين

" .(١)

" زوجناكها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ وقوله : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾ ولم يرد بغيرهما ، وغيرهما ليس بمعناهما ، فلا يكون صريحا فيهما ، وإذا لم يرد صريحا كان كناية ، والنكاح لا يحتمل الكناية ؛ لأن من شرطه الشهادة ، والكناية إنما تعمل بالنية ، والنية لا اطلاع للشاهد عليها ، فلا يمكنه الشهادة به ، فلا يصح لذلك . (ويتجه احتمال أن) الإيجاب ينعقد بأحد هذين اللفظين ، وينعقد أيضا (بما تصرف منهما) كقول ولي : جعلت موليتي مزوجة من فلان ، أو زوجة له ، أو جعلتها منكوحة ؛ إذ هذه الألفاظ مشتقة من اللفظين الذين يحصل بهما الإيجاب إجماعا ؛ فصح بها كما صح بأصلها ، يؤيده قول ابن خطيب السلامية في نكته على ' المحرر ' قال الشيخ تقي الدين : ومن خطه نقلت : الذي عليه أكثر العلماء أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج . قال : وهو المنصوص عن أحمد ، وقياس مذهبه ، وعليه قدما أصحابه ، فإن أحمد نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله : جعلت عتقك صداقك ، وليس في هذا اللفظ إنكاح ولا تزويج ، ولم ينقل عن أحمد أحد أنه خصه بهذين اللفظين ، وأول من قال من أصحاب أحمد فيما علمت : أنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج ابن حامد ، وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده ، لسبب انتشار كتبه ، وكثرة أصحابه وأتباعه . انتهى . فعلى هذا إذا صح الإيجاب بغير هذين اللفظين فلأن يصح بما اشتق منها **من باب أولى** . وهو متجه . والمذهب ما تقدم ، أو أي : ويصح قول سيد (لمن يملكها) أو (يملك بعضها) وبعضها الآخر حر إذا أذنت له هي ومعتق البقية (أعتقتك وجعلت عتقك صدقتك ونحوه) ما يؤدي هذا المعنى ، ويأتي لقصة صفية ؛ إذ العادل عن هذه

" .(٢)

" . (وإن أسلم) كافر (وتحته نحو أختين) كامرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها ، فأسلمتا معه أو في العدة إن دخل بهما ، أو لم تسلما وهما كتابيتان (اختار منهما واحدة) لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : ﴿ أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما ﴾ .

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥٥٩/٤

(٢) مطالب أولي النهى، ٤٧/٥

رواه الخمسة ، وفي لفظ للترمذي ' اختر أيهما شئت ' . ولأن المبقاة امرأة يجوز له نكاحها ابتداء ، فجاز استدامته كغيرها ، ولأن أنكحة الكفار صحيحة ، وإنما حرم الجمع ، وقد أزاله ، كما لو طلق قبل الإسلام إحداهما ، ولا مهر لغير المختارة إن لم يكن دخل بها ، لأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام ، أشبه تزوج المجوسي أخته ، وحيث اختار إحدى الأختين ونحوهما ، لم يطأ المختارة حتى تنقضي عدة أختها ونحوها ، لئلا يجمع ماءه في رحم نحو أختين ، (وإن كانتا) أي : من أسلم كافر عليهما (أما وبنتا) وأسلمتا أو إحداهما ، وكان أو كانتا كتابيتين (و) قد (دخل بأمها) وحدها (فسد نكاحهما) أي : الأم والبنت لقوله تعالى ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ وهذه أم زوجته ، فتدخل في عمومها ، ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها ، حرمت عليه أمها إذا أسلم ، فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها **فمن باب أولى** ، وأما البنت فلأنها ربيبة دخل بها . حكاه ابن المنذر إجماعا . (وإلا) يكن دخل بالأم (ف) يفسد (نكاح الأم وحدها) لتحريمها بمجرد العقد على بنتها على التأبيد ، فلم يكن اختيارها ، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها ، فتعين النكاح فيها ، بخلاف الأختين . (ولو أسلمت من) أي : امرأة (تزوجت باثنين) فأكثر (في عقد واحد ؛ لم يكن لها أن تختار أحدهما) أو أحدهم (ولو أسلموا) أي : هي والزوجان أو الأزواج (معا) في آن واحد . قال في ' الإنصاف ' وذكره القاضي محل وفاق

---

(١) ".

" لما روي أن عثمان قضى فيمن ضرب انسانا حتى أحدث بثلث الدية . قال أحمد لا أعرف شيئا يدفعه . قال في الانصاف هذا المذهب نص عليه . قال ابن منجا : هذا المذهب وهو أصح وجزم به الآدمي في منتخبه وناظم المفردات وهو منها والقياس لا ضمان لكن خولف هنا لأن قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف خصوصا وهذا القضاء في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافه فهو إجماع . | (ويضمن أيضا) من أفزع إنسانا أو ضربه (جنايته على نفسه أو على غيره) بسبب إفزاعه أو ضربه وتحمله العاقلة بشرطه . فصل | (ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز) ولم يسرف ؛ لم يضمن (أو أدب معلم صبية) (ويتجه) أنه يؤخذ (منه) ؛ أي : من قولهم ومن أدب إلى آخره (جواز تأديب الشيخ تلميذه) بلا إسراف لأن الشيخ أبو الروح والوالد أبو الجسد قاله ابن القيم واذا كان أبو الجسد يملك التأديب فلأنه يملكه أبو الروح **من باب أولى** لأنه يبذل جهده في إفادة الروح وتخليصها من ظلمة الجهل وارشادها لما

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٦٨/٥

فيه سعادة الدارين ويتأكد في حق الطالب الصبر على سوء خلق الشيخ وجفوته ولا يمنعه ذلك من الملازمة لما عنده على التكبر والتعاظم : قال الشافعي : لا ينال رجل من هذا العلم حالا ينتفع به حتى يطيل الاختلاف إلى العلماء ويصبر على جفوتهم ويحتمل الذل في جنب الفائدة

". (١)

"ب- أنه لم يأت دليل على وجوب العمرة والأصل براءة الذمة .

القول الثالث : وهو رأي شيخ الإسلام : أن العمرة واجبة على الآفاقي وأما المكي فلا تجب عليه ، واستدل :

أن أهل مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يؤمرون أن يخرجوا فيأتوا بعمرة بخلاف غيرهم فكانوا إذا قدموا أحرموا .

ولم أتأكد من نسبته لشيخ الإسلام فأخشى أنه يقصد أنها مشروعة للآفاقي لا واجبة .

= والأقرب سنية العمرة .

﴿ يجبان على المسلم ﴾ :

فالكافر لا يصح حجه بالإجماع لكنه مؤاخذ عليه .

﴿ الحر ﴾ :

احترازا من العبد وهو يصح منه ، لكن لا يجب عليه ، وفيه مسألتان :

مسألة [١] هل يصح حجه :

ثبت بالإجماع صحة حجه وأنه مأجور عليه فإذا كان الصبي وهو لا يعقل يصح حجه **فمن باب أولى** العبد .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه " أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى " .

مسألة [٢] هل يجزأه عن حجة الإسلام : اختلف أهل العلم في هذا على أقوال :

القول الأول : قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : " أجمع العلماء إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بقوله خلاف أن العبد إذا حج عليه حجة أخرى إذا عتق " ، ونقل الترمذي في جامعة الإجماع على أن العبد إذا حج عليه حجة أخرى ، قال : وأجمعوا أن الصبي إذا حج ثم بلغ عليه حجة أخرى وكذلك العبد .

---

(١) مطالب أولي النهى، ٩٠/٦

وهو قول سفيان وأحمد .
وكذلك نقل الإجماع ابن عبدالبر رحمه الله تعالى فقال : أجمع الأئمة من جميع الأمصار أن العبد إذا حج ثم عتق فعليه حجة أخرى ، لحديث " وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى " وهذا الحديث الصواب أنه موقوف ، لكن ابن أبي شيبة رواه في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ، فذكره " .
القول الثاني : ذهب داود الظاهري وابن حزم إلى أنه يصح حجه .
ورجح هذا القول السعدي وابن عثيمين رحمهما الله في موضع ، واستدلوا بأدلة فمنها :
أن العبد تصح منه العبادة ويحتاج عدم إجزائه إلى دليل .." (١)
"أي وإن لم ينزل فشاة ولا دليل عليها وبعضهم يرى أن لا شيء عليه .
﴿ ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني لكن يفسد الإحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ﴾ :
لأن طواف الإفاضة من مناسك الإحرام ولا بد أن يأتي بطواف الإفاضة بإحرام صحيح وهذه المسألة خلافية فبعض أهل العلم يرى أنه لا يجدد الإحرام وهذا القول له وجاهة .
﴿ ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة ﴾ :
وهذا من فتاوى الصحابة ليس فيها دليل .
مسألة : لم يذكر المؤلف رحمه الله المباشرة بعد التحلل الأول :
فمذهب الحنابلة أنه لا يجوز وفيه فدية .
وقيل وهو رواية في المذهب أنه يفسد .
والصواب أنه لا يجوز ولكن ليس عليه شيء – أي تجديد الإحرام – .
والخلاف في الفدية هو الخلاف في أصل المحظورات ، والراجح أنه لا شيء عليه إلا المتلاعب فإنه يؤدب .
﴿ وإحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه فإن غطته بلا عذر فدت ﴾ :
بناء على حديث يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " إحرام المرأة في وجهها " وهذا الحديث لا

---

(١) شرح كتاب الحج من أخصر المختصرات، ص/٢

أصل له وإنما هو من كلام ابن عمر رضي الله عنه .
والصواب أن الأفضل عدم تغطية الوجه للمرأة إلا عند الأجانب لكن لو غطته فهذا جائز لعدم ورود نهي ، وإذا كان الرجل يجوز له أن يغطي وجهه فالمرأة **من باب أولى** .
باب دخول مكة
﴿ يسن نهارا ﴾ :
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين دخل نهارا ، وهل هو وقع قصدا أم وقع اتفاقا فيه خلاف ، والصواب أنه وقع اتفاقا .
وقد يستدل بعض أهل العلم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يستحب الدخول نهارا على البلد وعدم طرق أهله ليلا ، لكن هذا قياس مع الفارق لأن الحكمة في النهي عن طرق أهله ليلا ليست موجودة هنا .
﴿ من أعلاها ﴾ :." (١)
"الفقه – المستوى السابع
الدرس السادس

الدرس السادس – تابع باب الرجعة
فضيلة الشيخ/ سعد بن تركي الخثلان

تابع باب الرجعة

إجابة الأسئلة: السؤال الأول: ما الدليل من القرآن على عدم وجوب الإشهاد في الرجعة مع بيان وجه الدلالة؟
أجابت تقول: الدليل قول الله تعالى: ؟فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم[الطلاق: ٢] وجه الدلالة: أن العلماء أجمعوا على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق مع أنه أقرب مذكور في الآية فدل ذلك على عدم وجوب الإشهاد في الرجعة **من باب أولى** والله تعالى أعلم.
نعم، هذه إجابة صحيحة وإجابة نموذجية، فالدليل من القرآن لعدم وجوب الإشهاد على الرجعة هو الآية

---

(١) شرح كتاب الحج من أخصر المختصرات، ص/١٧

الكريمة: ؟فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكمأمر الله تعالى بالإشهاد وهو يشمل الإشهاد على الرجعة والإشهاد على الفراق الذي هو الطلاق، وأجمع العلماء على أنه لا يجب الإشهاد على الطلاق مع أنه أقرب المذكورين للأمر بالإشهاد في الآية فلئلا يجب الإشهاد على الرجعة **من باب أولى**. نعم الإجابة نموذجية ومتكاملة نشكر الأخت على هذه الإجابة.. نأخذ مشاركة أخرى.

السؤال الثاني: هل يمكن أن تنقضي العدة في اليوم الذي طلقها فيه؟

يقول: يمكن أن تنقضي عدة المطلقة في اليوم الذي طلقت فيه من ذلك عدة الحامل إن وضعت حملها في نفس اليوم الذي طلقت فيه، فعدتها تنقضي بوضع حملها لقول الله تعالى: ؟وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن[الطلاق: ٤]..." (١)

"ثم أمهاتها وإن علون)؛ يعني ثم أمهات الأم وإن علون. معنى ذلك أن الأحق بعد الأم الجدة من قبل الأم وأمها وهكذا.

وأفادنا المؤلف بأن الجدة التي هي أم الأم أحق بالحضانة من الأب؛ ولهذا قال المؤلف: ثم الأب ثم أمهاته. يعني يلي أم الأم وأمهاتها الأب؛ فتكون إذن على هذه المراتب.

الأحق بالحضانة الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته؛ يعني الجدة من قبل الأب ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخت من الأبوين؛ يعني الأخت الشقيقة ثم الأخت من الأب ثم الأخت من الأم ثم الخالة ثم العمة، فأفادنا المؤلف بأن الخالة تقدم في الحضانة على العمة.

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين مشهورين، وقد طرحنا هذه المسألة لتكون موضعا للسؤال، وأجاب عنها بعض الإخوة. المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وكذلك أيضا الحنابلة في الرواية المشهورة إلى تقديم الخالة على العمة، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الخالة بمنزلة الأم)، وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم. فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الخالة بمنزلة الأم.

إذا كانت بمنزلة الأم؛ فإنها مقدمة على العمة؛ لأن الأم مقدمة على الأب فالخالة التي هي بمنزلتها مقدمة على العمة **من باب أولى**. هكذا قال الجمهور. وقد قال -عليه الصلاة والسلام- هذه المقولة: (الخالة بمنزلة الأم) لما تنوزع في ابنة حمزة تنازع فيها علي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة.

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١

كل يريد حضانتها، فقال: علي: هي ابنة عمي، وقال جعفر: هي ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: هي ابنة أخي، ومعلوم أن زيدا من الموالي لكن يقصد الإخاء الذي حصل بعد الهجرة.

فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (الخالة بمنزلة الأم) وقضى بها لجعفر؛ لأن زوجة جعفر هي خالة ابنة حمزة. فاستدل الجمهور على أن الخالة مقدمة على العمة بهذا الحديث.." (١)

"قال: (وليس لها أن تختار إلا في المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعده.) يعني إذا خير الرجل امرأته؛ فإنها تختار وهي في المجلس. إما أن تختار نفسها؛ فتطلق طلقة واحدة، وإما أن تختار زوجها، وإما أن تسكت، فلا تختار؛ فلا يقع شيئا. لكن لا بد أن يكون هذا في المجلس. إلا أن يجعله لها فيما بعده؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– في قصة التخير قال لعائشة: (إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك).

(وإن قال: أمرك بيدك، أو طلقي نفسك؛ فهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ).

إن قال: أمرك بيدك، أو طلقي نفسك؛ فهو في يدها؛ فكأنه وكلها في تطليق نفسها. ويجوز للزوج أن يوكل امرأته في تطليق نفسها. فإذا قال: أمرك بيدك؛ فمعنى ذلك أنه وكلها في تطليق نفسها، فيقول متى ما شئت طلقي نفسك.

هل هذا يصح؟

نعم.

هل للرجل أن يوكل امرأة في تطليق زوجته؟

نعم.

لماذا؟

لأنه يصح الطلاق بالوكالة.

لأنه إذا جاز أن يوكل المرأة في تطليق نفسها؛ فلأن يجوز توكيل غيرها في تطليقها **من باب أولى**. فالوكالة في الطلاق بابه واسع.

بقيت معنا مسألة من المسائل المهمة وهي: الكتابة = كتابة الطلاق.

هل كتابة الطلاق من قبيل الصريح أم من قبيل الكناية؟

يعني لو أن رجلا أرسل لزوجته رسالة عن طريق الهاتف المنقول وقال لها: أنت طالق. فهل يقع الطلاق؟

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٤

رجل كتب هذه الرسالة وهو جاد أو كتبها وهو مازح لها. هل يقع الطلاق أم لا؟
هذا يقودنا إلى مسألة وهي كتابة الطلاق. هل هي من قبيل الصريح أم أنها من قبيل الكناية؟
هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين مشهورين:." (١)

"فالمرأة إذن إذا تزوجت؛ سقط حقها في الحضانة، ولأنها إذا تزوجت تشتغل بزوجها عن حضانة هذا الطفل. لكن هنا أنبه على مسألة وهي أن المرأة إذا تزوجت بمن هو أهل للحضانة؛ فإن حقها لا يسقط كالجدة إذا تزوجت بجد. الجدة المزوجة بالجد لا يسقط حقها في الحضانة؛ لأن كل واحد منهما له الحضانة منفردا فمع اجتماعهما **من باب أولى**، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل بنت حمزة عند خالتها لما كانت مزوجة بجعفر ابن عمها جعلها عندها.

فإذن قولنا هنا "ما لم تكن مزوجة" يعني بأجنبي، أما إذا كانت مزوجة برجل من أهل الحضانة؛ فهنا يتأكد حقها في الحضانة.

كخالة الطفل مثلا لو تزوجت من عمه تزوجها عمه؟

نعم إذا كان عمه مثلا من أهل الحضانة باعتبار أنه ليس هناك أحد أسبق ولم ينازعه أحد أسبق؛ فهنا يتأكد حقها في حضانته.

(فإذا زالت الموانع منهم؛ عاد حقهم من الحضانة) يعني لو أن هذه المرأة المزوجة من أجنبي ليس من أهل الحضانة طلقت يعني هذه المرأة كانت تحضن طفلها ثم إنها تزوجت برجل أجنبي فسقط حقها في الحضانة فأخذه أبوه ثم إن هذه المرأة طلقت؛ فيرجع حقها في الحضانة فلها الحق في أن تأخذ هذا الطفل من أبيه مرة أخرى؛ لأن المانع وهو تزوجها برجل ليس من أهل الحضانة قد زال هذا المانع ولذلك فإن حقها في الحضانة يعود.

قال: (وإذا بلغ الغلام سبع سنين؛ خير بين أبويه فكان عند من اختار منهم)

قلنا: إذا كان دون سبع سنين؛ فالأحق به الأم ما لم تتزوج. إذا بلغ سبع سنين إن كان ذكرا يقول المؤلف: (إنه يخير بين أبويه)، وإذا كانت أنثى فإن أباها أحق، ولهذا قال وإذا بلغت الجارية سبعا؛ فأبوها أحق بها.

هذا هو القول الذي مشى عليه المؤلف -رحمه الله-.." (٢)

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٨

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٨

"وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به عدتها واعتدت للآخر) (وإن أتت بولد من أحدهم) يعني من الزوج الأول أو من الزوج الثاني انقضت به عدتها، واعتدت للآخر.

كيف يمكن أن تأتي بولد من الزوج الأول؟

نعم.. قالوا: يمكن أن يكون الولد للزوج الأول كما لو نكحها الزوج الثاني وولدت لأقل من ستة أشهر، يعني بعد ما نكحها الزوج الثاني مثلا ولدت بعد شهر فنعلم هنا أن الحمل للزوج الأول فلهذا تكون تنقضي عدة الزوج الأول، وتعتد للزوج الثاني.

(وإن أمكن أن يكون منهم) يعني يكون الولد من الزوجين جميعا، (وأري القافة فألحق بمن ألحقوه منهم)، يعني هذه المسألة مفترضة، يقولون: إن الولد يمكن أن يكون للزوجين جميعا، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء، هل يمكن أن ينعقد الولد من ماء رجلين أم لا؟

فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة يقولون إنه ممكن وروي في ذلك آثار عن بعض الصحابة؛ كعمر.

أما الشافعية فيرون أن هذا لا يمكن أبدا، لكن في الوقت الحاضر يمكن أن يستخدم التحليل البصمة الوراثية أو الحمض النووي، والذي يستدل به على أن الولد لأحدهما بصورة شبه قاطعة. والحقيقة أن الاستدلال بالحمض النووي هو أولى مما ذكره الفقهاء من القافة؛ لأن خبر القافة مبناه على الظن، بينما الحمض النووي أو البصمة الوراثية هي في الحقيقة قريبة من القطع، فإذا كان الفقهاء قالوا: يعتمد على قول القافة في إلحاقه بأحدهما؛ فلأن يعتمد على البصمة الوراثية **من باب أولى**، فهذه الإشكالية التي يذكرها الفقهاء في وقتنا الحاضر يمكن حلها.

لكن تبقى المسألة هل يمكن أن ينعقد الحمل من ماء الرجلين أم أن هذا غير متصور؟." (١)

"وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة أو وطئ الشريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان؛ أري القافة معهما أو مع أقاربهما، وألحق بمن ألحقوه به منهما. فإن ألحقوه بهما؛ لحق بهما. وإن أشكل أمره أو تعارض قول القافة أو لم يوجد قافة؛ ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلا ذكرا مجربا في الإصابة.)

نعم إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة يعني مثلا حصل اشتباه ووطئ رجلان امرأة وهذا وإن كان نادرا لأنه قد يقع. أو وطئ رجلان شريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد.

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٠

الآن هذه امرأة وطئها رجلان أتت بولد بمن ينسب؟ لهذا أم لهذا؟

يقول المؤلف: (أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان؛ أري القافة معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه منهم) يقول إنه يرجع لرأي القافة. والقافة هم الذين يعرفون النسب بالشبه وقد كانوا موجودين من عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى وقتنا هذا بل كان العرب في الجاهلية تعرف هذا إلى وقتنا هذا. فهنا يرجع لرأي القافة في هذا.

وفي الوقت الحاضر وجدت وسائل ربما أنه يستغنى بها عن قول القافة مثل ما يسمى بالبصمة الوراثية والحمض النووي فهذه لا شك أنها أقوى في الدلالة من قول القافة، وهي في الحقيقة قريبة من القطع بينما قول القافة مبني على الظن أو غلبة الظن ولذلك إذا كان الفقهاء قد ذكروا أنه يرجع في هذا إلى رأي القافة فعلى مقتضى قواعد الفقهاء أنه يرجع إلى نتيجة البصمة الوراثية **من باب أولى**. فيمكن إذن حل هذه الإشكالية بالتحليل بالحمض النووي أو ما يسمى بالبصمة الوراثية بذلك يمكن معرفة أن هذا الطفل ولد من من هذين اللذين قد وطآ هذه المرأة بشبهة.

قال (وإن ألحقوه بهما؛ لحق بهما وإن أشكل أمره أو تعارض أمر القافة).. إلى آخره.

(وإن ألحقوه بهما لحق بهم) كيف لحق بهما؟." (١)

"اختلف العلماء في ذلك، اختلف العلماء في حكم الوطء قبل التكفير إذا كانت الكافرة بالإطعام؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز الوطء قبل أن يكفر إذا كانت الكفارة بالإطعام، وقال به أبو ثور وهو رواية عن أحمد، وقالوا لأن الله تعالى قد قيد الكفارة بكونها قبل المسيس في العتق وفي الصيام وأطلق ذلك في الإطعام قالوا فنقيد ما قيده الله، ونطلق ما أطلقه الله فنقول إنه لا يجوز له أن يطأ قبل أن يكفر إذا كانت الكفارة تحرير رقبة ولا يجوز له أن يطأ قبل أن يكفر إذا كانت الكفارة صيام شهرين متتابعين، وأما الإطعام فيجوز له أن يطأ قبل أن يطعم؛ لأن الله تعالى لم يقل في شأن الإطعام: من قبل أن يتماسا ؟، ولهذا ذكر ابن القيم دليلهم قال: لم يقيد الله -سبحانه وتعالى- هذا ويطلق هذا عبثا بل لفائدة مقصودة ولا فائدة إلا تقييد ما قيده وإطلاق ما أطلقه.

القول الثاني في المسألة وهو مذهب جماهير العلماء: قالوا إنه يحرم الوطء قبل أن يكفر إذا كانت الكفارة بالإطعام، وهذا ذهب إليه أكثر أهل العلم، واستدلوا لذلك قالوا إن السنة مفسرة للقرآن وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: للذي ظاهر من امرأته: (لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)، من غير تفريق بين

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٠

العتق والصيام والإطعام، ثم إن المظاهر إذا كان ممنوعا من الوطء حتى يكفر إذا كانت الكفارة بتحرير رقبة وبالصيام فلأن يكون ممنوعا إذا كانت الكفارة بالإطعام **من باب أولى** لأن التكفير خاصة بالصيام يطول زمنه وإذا منع من الوطء حتى يكفر يعني حتى يصوم شهرين متتابعين فلأن أن يمنع من الوطء إذا كانت الكفارة بالإطعام الذي لا يطول زمنه **من باب أولى**.." (١)

"نعم.. هو عند الحنابلة أنه إذا كان في طور النطفة، في طور الأربعين يقولون: يجوز الإسقاط مطلقا حتى ولو كان بدون سبب، نص على هذا فقهاء الحنابلة، ولكن الأقرب والله أعلم أنه لا بد من أن يكون هناك سبب، ومجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة له قرار في هذا، ورجح القول بأنه أيضا لا يكون الإسقاط حتى في طور الأربعين إلا بسبب معتبر شرعا، لكن في طور الأربعين لا شك أن الإسقاط أخف من غيره، يعني إذا وجد سبب معتبر بأن تكون المرأة مريضة مثلا أو نحو ذلك؛ فلا بأس بالإسقاط حينئذ. أما إذا لم يوجد سبب فالأقرب والله أعلم أنه لا يجوز الإسقاط في هذه الحال؛ لأنه إذا كان الصحابة قد اختلفوا في حكم العزل وهو لا زال بعد لم يكن حملا لا زال نطفة، ومع ذلك اختلف الصحابة في حكم العزل فما بالك إذا أصبح حملا وعلق برحم المرأة وأصبح نطفة؟! فتكون الكراهة **من باب أولى**. ومن العلماء أيضا من يرى منع العزل؛ فكيف بما إذا كان الإسقاط لهذا الحمل بعد مضي أربعين؟ لكن لا شك أنه في طور الأربعين أنه أخف مما لو كان في طور العلقة أو في طور المضغة. أما بعد نفخ الروح فلا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال، لا يجوز إسقاطه؛ لأنه يعتبر في الحقيقة قتل للنفس، هذا الإنسان قد نفخت فيه الروح لا يجوز التعدي عليه ولا يجوز قتله، قبل نفخ الروح فيه هو محل نظر واجتهاد، إذا وجد سبب معتبر شرعا فإنه لا بأس بذلك، لكن في طور الأربعين يكون الإسقاط أخف منه فيما بعد الأربعين.

تقول: كيف تحسب المرأة عدتها من طلاق إذا كان يرتفع عنها الحيض بسبب الإرضاع؟ يعني لا تحيض إلا بعد ستة أشهر، وبعض النساء سنتين ولا تحيض؟.." (٢)

"فيملك رجعتها والدليل لذلك قول الله -تعالى-: ؟وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا[البقرة: ٢٢٨].

ثم ذكر المؤلف مثالا للرجعة فقال: (أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكته).

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٣

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٦

أو يقول لزوجته: راجعتك، إذا قال: راجعتك أو رددتك أو أمسكتك فحينئذ تحصل الرجعة.

وهنا المؤلف ذكر الإشهاد، وهذا يقودنا لبحث مسألة حكم الإشهاد على الرجعة. وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد على الرجعة؛ فجمهور العلماء على أن الإشهاد على الرجعة مستحب وليس واجبا، وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو الذي عليه أكثر أهل العلم؛ أن الإشهاد مستحب وليس واجبا، وهو مذهب مالك، وكذلك مذهب أبي حنيفة، وهو المشهور عند الشافعية أنه مستحب وليس واجبا.

وبعض أهل العلم يرى وجوبه، وهو قول عند الحنابلة. ولكن القول الصحيح أنه مستحب وليس واجبا. والدليل لذلك من القرآن هو قول الله تعالى: ؟فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله[الطلاق: ٢]. فهنا أمر الله تعالى بالإشهاد، ووجه الدلالة: أن الله –تعالى– أمر بالإشهاد بعد قوله: ؟أو فارقوهن بمعروففالأمر بالإشهاد يشمل الإشهاد على الفراق، والإشهاد على الرجعة.

؟فأمسكوهن بمعروفالمقصود به الرجعة، ؟أو فارقوهن بمعروف؟؛ أي الطلاق.

؟وأشهدواعلى الأمرين جميعا.

ولا يجب الإشهاد على الطلاق بإجماع العلماء. فإذا كان لا يجب الإشهاد على الطلاق بالإجماع مع أنه أقرب المذكورين في الآية للأمر بالإشهاد؛ فلئلا يجب الإشهاد على الرجعة من باب أولى.

هل اتضح وجه الدلالة؟

أعيد مرة أخرى؟." (١)

"نقول: نحتاج إلى قيد آخر، يعني كونه ذا ناب ويعدو بطبعه، هذا هو المحرم، والضبع وإن كان ذا ناب إلا أنه لا يعدو بطبعه، يقول: لا يعدو بطبعه، وإنما يعدو بصفة عارضة، إذا اعتدى عليه الإنسان ربما يعدو عليه، يعني أي حيوان في الدنيا يدافع عن نفسه، والإنسان من باب أولى بالدفاع عن النفس، فمن اعتدى على الضبع فسوف يدافع عن نفسه، وربما يفترس الذي اعتدى عليه، أيضا يقولون عندما تجوع جوعا شديدا ربما أنها تفترس الإنسان، لكنها بطبعها الضبع بطبعها ليست عادية، يعني لا تعتدي بطبعها، ولذلك نحتاج إلى قيد في تحريم الحيوانات ذوات الناب من السباع نقول: إن المعتبر هو أن يكون ذا ناب من السباع وأن يعدو بطبعه، فإذا قلنا ذلك؛ لا يرد علينا هذا الإشكال؛ لأننا نقول: إن الضبع وإن كانت ذات ناب إلا أنها لا تعدو بطبعها وحينئذ يكون أكل لحمها مباحا حلالا.

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٧

هذه هي أبرز الأحكام المتعلقة بهذا ال‍باب وما تبقى من الوقت نتركه للأسئلة من الإخوة المشاهدين ومن الإخوة الموجدين معنا في الأستوديو.

يقول: ما حكم أكل النعام؟.

النعام حلال أكله طيب، ومن الطعام الطيب، لا بأس بأكل النعام.

يقول: هل البول نجس وينقض الوضوء؟.

خروج البول؟

يدو لي نفس البول مادة البول.." (١)

"أقول: استدل جمهور العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الرجعة بقول الله –تعالى-: ؟فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكمقالوا: إن الله –تعالى- أمر بالإشهاد بعد قوله: ؟أو فارقوهن بمعروف؟؛ فالأمر بالإشهاد يشمل: الإشهاد على الفراق وهو الطلاق، والإشهاد على الرجعة.

والإشهاد على الطلاق لا يجب بإجماع العلماء مع أنه أقرب المذكورين للأمر بالإشهاد في الآية؛ لأن الله قال: ؟أو فارقوهن بمعروف وأشهدوافالأصل أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور. ومع ذلك لا يجب الإشهاد على الطلاق بإجماع العلماء. فإذا كان لا يجب الإشهاد على الطلاق بالإجماع –مع أنه أقرب المذكورين- للأمر بالإشهاد في الآية؛ فلألا يجب الإشهاد على الرجعة **من باب أولى**.

لكن يسن ويستحب استحبابا مؤك‍دا الإشهاد على الرجعة؛ لأن الله –تعالى- أمر به وأقل ما يفيده الأمر هو الاستحباب.

ولهذا قال المؤلف: (أن يقول لرجلين من المسلمين): هذا على سبيل الاستحباب.

(من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضاه)؛ أي لا يشترط ولي ولا يشترط صداق ولا رضاها؛ لأنها لا زالت زوجة وفي حكم الزوجة ولا يحتاج إلى ولي ولا إلى مهر ولا إلى عقد. وإنما يقول – فقط-: راجعت زوجتي. لكن يستحب أن يكون ذلك بشهادة رجلين.

لكن لو لم يفعل؛ لو قال –وحده- في خلوة: راجعت زوجتي؛ فإنها ترجع، ولو لم ترض الزوجة بذلك.

فإذن الرجعة لا يشترط فيها لا رضى الزوجة، ولا يشترط فيها ولي، ولا يشترط فيها مهر، ولا حتى يشترط فيها شهود، وإنما يستحب الإشهاد على الرجعة؛ وذلك أنها زوجة وفي حكم الزوجات.

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٧

عرفنا -الآن- أن الرجعة تحصل بالقول.. ولعلنا نختم بهذه المسألة: هل تحصل الرجعة بالفعل؟ يعني بالوطء؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء.

من العلماء من قال: تحصل الرجعة بمجرد الوطء.." (١)

"لا، لا يجب لكن المهم أنها تكون قد حنثت، إذا حنثت؛ فتكفر، إذا كانت لا تدري نسيت هل حنثت أم لا؛ فإنها تسلك مسلك الاحتياط؛ لأن اليمين كما ذكرنا شأنها عظيم، والمطلوب من المسلم التورع عنها ابتداء، فإذا وقعت، منه وحصلت منه؛ فلا أقل من أن يكفر كفارة يمين.

الحلف في هذا الغضب؛ فهل يعتبر؟

نعم إذا حلف في حالة الغضب، الطلاق لا يقع في الغضب؛ فاليمين **من باب أولى** لأنها لا يترتب عليها شيء. المقصود بالغضب الغضب الشديد الذي يغلق فيه على الإنسان، أما الغضب اليسير؛ فلا شك أن اليمين تكون منعقدة، والطلاق يقع.

هل العرف للطعام عرف بلد الحالف أم عرف البلدة التي قد يكون فيها فقراء، وطعام أهلها أقل من المتوسط؟

عرف بلد الحالف.

بعض النساء تحلف على نفسها أن تعمل رجيم، ونظام تخفيف لمدة شهر أو سنة؛ فهل يبطل إن قالت عن ذلك إن شاء الله؟

نعم إذا قالت: إن شاء الله؛ فإنها لا يلزمها كفارة يمين، كل من حلف على شيء فقال: إن شاء الله؛ فليس عليه كفارة يمين سواء حنث أم لم يحنث.." (٢)

"آيات الصفات محكمة من وجه ومتشابهة من وجه آخر

Q نقرأ في بعض الكتب أن صفات الله جل وعلا من المحكم في القرآن، فهل هذا صحيح أو فيه تفصيل؟

A في هذا تفصيل، والتفصيل أن نقول: إن آيات الصفات من المحكم؛ لأن الله تعالى ذكرها بالألفاظ الفصيحة المعلومة التي يفهمها العرب، ويفسرونها ويعرفون مدلولها وما تدل عليه، فتفسر وتترجم وتفهم،

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٨

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٢٠

فمعانيها الظاهرة المتبادرة ليست من المتشابه، أما كنه الصفة وماهية الصفة وكيفيتها وأي شيء هي، فهذا من المتشابه.

فمثلا: الله تعالى ذكر العرش وهو مخلوق، ولكن لا ندري ماهية العرش: هل هو من حديد؟ هل هو من خشب؟ هل هو من بخار؟ هل هو من تراب؟ هل هو من طين؟ ما أخبرنا الله تعالى بشيء من ذلك، فلا يجوز لنا أن نخوض في ذلك.

والعرش لا شك أنه سرير عظيم خلقه الله تعالى واستوى عليه، وهذا مخلوق لا نقدر أن نعرف ماهيته، ومن أي شيء هو، **فمن باب أولى** ما يتعلق بالصفات، وقد اشتهر أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: أخبرنا عن ربك -يا محمد!- أهو من ذهب أم من فضة أم من جوهر؟ وهذا تكلف، فنقول: نثبت لله تعالى ذاتا، ولكن كيفية الذات وماهيتها نتوقف في ذلك، ويكون هذا من المتشابه، هذا هو القول في صفات الله تعالى.." (١)

"حكم بذل العوض من غير مخالعة

ويصح بذل العوض ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي، يعني: أن الأجنبي يصح تبرعه أو زوجة يصح تبرعها، فلو دفع الفدية أخوها وهو عاقل بالغ رشيد صحت الفدية، وكذلك لو دفعها أجنبي كجار لهم أو صديق لهم أو نحو ذلك جاز ذلك، لكن لا يتخذ حيلة، فإذا عرف بأنها حيلة لم يجز.

مثلا: بعض الرجال قد يعشق امرأة زيد من الناس، ثم يراسلها ويهاتفها ويقول: انشزي عنه وافتدي منه وأنا أتزوجك، فإذا قالت: كيف أفتدي وما عندي شيء؟ يقول: أنا أدفع لك -مثلا- ألفا أو عشرين ألفا تفتدين بها نفسك، فمثل هذا لا يجوز، وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من خبب امرأة على زوجها فله النار) أو كما قال، (خببها) يعني: أفسدها حتى نشزت وعصت عليه، ولا يجوز لها أيضا طاعة مثل هؤلاء الذين يخببونها، ولو وعدها ولو قال: أنا أكثر منه مالا، وأنا أعطيك أكثر منه أو ما أشبه ذلك، وكذلك أيضا لو كان يعطيها مطالب قد تجوز أو قد لا تجوز، ويحدث مثل هذا من بعض الفسقة، فإذا رأها -مثلا- مكموتة قال: زوجك قد أضرك، لم يعطك أجهزة تتسلين بها، ولو كنت عندي فإني أشتري لك جهاز تلفاز، أو جهاز الدش مثلا، أو أشرطة غناء تتسلين بها، أو أسمح لك بالخروج إلى الملاهي وإلى الملاعب وإلى الأسواق وإلى المنتزهات، وما أشبه ذلك، فهذا أيضا حرام عليه أن يخبب امرأة على زوجها، فإذا رآها سالكة مع زوجها يحرم عليه الاتصال بها ومكالمتها أو مهاتفتها، **ومن باب أولى** أفسادها.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١٧/٣٨

أما إذا كان رافقا بها ورآها متضررة، ورآها متأثمة فتصدق عليها وأعطاها مالا تفتدي به فلا بأس بذلك، ولا يكون قصده أن يتزوج بها، فإن ثبت أنها متضررة جاز لها أن تأخذ هذا المال حتى تتخلص من ذلك الضرر، من سوء عشرة الزوج، أو سوء خلقه، أو سوء معاملته، أو قبح مظهره، أو إضراره بها، أو تقصيره بالنفقة، أو كثرة غيبته، أو كثرة أسفاره وتركها وحيدة أو ما أشبه ذلك.." (١)

"وهذا من حيث القواعد المذهبية أصح ، وأما من حيث القول الراجح الذي تقدم – وأن المسح على الخفين – يجعلهما كالخف الواحد ، فإنه يترجح القول الذي يقول بجواز المسح على الخف الأعلى وإن كان منخرقا .

وكذلك **من باب أولى** على القول بأن الخف يجوز المسح عليه وإن كان منخرقا فإنه لا أشكال في ترجيح هذا القول .

إذا كان أحدهما منخرقا والآخر صحيحا فيجوز على القول الراجح أن يمسح على الأعلى – في الصورتين كليهما – .

وأما إذا تقيدنا بقاعدة المذهب من عدم جواز المسح على المنخرق إذا كان هو الأسفل فلا يجوز المسح عليه وإن كان هو الأعلى فكذلك لا يجوز المسح عليه بل يجب أن يباشر المسح بساتر صحيح .

قوله : (ويمسح أكثر العمامة)

قياسا على الخف ، فلا يجب عليه أن يمسح العمامة كلها ، بل يجوز له قياسا على الخف – أن يمسح أكثرها فكلاهما بدل عن عضو ، فهذا بدل عن القدمين ، والخف يمسح ظاهره –كما سيأتي – فكذلك العمامة يكتفي بمسح أكثرها ولا يجب أن يستوفيها بالمسح .

وذكر الحنابلة أنه يختص المسح بدوائرها أي بكور العمامة دون وسطها ، ولم أر دليلا يدل على ذلك .

بل الأظهر أنه يمسح على الإطلاق عمامته ، وأن يكتفي بمسح أكثرها من غير أن يحدد ذلك بكورها دون وسطها .

قوله : (وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه)

(وظاهر قدم الخف) : أي فلا يمسح أسفله وإنما يمسح أعلاه أي أعلى الخف .." (٢)

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٧/٦٣

(٢) شرح الزاد للحمد، ٣٤/٢

"قوله : (ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل)

(ومن غسل ميتا) : تقدم استحباب الغسل من غسل الميت للحديث : (من غسل ميتا فليغتسل) وقد تقدم تصحيحه . وفيه استحباب الغسل من غسل الميت ، وأن من باشر غسل الميت سواء باشره كله أو بعضه فإنه يستحب له الغسل .

(أو أفاق من جنون أو إغماء بغير حلم) : لأنه إذا ثبت الاحتلام فقد وجب الغسل ، وقد ثبت في الصحيحين(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم : (لما أغمي عليه في مرض موته اغتسل بعد أن أفاق) فهذا يدل على استحبابه في المغمى عليه .

ومثله من أفاق من جنون **من باب أولى**، وقد قال الموفق : " ولا أعلم فيه خلافا " .

أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١) ، والترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣) ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب (٨) ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣) ، وأحمد : ٢ / ٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ ، و ٤ / ٣٤٦ ، سبل السلام [١ / ١٤٤] . وقد تقدم ص ٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١٩٨) بلفظ : أن عائشة قالت : لما ثقل النبي واشتد به وجعه ... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه : (هريقوا علي من سبع قرب ، لم تحلل أوكيتهن ، لعلي أعهد إلى الناس) وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك ، حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ، ثم خرج إلى الناس) ، وأخرجه في كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم (٤٤٤٢) وفي آخره : قالت : ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم " . وأخرجه مسلم (٤١٨)." (١)

"واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ قال : فلو كان ذلك نجسا لأمر الشارع بغسله .

* واعلم أن أهل العلم في غسل أثر الكلب المعلم في الصيد على قولين :

أظهرهما كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو مذهب مالك أنه لا يجب

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١٣/٢

ذلك ؛ لأن الشارع لم يأمر به وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فإذا ثبت هذا فإن هذا يدل على أن ريقه ليس بنجس ، فدل على أن الكلب ليس بنجس .

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر ، فإن الشارع من قواعده رفع الحرج فيما تلحق الأمة به المشقة ، ومن المشقة أن يؤمر صاحب الصيد بغسل ما أصابه الكلب ، فلما كان الأمر كذلك لم يأمر الشارع بغسله وكان من النجاسات المعفو عنها ، كما أن الدم الذي يكون بين اللحم معفو عنه ، بخلاف الدم المسفوح فإن الشارع قد نهى أن يطعم – كل ذلك – لرفع الحرج عن الأمة .

وما دام أن الإمام مالك استدل بهذا الدليل على الكلب فكذلك عنده الخنزير .

والأظهر ما ذهب إليه الجمهور من نجاسة الكلب وقياس الخنزير عليه ، والعلم عند الله تعالى ...

قال : (سبع أحدها بالتراب في نجاسة كلب وخنزير)

الحديث إنما فيه ذكر الولوغ وهو أن يدخل الكلب لسانه بالإناء ويحركه ، فيدخل من ريقه في هذا الإناء ، فأمر الشارع بغسله تطهيرا له ، وهذا فيه إثبات نجاسة ريقه – ومثله غيره من بول وروث وغير ذلك فإنها في الحكم سواء – فما دام ريقه نجس فبوله وروثه **من باب أولى** .

لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نجاسة الكلب وهي ما تخرج منه وما يتولد منه كل ذلك نجس من ريق أو بول أو نحو ذلك .

وذهب شيخ الإسلام : إلى أن الرطوبة (العرق) التي تكون على شعر الكلب أنها معفو عنها ، وأن شعر الكلب طاهر .

وقد تقدم ترجيح هذا المذهب في الحكم على شعر الميتة وحكم الكلب كذلك هنا .

سورة المائدة .." (١)

"إذ العلة عند جماهير العلماء من تحريم الميتة والحكم بنجاستها هو الدم وهذا ليس له دم سائل .

وقد دل على ذلك ما في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) وهذا يدل على أن كل ما ليس له نفس سائلة فإن له هذا الحكم وأنه لا ينجس الإناء وأن ميته طاهر ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢/١٧٠

والحمد لله رب العالمين .

الدرس الثاني والأربعون

(يوم الأربعاء : ٢٨ / ١٢ / ١٤١٤ هـ)

قال المؤلف رحمه الله : (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه – إلى أن قال – طاهر)

هذا في حكم بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه وأنها طاهرة .

وما يؤكل لحمه : كبهيمة الأنعام وغيرها مما هو من المطعومات فإن بوله وروثه وريقه ومنيه طاهر .

فإن بوله وروثه طاهران وكذلك **من باب أولى** منيه وريقه ودمعه ومخاطه وغير ذلك .

أخرجه البخاري في آخر كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٧٨٢) ، وراجع (٣٣٢٠)
.." (١)

"وهنا النبي صلى الله عليه وسلم حرمه مطلقا ولم يستثن من ذلك استواءهما ولا أن يكونا النوع الآخر هو الأكثر بل حرمه مطلقا ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع من الثياب شامل لما كان الحرير فيه هو الأكثر أو كان هو الكثير المساوي أو كان هو الكثير الأقل فهو شامل لهذه الأنواع كلها ما لم يكن موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع فقد دل الحديث المتقدم على جوازه .

قال : (ولضرورة أو حكة أو مرض)

" لضرورة " : من حر أو برد ، بأن لا يكون عنده إلا ثوب حرير ويخشى على نفسه الهلكة إن لم يلبسه .

أو كانت هناك حاجة وليست ضرورة : كأن يكون فيه حكة أو نحو ذلك فيحتاج إلى أن يلبس الحرير مع أنه إذا لبس غيره فإنه يزول المرض الذي عليه – وهو مع لبسه للحرير لا يقطع بزوال المرض فليس هذا ضرورة بل حاجة .

مع ذلك : لبس الحرير للحاجة من حكة أو مرض - **ومن باب أولى** للضرورة - جائز ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : (رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢/١٩٦

الحرير في سفر من حكة كانت فيهما)

ولبس الحرير للحكة من الحاجات وليس الضروريات ؛ لأنه لا يعلم اندفاع الحكة به ، فلا يثبت به زوال الحكة قطعا بل هو نوع من أنواع التداوي(٢) ، ومعلوم أن الدواء لا يقطع بزواله بل هو سبب قد يتم به الشفاء وقد لا يتم به . فاستعمال الحرير لحاجة لا بأس به .

قال : (أو حرب)

في الحرب يجوز للمسلم أن يلبس فيها الحرير لإرهاب أعداء الله وإظهار قوة المسلمين .

وإظهار ما يكون فيه خيلاء في الحرب محمود لإرهاب الأعداء فلهذه المصلحة العامة جاز أن يلبس الحرير .

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب (٢٩١٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) .

(٢) في الأصل : التدواي .." [1]

"" في الأوقات الثلاثة " : ولا يعني ذلك أنه لا يفعلها في الوقتين اللذين هما تمام الخمسة ، بل ذكره ذلك في الأوقات الثلاثة يدل **من باب أولى** على ثبوته في تمام الخمسة لأنهما آكد .

فالعلة مرتبطة في هذه الأوقات أكثر من ارتباطها في الأوقات الأخرى ، وقد تقدم حديث عمرو بن عبسة وفيه التعليل المتقدم ذكره .

وهي مرتبطة بهذه الأوقات الثلاثة ، وقد خصها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنهي كما في حديث عقبة وأضاف إلى ذلك النهي عن الدفن فيها .

فمراد المؤلف هنا دفع قول قاله بعض الحنابلة في أن أوقات النهي الثلاثة لا تصح فيها هذه الصلوات ، فهذا إشارة إلى خلاف عند فقهاء الحنابلة .

والمشهور عندهم ما ذكره المؤلف هنا ، من أن أوقات النهي كلها يصح أن يصلي فيها ركعتي الطواف لما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح من حديث جبير بن مطعم : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) وهذا عام في الأوقات كلها .

" وإعادة الجماعة " : لما ثبت في المسند وأبي داود والترمذي والحديث صحيح : من حديث يزيد بن

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤/٧٥

الأسود قال : (صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسجد الخيف صلاة الفجر فلما انصرف رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : صلينا في رحالنا ، فقال : لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه تكن لكما نافلة)

فما بعد صلاة الفجر وقت نهي ومع ذلك أمر الرجلين أن يعيدا الصلاة جماعة ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بتفاصيلها في باب صلاة الجماعة .

قال : (ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب)

فيحرم أن يتطوع في غير ما تقدم ذكره .." (١)

"الثالثة – وهي داخلة في الكلام – : هل يجوز له أن ينبه من يخشى عليه هلكة كضرير متعرض لحريق أو نحو ذلك – والإمام يخطب ؟

الجواب : يجب عليه ذلك لوجوبه في الصلاة مع أنه مفسد لها ، فهو مفسد للصلاة غير مفسد للجمعة ، فإذا وجب مع كونه مفسدا للصلاة فيجب **من باب أولى** مع كونه غير مفسد للجمعة .

الرابعة : وهل يجب تشميت العاطس ورد السلام ؟

روايتان عن الإمام أحمد :

الرواية الأولى : أنه يجوز قياسا على المسألة السابقة . قالوا : فكما أنه يجب عليه أن يتكلم بالكلام الواجب من إنقاذ ضرير ونحوه فكذلك يجب عليه تشميت العاطس ورد السلام ؛ لأن تشميت العاطس واجب وكذلك رد السلام .

الرواية الثانية وهي مذهب جمهور أهل العلم : أنه ينهى عن ذلك .

قالوا : وعندنا قياس أصح من قياسكم ، وهو أنه يقاس على النهي عن إنكار المنكر المتصل بالخطبة الذي يفوت إنكاره بتركه ، وهو ما إذا تكلم أحد من الناس أثناء الخطبة فإنه ينهى عن أن يقول له أنصت ، وهذا من باب إنكار المنكر وهو واجب فكذلك تشميت العاطس ورد السلام . وأما ما ذكرتموه من القياس على المسألة السابقة فبينهما ما هو من الفرق ظاهر فإن هذا واجب هو من الكماليات وإن كان واجبا في الشريعة . أما ذاك فإنه به تحفظ النفوس فلو ضاعت الخطبة على أن ينقذ مسلم لكان ذلك واجبا .

أما تشميت العاطس ورد السلام فإنه من المعلوم أنه يترك ، فالرجل وهو يبول لا يجب عليه تشميت العاطس ولا يرد السلام كما تقدم في حديث أبي داود : (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر) .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧/٧١

الراجح : أنه لا يشرع له أن يشمت عاطسا ولا أن يرد سلاما .
وهل يشرع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مع الإمام ؟
الجواب : نعم وهو نص الإمام أحمد .." (١)

"فمثلا : إذا كانت الشاة الطيبة تساوي خمسة دراهم ، والإبل الصحيحة ، الواحد منها يساوي مئة درهم ، ووجدنا أن الإبل المراض يساوي الواحد منها ثمانين درهما ، فإنا نخرج شاة قيمتها أربعة دراهم ؛ نظرا للفارق بين الصحيحة والمريضة من الإبل ، فبقدر النسبة بين الإبل الصحيحة والمريضة تكون النسبة في المخرج . بقى ما تقدم إذا كانت الدراهم للإبل الصحيحة مئة ، وللمريض ثمانون ، فإن النقص بقدر الخمس ، فيكون النقص في قيمة الشاة أيضا بقدر الخمس .

إذا يكون المخرج من الغنم جودة أو رداءة بالمراعاة إلى الإبل جودة أو رداءة ، فإن كانت الإبل مراضا أخرجت شاة صحيحة ، لكن قيمتها تناسب الإبل المراض .

واعلم أن أظهر قولي العلماء – وهما قولان في مذهب أحمد — أن الواجب عليه أن يخرج أنثى من الغنم ، وأن الذكر لا يجزئ ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر صدقة الإبل إنما ذكر الشاة في قوله : (في كل خمس شاة) فقد نص على الأنثى ، فلم يجزئ غيرها ، وقد تقدم قول عمر : " نأخذ الجذعة والثنية " .

واختلف أهل العلم ، هل يجزئ أن يخرج الإبل عن الشاة ، أم لا يجزئ ؟

فلو أن رجلا عنده خمس من الإبل ، فالواجب عليه شاة واحدة ، فإذا أخرج عنها بعيرا ، فهل يجزئ أم لا ؟

قال الحنابلة : لا يجزئ ؛ نظرا للنص ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نص على الشاة .

لكن هذا القول ضعيف ، بل هو قريب من طريقة الظاهرية .

وذهب الشافعية والمالكية : إلى أن ذلك يجزئ ؛ لأن الإبل تجزئ في العدد الأكبر ، فإجزاؤها في العدد الأقل **من باب أولى** .

فبنت المخاض تجزئ في خمس وعشرين من الإبل ، فإجزاؤها فيما أقل من ذلك **من باب أولى** .

وأما النص الوارد ، فهو من باب ما يجب عليه ، لكن إن زاد خيرا ، فهو خير له ، وهو تطوع منه .." (٢)

(١) شرح الزاد للحمد، ٦٤/٨
(٢) شرح الزاد للحمد، ٣٧/٩

"بل قال غير واحد من أهل اللغة : " الإحصار من مرض والحصر من عدو " وعليه حمل ابن القيم مقالة ابن عباس المتقدمة أي من حيث اللغة فهذه اللفظة " الإحصار " هي في المرض أظهر منها في الأعداء ، فعلى ذلك يكون اختيارها في هذه الآية الكريمة تنبيها على دخول من منعه المرض **من باب أولى** لأن لفظة الإحصار أخص في منع المرض من منع العدو ، وهذا هو اختيار ابن القيم .

وأما الجواب على دليلهم فيقال : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

هذا هو القول الراجح وهو اختيار ابن القيم .

إذن : اختلف أهل العلم هل يختص الإحصار بمنع العدو أو يعمه ويعم كل حبس ومنع سواء كان من عدو أو من مرض أو ذهاب نفقة على قولين :

الراجح : أنه عام في العدو وفي غيره وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية والنظر الصحيح إذ المعنى ثابت فيه كما هو ثابت في إحصار العدو .

هذا إن لم يكن اشترط ، أما من اشترط فإنه يتحلل ولا شيء عليه فلا دم عليه ولا يبقى محرما كما ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير : (اشترطي أن محلي حيث حبستني) وفي النسائي : (فإن لك على ربك ما استثنيت) .

فإذا اشترط فقال : (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فإنه يتحلل ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء وتقدم الكلام على الاشتراط .

والمسائل السابقة معروضة فيمن لم يشترط .

والحمد لله رب العالمين .

باب : الهدي والأضحية(٢)

الهدي : من الهدية وهو ما يهدى إلى حرم الله تعالى من النعم ، وسيأتي الكلام عليه .

متفق عليه ، وتقدم ص٢٧

(٢) قبل ذلك صفحة بيضاء فيها العنوان بخط عريض وفي الصفحة المقابلة لها وبخط مختلف ما نصه : " هل يجزئ الاشتراك مع من ليس بمضح في بدنة ؟ ١- الجمهور على الإجزاء (الشافعية وأحمد ..) .

٢- مالك قال بعدم الإجزاء ، وهو قول ، وكذلك لو كان متقربا بغير أضحية . ٣- أبو حنيفة : يجزئ أيضا ... "." (١)

"فما لا عرف له في مكة والمدينة فإنه يعتبر عرفه في موضعه ، فإن كان مكيلا اعتبر ، وإن كان موزونا اعتبر كذلك ، فيرجع فيه إلى عرف أهل البلد ، فإذا اختلف أهل البلاد فيه ، فمنهم من يقول : هو مكيل ، ومنهم من يقول هو موزون ، فإنه يحكم بالغالب ، فإن لم يكن ثمت غالب فإنه ينظر إلى شبهه بما هو مكيل أو بما هو موزون فيلحق به ، فمثلا الجواهر شبيهة بالذهب والفضة فحكمها الوزن ، والذرة شبيهة بالأرز فحكمها الكيل ، وهذا كله على قول مرجوح في مسألة الوزن ، والراجح أن الحكم راجع إلى مسألة الثمنية في الذهب والفضة ، وقضية الكيل الذي يترجح أن المقصود فيها هو القياس ، فسواء كان القياس بالكيل أو بالوزن فإن المقصود هو ما يعرف به التماثل ، سواء كان بكيل أم بوزن ، وقد تقدم قول مالك وأن العلة في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار ولم يذكر الكيل ، لكن الكيل يحتاج إليه والوزن يحتاج إليه لمعرفة التماثل من عدمه .

فصل

قوله [ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدا كالمكيلين والموزونين]

يحرم ربا النسيئة بإجماع العلماء ، فقد قال – صلى الله عليه وسلم – :(فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ، والنسيئة من النساء بفتح النون وهو التأخير ، فربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة الربا ، وعلة الربا على المذهب الكيل والوزن ، فلو باع بر بشعير ثبت فيه ربا النسيئة ، لأن كلا منهما مكيلا ، **ومن باب أولى** إذا باع شعيرا بشعير ، وكذلك لو باع ذهبا بفضة ، فهما جنسان اتفقا في علة الربا وهي الوزنية على المذهب .." (٢)

"هذا ظاهر ، فمتى برئت ذمة المضمون عنه وهو المدين فإن ذمة الضامن تبرأ أيضا ، لأن الحق ثابت في ذمة الضامن تبعا ، فإذا ذهبت عن الأصل تبعها تبعتها ، فحينئذ يسقط ذمة الضامن أيضا .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٤٨/١١

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٣٤/١٣

وأما العكس فلا ، ولذا قال (لا عكسه) .

فإذا دين رجل آخر مالا ، وطلب عليه ضمينا ، ثم أبرأ صاحب الحق الضمين فلا تبرأ ذمة المضمون عنه ، لأن ذمة الضامن كالرهن ، فالدين ثابت في ذمة المستدين أو المستقرض ولا يعدو الضامن إلا أن يكون وثيقة للدين ،فإذا سقط فإنه يسقط الحق الذي في ذمة المضمون عنه ، فإن إبراء التبع لا يعني إبراء الأصل ، وهذا أيضا ظاهر لا إشكال فيه .

قال [ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له]

فلا تعتبر ولا يشترط أن يعرف الضامن المضمون عنه ، فلو قال بعض الناس لبعض التجار : " أي أحد تقرضه فأنا أضمنه لك " فهو جاهل بالمضمون عنه ، فهذا جائز ، وذلك لأن الضمان تبرع بالتزام حق مالي فلا تشترط فيه معرفة المضمون عنه ، ولا دليل على اشتراط ذلك .

ولذا فإنه لا يشترط أيضا رضى المضمون عنه ، فإن ضمنه من غير رضى المضمون عنه فهذا جائز أيضا ، ولا خلاف بين العلماء فيه ، وهو كما لو أدى الدين عنه .

فلا يشترط رضى المضمون عنه ، كما لو أدى الدين عنه ، فلو كان لزيد عند عمرو دينا ، فقضاه بكر من غير أن يستأذن زيدا الذي في ذمته الدين ، فإن الذمة تبرأ ، **فمن باب أولى** صحة الضمان ، إذا كان لو قضى الدين عنه من غير إذنه جاز ، فأولى من ذلك جواز الضمان عنه .

في المطبوع : فإذا ذهب عن الأصل تبعها تابعها .." (١)

"وكذلك يجوز ضمان ما لم يجب ، كأن يقول له : اقرض فلانا ومتى ما أقرضته فالضمان علي ، فقد ضمن الشيء قبل وجوبه .

ودليل هذا قول الله تعالى في قصة يوسف – وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه – ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾(٢) ، أي أنا به ضمين ، أي أنا ضمين بحمل البعير ، وهذا قبل أن يجب الحق ، فإن الحق لا يجب إلا بعد أن يؤتى بهذا الصاع ، فإذا أتانا بالصاع وجب حمل البعير ، فضمنه قبل وجوبه .(٣)

قالوا : وحمل البعير يختلف كثرة وقلة فكان مجهولا .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣/١٤

ثم إن الأصل في المعاملات الحل ولا غرر في هذا ولا ضرر .

قال [والعواري]

العواري جمع عارية ، والعارية في المشهور من المذهب مضمونة ، والبحث هنا على المشهور من المذهب وأنها مضمونة ، وسيأتي الخلاف في ذلك في بابه إن شاء الله .

فمثلا : ذهب زيد إلى عمرو وقال أعرني سيفك ، فقال : حتى تأتي بضمين ، فالضمان يصح ، وذلك لأن العارية مضمونة ، فالأصل مضمون فيصح في الفرع ، فيصح الضمان في الأشياء المضمونة ، فهنا العارية مضمونة ، فلما ثبت الضمان على الأصل جاز في الفرع ، ولأن الأصل في المعاملات الحل .

وأما إذا قلنا : إن العارية ليست بمضمونة فلا يصح الضمان ، وذلك لأن الضمان لم يثبت في الأصل فلا يثبت في الفرع من باب أولى .

فإذا كان من بيده الشيء لا ضمان عليه ، فكيف الضمان في غيره ، ومثل ذلك المغصوب ، لذا قال :

[والمغصوب]

فالمغصوب يثبت فيه الضمان ، فلو اغتصب زيد من عمرو شيئا فطالبه به ، فله أن يأبى أن يخليه حتى يأتيه بضمين ، فإذا أتى بالضمين تركه ، وذلك لأن الأشياء المغصوبة مضمونة لأن اليد يد تعد ، واليد المتعدية ضامنة فالفرع كذلك .

قال [والمقبوض بسوم]

هذا يصح فيه الضمان .

كذا في المطبوع ، وفي الأصل : شرع ما قبلنا ..

(٢) سورة يوسف .

(٣) في المطبوع : فلا يجب حمل البعير إلا إذا أتي بالصاع ، وهنا ضمن حمل البعير قبل وجوبه .." [١]

"فعليه : الأمانة لا يصح الضمان فيها ؛ لأن يد الأمين لا تضمن ، فإذا كان هذا في الأصل ، فالفرع من باب أولى .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥/١٤

[بل التعدي فيها]
أي يصح الضمان في التعدي فيها ، كأن يقول : أضع هذه الأمانة عندك بشرط أنها متى تعديت عليها أو فرطت ، فإن الضمان عليه ، فهذا صحيح .
أو حصل للأمانة عند الأمين – حصل لها – تلف بتعد أو تفريط فطلب صاحب الحق ضمينا لحقه فهذا صحيح ؛ وذلك لأن الأمانات تضمن بالتعدي ، فإذا كانت تضمن بالتعدي أصلا فيجوز الضمان عليها فرعا .
إذا : هذه المسألة ليس البحث فيها في مسألة ضمان الأمين ، أو في مسألة ضمان الغاصب أو في مسألة ضمان المستعير ، أو ضمان القابض بسوم أو البائع أو المشتري ، بل في الضمانات على ذلك ، فيكون الضامن طرفا آخر ليس هو البائع ، وليس هو المستعير ولا الغاصب ولا الأمين ، بل هو طرف آخر يكون ضامنا للمستعير أو ضامنا للغاصب أو للقابض بسوم ونحو ذلك .
والقاعدة : أنا ما فيه ضمان فيا لأصل فيصح الضمان فيه في الفرع ، وما لا ، فلا .
والحمد لله رب العالمين .

الدرس السادس والستون بعد المئة
(يوم السبت : ٢١ / ٤ / ١٤١٦ هـ)

فصل
هذا الفصل في الكفالة

الكفالة لغة : المراعاة والعناية ، ومنه قوله تعالى ﴿ وكفلها زكريا ﴾(٢) ، وأما في اصطلاح الفقهاء فهي التزام رشيد إحضار بدن من عليه الحق لصاحب الحق ، وهي من الإحسان إلى الناس كما تقدم في الضمان .

قوله [وتصح الكفالة بكل عين مضمونة]
كالعارية مثلا ، فقد تقدم أن المشهور من المذهب أنها مضمونة فيثبت فيها الكفالة ، فلو قال مثلا : لا أعيرك هذه العين حتى تأتي بكفيل فهذا صحيح ، فكل عين تضمن فإن الكفالة تصح فيها كما تقدم في

الضمان .

قوله [وببدن من عليه دين]

فمن وجب في ذمته حق مالي للغير فإن الكفالة تثبت فيه .

قوله [لا حد ولا قصاص]

في المطبوع : أنك .

(٢) سورة آل عمران .." (١)

"الأول : ألا يكون في ذلك ضرر على الجار ، لحديث :(لا ضرر ولا ضرار)

الثاني : أن تكون هناك ضرورة لذلك ، أما إذا كانت حاجة فلا ، فإذا كان يمكنه أن يضع الخشب على غير جدار جاره كأن ينصب خشبا فيضعها عليه أو أن يضع جدارا آخر فإنه ليس له أن يفعل ذلك – هذا هو كلام المؤلف – وكذلك المسجد وغيره كالوقف **من باب أولى** ، لأنه إذا ثبت في حق الآدمي المبني حقه على المشاحة ففي حق الله المبني على المسامحة أولى ، ودليل هذه المسألة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :(لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه على جداره) متفق عليه من حديث أبي هريرة [خ ٢٤٦٣ ، م ١٦٠٩] وظاهر الحديث عدم اشتراط الضرورة ، فالحديث عام في الضرورة وغيرها ، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة ، وأن الجار له أن يغرز خشبه على جدار جاره حيث لا ضرر على الجار ، وإن لم تكن هناك ضرورة ، وهذا القول هو الموافق لظاهر حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – فالصحيح أنه لا يشترط الضرورة ، بل ذلك جائز حيث لا ضرر لعموم الحديث ، وقال جمهور العلماء : لا بد من الإذن ، وحملوا الحديث على الكراهية ، وأن له أن يمنع لكن يكره له المنع ، وهذا يخالف ظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فإن ظاهر قوله التحريم ، قال الجمهور : ليس له أن يضع خشبه على جدار جاره عند الضرورة مع عدم الضرر إلا بإذن الجار ، واستدلوا بالأحاديث العامة في أنه لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه [حم ٢٠١٧٢] والجواب : أن هذا الحديث عام ، والحديث الذي استدل به الحنابلة خاص ، فيخصص عموم هذا بهذا ، إذن له أن يغرز الخشبة في جدار جاره من غير إن حيث لا ضرر سواء

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧/١٤

أكانت هناك ضرورة أم لم تكن .

قوله [وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه]." (١)

"٣ / ٤٠٩] وكذلك الحديث المتقدم :(على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ، ولما ثبت في سنن الترمذي والحديث إسناده حسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(والعارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي) [ت ١٢٦٥ ، د ٣٥٦٥ ، جه ٢٣٩٨] قالوا : والأداء لا يستلزم الضمان بدليل أن الوديعة بالاتفاق لا ضمان فيها ، وقد قال تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ فأمر الله بأدائها ولم يستلزم هذا ضمانها ، فالمقصود أنها تؤدى ما دامت موجودة ، وأما إذا حصل لها تلف بغير تعد ولا تفريط فهذا باب آخر ، وقال المالكية إن تلفت بسبب ظاهر كالحريق فلا ضمان ، وإن تلفت بسبب غير ظاهر فالضمان ثابت ، وأصح الأقوال في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار صاحب الفائق من الحنابلة وغير واحد من الحنابلة وهو اختيار ابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وهو أن العارية غير مضمونة إلا أن يشترط ذلك المعير وبه تجتمع الأدلة ، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ليعلى بن أمية وقد سأله في العارية : أعارية مؤداة أم عارية مضمونة فقال : بل عارية مؤداة ، فهذا يدل على أن العارية ليست بمضمونة ، ولما قال له : صفوان بن أمية أغصب يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة ، فدل على أنها مع الشرط يثبت الضمان فيها ، ولأن المسلمين على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ، واشتراط الضمان لا يحل ما حرم الله ولا يحرم ما أحله ، فقول شيخ الإسلام هو قول الأحناف لكنه يرى جواز الشرط ، وأما الأحناف فالمشهور عندهم أن الشرط باطل وفي رواية عندهم يرون جواز الشرط ، ولا خلاف بين أهل العلم أنه إذا فرط في حفظ هذه العارية أو تعدى عليها بفعله فإنه يضمن ، لأن الضمان بالتعدي أو التفريط ثابت في الوديعة **فمن باب أولى** في العارية .." (٢)

"فما يمكن قسمته تثبت فيه الشفعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – :(فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وهذا إنما يكون فيما يقسم ، وعن الإمام أحمد وهو اختيار ابن تيمية أن الشفعة تثبت أيضا فيما لا يمكن قسمته ، بل الشفعة تثبت فيه **من باب أولى** ، وذلك لأن الضرر فيه أكثر ، فإن المشاركة

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٤/١٤

(٢) شرح الزاد للحمد، ٤٣/١٥

فيه مؤبدة أما ما يقسم فإنه متى شاء أحدهما طلب المقاسمة وزال الضرر عنه ، وأما هنا فإن الضرر أعظم وأشد ، وقد قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم ، وهذا عام فيما تمكن قسمته وما لا تمكن ، وأوضح من هذا : الاستدلال بقول – صلى الله عليه وسلم – :(الشفعة في كل شيء) ويندرج في هذا العموم ما لا تجب قسمته لعدم إمكان القسمة ، وأما قوله :(فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) فالجواب عنه كالجواب عنه في المسألة السابقة ، وأنه ذكر فرد من أفراد العموم لا يقيد التخصيص .

قوله [ويتبعها الغراس والبناء لا الثمرة والزرع]

إذا باع نصيبه من الأرض فإن للشفيع أن يشتريها وهو أولى من غيره بذلك ، ويتبع الأرض ما فيها من بناء وغرس ، وذلك لأن البناء والغرس يتبع الأصل كما تقدم في باب الأصول والثمار ، بخلاف الزرع والثمر فإنه لا يتبع الأصل ، فإذا باع أرضا وفيها زرع أو ثمر فإن البيع لا يفع(٢) على الثمر ولا على الزرع إلا أن يشترطه المبتاع كما تقدم في باب الأصول والثمار .

قوله [فلا شفعة لجار]

لعلها : لا يفيد .

(٢) الصواب : لا يقع .." [1]

"وظاهر إطلاق كلامه التسوية بينهم.

وقال بعض الحنابلة:؟بل إذا كان هناك ما يقتضي التمييز فللناظر التمييز ؟، كأن يكون بعضهم غنيا وبعضهم فقيرا فيميز بين غنيهم وفقيرهم، أو بعضهم إناث وبعضهم ذكور فيميز بين ذكرانهم وإناثهم وهذا هو القول الراجح؟كما تقدم تقريره في مسألة سابقة وأن شرطه المباح لا يعمل به، وهذا شرط مباح، فالمساواة بين الذكور والإناث إن لم نقل بتحريمه فيقال على أقل تقدير بإباحته ولا يعمل بالشرط المباح وإنما يعمل بالشرط المستحب، هذا القول هو الراجح.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨١/١٥

قال: [وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم].

؟؟فإذا كان لا يمكن حصرهم كأن يقول؟؟؟؟هذه الدار وقف على كل قبيلة بني تميم؟–؟وتميم أكثر قبائل العرب – ؟وهي دار لا يخرج منها إلا عشرة آلاف فحينئذ يجوز التفضيل والاقتصار على أحدهم.

قالوا: لأنه لما أتى بهذا اللفظ الذي لا يمكننا العمل به إذا؟؟لا يمكنهم تعميم ذلك ، عرم أنه يريد نفع هذا الجنس وهذا حاصل بنفع رجل واحد منهم.

قالوا: وعليه فإذا كان يجوز لنا أن نقتصر على واحد فإن التفضيل أولى، لأنه إذا جاز حرمانه فكونه مفضلا عليه **من باب أولى**.

أما إذا كانوا ابتداء يمكن حصرهم ثم طرأ عليهم انتشار ونحو ذلك فأصبحوا لا يمكن حصرهم فحينئذ يجب أن يعمل الناظر بالتعميم حيث أمكن، لأنه أراد تعميمهم.

؟؟فصل "

قال: [والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه].

؟؟فالوقف عقد من العقود اللازمة وقد تقدم ما يدل على هذا.

قال: [ولا يباع].

؟؟؟فالوقف لا يباع خلافا لأبي حنيفة، لما تقدم في حديث ابن عمر وفيه: أنه لا يباع(٢)؟

وقول أبي حنيفة مخالف للسنة فلا يلتفت إليه، والجمهور على تحريم؟بيع الوقف.

قال: [إلا أن تتعطل منافعه].

؟؟إذا تعطلت منافعه بالكلية، فأصبح لا ينتفع؟به فيجوز بيعه.

كذا في الأصل ، ولعلها : إذ

(٢) تقدم في بداية كتاب الوقف .." (١)

---

(١) شرح ا لزاد للحمد، ١٨/١٧

"فالجمهور استدلوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –؟في المتفق عليه ؟؟؟؟العمري لمن وهبته؟له)؟؟قالوا: ولقوله – صلى الله عليه وسلم –؟في مسلم من حديث جابر: ؟؟أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإن من أرقب شيئا أو أعمر شيئا فهو لمن أعمره حيا وميتا؟ولعقبه ؟؟(٢)؟، قالوا: فدل على أنها تكون للمعمر ولا ترجع للمعمر، وتكون للمعمر ولورثته من بعده.

وأما من قال بأنها مع الشرط ترجع إلى المعمر: فلما ثبت في مسلم من قول جابر: قال: "؟إنما العمري التي؟أجازها النبي – صلى الله عليه وسلم –؟أن يقول ؟؟هي لك ولعقبك من بعدك، وأما إن قال: هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها؟؟؟وهذا يقوي ما ذهب إليه الإمام مالك في هذه المسألة.

وهذا يقوي ما ذهب إليه ابن القيم في المسألة المتقدمة من صحة الهبة المؤقتة ومثلها **من باب أولى** المعلقة.

فالصحيح؟؟أن العمرى؟تكون للموهوب؟له ولورثته من بعده سواء قال "العمرى لك ولعقبك من بعدك" أو قال "هي عمرى لك" ولم يشترط؟؟

؟أما إن اشترط فإنها تكون للمعمر ما بقي حيا فإذا مات فإنها ترجع إلى معمرها؟؟

؟؟ويقوي قول الجمهور أن الرقبى لا تكون إلا بشرط؟؟(٣)؟

والحمد لله رب العالمين .

الدرس الثالث عشر بعد الثلاثمئة

(يوم السبت : ١٠ / ٧ / ١٤١٦)

"فصل"

قال: [ويجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم].

يجب على الوالد أبا كان أم أما التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أخرجه البخاري في باب ما قيل في العمرى .. من كتاب الهبة ، ومسلم في باب العمرى ، من كتاب الهبات ، وأخرجه أبو داود والنسائي والإمام أحمد ٣ / ٣٠٤ ، ٣٩٣ . المغني [٨ / ٢٨٣] .

(٢) أخرجه مسلم في باب العمرى من كتاب الهبات ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد ،

المغني [٨ / ١٨٣] .

(٣) هذه العبارة في المطبوع دون الأصل .." [1]

"والجواب : أن الأب لا يحجب أمه . بل ترث معه .

وقد روى الترمذي في سننه ـ و الحديث حسن بشواهده ـ أن أول جدة أعطاها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السدس معها ابنها وابنتها هي .

فهنا ورث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجدة مع الأب .

وللحديث المتقدم ذكره أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى الجدة السدس ما لم يكن دونها أم .

فالقاعدة في الجدة : أنها ترث السدس مالم يكن دونها أم .

.كذلك إذا اجتمع في مسألة : جد وأم الجد فإنها لا تحجب به بل ترث معه .

] كمع العم [**من باب أولى** .

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى :] وترث الجدة بقرابتين ثلثي السدس . و لو تزوج بنت خالته فجدته أم أم أم ولده ، وأم أم أبيه . ولو تزوج بنت عمته فجدته أم أم أمه و أم أب أبيه . [

قد تكون الجدة تلي بالقرابة من جهتين ، كأن تكون جدة من الأب وحده من جهة الأب .

فإذا كان لك جدة من جهتين ، ولك جدة أخرى من جهة واحدة من جهة الأب أو من جهة الأم ، فهل يقتسمن السدس بالسوية أم لا ؟

الجواب : أن من أدلت بجهتين ترث ثلثي السدس . وثلث السدس يكون للجدة التي أدلت بجهة واحدة .

الدليل :

وذلك لأن الجدة الأولى جدة من جهتين فهي في الحقيقة جدتان. كما يمكن أن يكون الزوج ابن عم . فلو ماتت امرأة عن زوج وزوجها أيضا ابن عمها : (فيكون له النصف كزوج ويكون له الباقي لأنه ابن عم . فهنا قد أدلى بجهتين فكذلك الجدة إذا أدلت بجهتين . هذا هو المشهور في المذهب .

الخلاصة :

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٧/ ٣٠

إذن القاعدة في الجدة : أنها ترث السدس مع عدم الأم .

وأن الجدات إن كن مدليات بجهة واحدة وكن بدرجة واحدة فإنهن يشتركن في السدس . وأما إذا لم يكن بدرجة واحدة بل إحداهن أقرب من الآخرى فأقرب القربى تحجب البعدى .

وإن كن في درجة واحدة ، وإحداهن تدلي بجهتين فإن ثلث السدس لمن تدلي بجهة وثلثي السدس لمن تدلي بجهتين .

. فصل .

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى :] والنصف فرض بنت وحدها [."[1]

"هذا الفصل في المحرمات إلى أمد، أما حرمة الجمع بين الأختين فقوله تعالى – في سياق ذكر المحرمات – (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) وأما الدليل على النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فهو ما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وقوله (لا يجمع) خبر بمعنى الأمر كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فيحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها **ومن باب أولى** حرمة الجمع بين المرأة وابنتها، والقاعدة في المذهب: " المنع من الجمع بين كل أنثيين بينهما نسب أو رضاع بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لما جاز له أن ينكح الأخرى "، هذا هو الضابط في المشهور من المذهب، وعليه فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمة أبيها و المرأة وخالة أبيها، وكذلك لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع ولا بين المرأة وعمتها من الرضاعة و هكذا.." [2]

"وعن الإمام أحمد أن التشبيه الذي يترتب عليه الظهار هو تشبيه جملة امرأته ، بأن يقول: " أنت علي " أما إذا شبه بعضها فإن ذلك ليس بظهار ، فلو قال: " يدك علي أو فخذك علي كظهر أمي " فإن ذلك ليس بظهار وذلك لأنه ليس بمنصوص عليه.

وذهب جمهور العلماء إلى ما تقدم ذكره وهو الراجح ، فسواء شبه جملة امرأته أو بعضها بمن تحرم عليه فهو ظهار ؛ وذلك لأن المرأة لا تتبعض عليه حلا وحرمة.

قال : [أو أنت علي حرام كالميتة والدم فهو مظاهر]

تقدم هذا في درس سابق وأنه ظهار.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٦/١٩

(٢) شرح الزاد للحمد، ٥٠/٢٠

قال : [وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته]

إذا قالت الزوجة لزوجها: " أنت علي كظهر أبي " فليس بظهار ؛ لأن الله قد خصه بالذكور فقال: ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ وهذا هو مذهب جماهير العلماء ، فإذا قالته المرأة فليس بظهار لكن هل عليها الكفارة أم لا ؟

المشهور في المذهب : أن عليها كفارة ظهار كما قال المؤلف قي ا سا على الزوج.

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الجمهور : أنه ليس عليها كفارة الظهار وليس عليها كفارة يمين ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، قالوا : لأنه ليس بظهار فيترتب على ذلك ألا كفارة فيه ، فالله عز وجل أوجب الكفارة فيما سماه ظهارا ونحن لا نسمي هذا ظهارا فلا تجب فيه كفارة الظهار ، وهو كما لو قال لأمته: " أنت علي كظهر أمي " فإن ذلك ليس بظهار عند أهل القولين ، فكذلك **من باب أولى** هذه المسألة فإذا كان قول الرجل لأمته: " أنت علي كظهر أمي " ليس بظهار فأولى من ذلك ألا يكون قول المرأة لزوجها ظهارا.." (١)

"فلو كان معه ما يمنعه منها كأن يكون مجبوبا أو تكون المرأة رتقاء ، بأن يكون فيهما جميعا ما يمنع من الوطء ، فإن الخلوة تثبت ، وعلى ذلك فتثبت العدة ، وعليه فقوله : " وقدرته على وطئها " ؛ فيه إشكال ، ولم أره في بعض كتب الحنابلة.

قال : [أو شرعا]

كأن تكون المرأة وهي صائمة فرض أو محرمة أو حائض فإن هذا المانع الشرعي لا يمنع من ثبوت العدة ، وذلك لثبوت الخلوة ، فقد خلا بها وإن كان لا يمكنه الوطء أو منها ما يمنعه من الوطء سواء كان ذلك حسيا أو شرعيا فالخلوة ثابتة ، والحكم هنا متعلق بالمظنة لا تحقيقه الوطء ، ولأنه قد استحل منها ما لا يستحله ممن تحرم عليه ، فقد خلا بها ولا شك أن هذه الخلوة استلال لهذه المرأة.

قال : [أو وطئها]

فإذا خلا بها ولم يطأها فإن العدة تثبت ، وإذا وطئها فإن العدة تثبت **من باب أولى**.

قال : [أو مات عنها]

فإذا مات عنها ولم يدخل بها فإنها تعتد ، وقد تقدم ذكر دليل هذا وهو ما ثبت عن ابن مسعود في قضائه في امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقضى أن عليها العدة ولها الميراث لا وكس

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠٧/٢١

ولا شطط ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : " قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في --- بنت واشق – امرأة منا – قبل ما قضيت " وإسناده صحيح ، فقضية المتوفى عنها لها حكم آخر فلا يشترط الدخول فإذا عقد على امرأة ولم يدخل بها فمات فإنها تعتد.

قال : [حتى في نكاح فاسد فيه خلاف]

فلو أن رجلا نكح امرأة بلا ولي وهو يعتقد صحته ، كالحنفي ؛ فإن هذا النكاح الفاسد المختلف فيه تترتب عليه العدة وذلك لأن فاعله يعتقد حله ، فهو باعتقاده نكاح صحيح فيلحق بالصحيح في أحكامه.

قال : [وإن كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاة]." (١)

"ولها حيث منعت نفسها بحق، لها النفقة فلو أن امرأة قالت: (لا أسلم نفسي لك حتى تعطيني صداقي الحال فلم يعطها فيجب عليه أن ينفق عليها في زمن الامتناع لأنه بحق والأصل وجوب النفقة على الزوجة وهنا المرأة لم تعص ولم تنشز وإنما امتنعت من الوطء لحفظ حقها وأخذ صداقها فكان هذا الامتناع بحق.

قال: [وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو الكسوة أو ببعضها أوالمسكن فلها فسخ النكاح].

إذا أعسر زوج المرأة بنفقة القوت أو بنفقة الكسوة أو ببعض ذلك أو كان ينفق عليها يوما ويعجز في اليوم الآخر، أو عجز عن للمسكن فلها فسخ النكاح وإن كانت عالمة بإعساره قبل العقد.

إذن للمرأة أن تفسخ النكاح بسبب عسر الزوج سواء كان هذا العسر طارئا على الزوج أو كان معسرا أي بأن تكون عالمة بإعساره قبل الزواج، هذا هو مذهب الجمهور.

واستدلوا بقوله تعالى: ((فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) وبقوله: ((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)).

واستدلوا: بما روى الدار قطني عن سعيد بن المسيب أنه قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: (يفارقها) فقيل له (سنة) فقال (سنة) وهذا مرسل صحيح.

وقال الأحناف وهو اختيار ابن القيم واختاره من متأخري الحنابلة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، أن المرأة ليس لها أن تفسخ النكاح حيث اعسر الزوج.

ومن باب أولى إذا كان معسرا في الأصل ثم نكحته وهي تعلم بإعساره ورضيت بذلك.

واستدلوا: بأن الفقر كان كثيرا في عصر الصحابة رضي الله عنهم بل كان العسر أضعاف اليسر بل أضعاف

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢/٢٥

مضاعفة ولم يمكن النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة قط من الفسخ بسبب عسر زوجها.
قالوا: والعسر واليسر مطيتان يمتطيهما أكثر الناس فالناس يتقلبون بين عسر ويسر، فلو مكنت المرأة من الفسخ لحصل فساد كبير.
قالوا: وقد قال تعالى: ((ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها)).
وهذا القول الراجح في المسألة.." [1]

"فإذا اتلف ماله فله أن يتلف ماله المماثل به، وله أن يأخذ قيمة ماله، فهو مخير بين الأمرين.

"كتاب الديات"

الديات: جمع دية وهي المال المؤدي إلى المجني عليه أو أوليائه بسبب الجناية.
"المؤدي إلى المجني عليه" هذا إذا كانت الجناية فيما دون النفس كأن يقطع له طرف، فدية هذا الطرف تدفع إلى هذا المجني عليه.
" أو أوليائه" إذا كانت الجناية في النفس، فإذا قتل فديته إلى أوليائه.

قال رحمه الله: [كل من أتلف إنسانا].
أي معصوما.
قال: [بمباشرة أو سبب لزمته الدية].
بمباشرة كأن يضربه بالسيف فيقتله.
أو سبب: كأن يلقيه إلى سبع فيأكله، فكل من أتلف إنسانا معصوما بمباشرة أو سبب لزمته دية.
لقوله تعالى: ((وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله)).
قال: [فإن كانت عمدا محضا ففي مال الجاني حالة].
فإذا كانت الجناية عمدا سواء كانت في النفس أو فيما دون النفس فالدية في مال الجاني بالإجماع، لقوله تعالى: ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)).
ولما ثبت في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يجني جان

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥٦/٢٥

إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده).

والأصل في ضمان المتلفات أنها تجب على المتلف نفسه.

قال: [وشبه العمد والخطأ على عاقلته].

فجناية شبه العمد الدية فيها تكون على العاقلة عند جمهور العلماء، ودليل ما تقدم ما ثبت في الصحيحن أن امرأتين من هذيل ضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بدية المرأة على العاقلة).

وهو قتل شبه عمد، وقد أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – الدية على العاقلة، ودية جناية الخطأ على العاقلة وهو **من باب أولى**، فالشرع قد دل على أن دية شبه العمد تجب على العاقلة من باب التخفيف على القاتل مع كونه قد جنى لكن جنايته لم يكن مقصودا منها القتل.." [1]

"ودليل ذلك حديث عمرو بن حزم وفيه، (وفي المأمومة ثلث الدية).

والدامغة لم يذكرها النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن ذلك من باب قياس الأولى فإذا ثبت هذا في المأمومة ففي الدامغة **من باب أولى** لأنها أشد.

وقيل بل فيها أي الدامغة: ثلث الدية مع حكومة، وهذا أظهر لأنها زائدة بسبب خرق هذا الجلد الرقيق.

[وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف].

فالجائفة هي التي تصل إلى الجوف، من البطن أو الظهر أو الحلق أو من غير ذلك، فهذه فيها ثلث الدية: ودليل ذلك حديث عمرو بن حزم وفيه (وفي الجائفة ثلث الدية).

فإن دخلت من موضع وخرجت من موضع آخر كالسهم يدخل من جهة ويخرج من جهة أخرى فجائفتان.

كما أنه إذا جرحه من الرأس ثم امتد هذا الجرح حتى وصل إلى الوجه ففيه موضحتان لأنهما عضوان فالرأس عضو والوجه عضو.

قال: [وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير].

الضلع: وهو ما نسميه بالضلع وقد حكي بتسكين اللام والمشهور هو الفتح (الضلع).

والترقوة: هو العظم المستدير الذي يكون عند الحلق ففي كل واحد من الترقوتين وكل ضلع بعير كما صح ذلك عن عمر كما في موطأ مالك أنه قال في كل بعير وترقوة بعير.

قال: [وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيما

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٧/٢٦

بعيران].
فإذا كسر الذراع فجبر مستقيما ففيه بعيران.
وإذا كسر الفخذ فجبر مستقيما ففيه بعيران.
وإذا كسر الزند فجبر مستقيما ففيه بعيران وكذلك في الساق.
وقد ورد عن عمر عن ابن أبي شيبه: أن في الزند بعيرين.
أما إذا جبر غير مستقيم ففيه مع البعيرين حكومة لأنه حصل عدم استقامة ففي ذلك تشويه وفي ذلك ضرر ولذا فإنا نوجب حكومة مع البعيرين.." (١)

"فالجواب : إنه يحتمل ذلك لكنه احتمال ضعيف وبعيد فلا ترد به شهادة المسلم العدل .

والحمد لله رب العالمين

الدرس : الثالث والعشرون بعد الأربعمائة ٤٢٣

فصل

-هذا الفصل في عدد الشهود وهم البينة .
وعدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به كما سيتبين من خلال هذا الدرس .

قال : [ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة]
لا يقبل في الزنا إلا أربعة ، فإذا شهد أربعة على شخص بالزنا ، فإن الزاني يحد ، كما تقدم في حد الزنا قال تعالى (حتى يأتوا بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون).

فبينة الزنا أربعة شهود وتقدم بيان هذا في حد الزنا (والإقرار به) : فإذا شهد أربعة أن فلانا قد أقر على نفسه بالزنا فإنه يحد بذلك .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٧/٢٦

فلو أن رجلا في مجلس أقر على نفسه أنه قد زنا بالزنا الصريح فتلفظ بما يدل على أنه قد زنا فشهد عليه أربعة بهذا الإقرار فإنه يحد وذلك لأنه إثبات للزنا فلم يثبت إلا بأربعة كشهود الفعل فنقيس شهود الإقرار على شهود الفعل فكما أن شهود الفعل يشترط فيه أن يكونوا أربعة فكذلك شهود الإقرار بجامع أن كليهما إثبات للزنا .

والقول الثاني في المسألة : وهو رواية عن أحمد انه يكتفى بالإقرار بشهادة اثنين كسائر الإقرارات فسائر الإقرارات يكتفى فيها بشهادة اثنين فكذلك في الإقرار بالزنا .

-والأول أظهر ، لما تقدم فتعليله أقوى لأنه إثبات للزنا فأشترط فيه أن يكون الشهود أربعة كفعل الزنا .

إذن : لا يقبل في الزنا ولا في الإقرار به إلا أربعة .

وكذلك ما يوجب حد الزنا كاللواط فانه يشترط فيه أيضا شهود الزنا لأنه يوجب حد الزنا في المشهور من المذهب .

وتقدم أن الراجح : أن حده أعظم وأنه لا فرق بين المحصن وغيره ، وعليه فيشترط فيه أربعة **من باب أولى** .

وإذا قلنا في إتيان البهيمة أنه يوجب حد الزنا فيشترط فيه أربعة ، وتقدم أن الصحيح أن حكمه ليس كذلك .

قال : [ويكفي على من أتى بهيمة رجلان]." (١)

"وهذا من حيث القواعد المذهبية أصح ، وأما من حيث القول الراجح الذي تقدم - وأن المسح على الخفين - يجعلهما كالخف الواحد ، فإنه يترجح القول الذي يقول بجواز المسح على الخف الأعلى وإن كان منخرقا .

وكذلك **من باب أولى** على القول بأن الخف يجوز المسح عليه وإن كان منخرقا فإنه لا أشكال في ترجيح هذا القول .

إذا كان أحدهما منخرقا والآخر صحيحا فيجوز على القول الراجح أن يمسح على الأعلى - في الصورتين

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٣/٣٢

كليهما – .

وأما إذا تقيدنا بقاعدة المذهب من عدم جواز المسح على المنخرق إذا كان هو الأسفل فلا يجوز المسح عليه وإن كان هو الأعلى فكذلك لا يجوز المسح عليه بل يجب أن يباشر المسح بساتر صحيح .

قوله : (ويمسح أكثر العمامة)

قياسا على الخف ، فلا يجب عليه أن يمسح العمامة كلها ، بل يجوز له قياسا على الخف – أن يمسح أكثرها فكلاهما بدل عن عضو ، فهذا بدل عن القدمين ، والخف يمسح ظاهره –كما سيأتي – فكذلك العمامة يكتفي بمسح أكثرها ولا يجب أن يستوفيها بالمسح .

وذكر الحنابلة أنه يختص المسح بدوائرها أي بكور العمامة دون وسطها ، ولم أر دليلا يدل على ذلك . بل الأظهر أنه يمسح على الإطلاق عمامته ، وأن يكتفي بمسح أكثرها من غير أن يحدد ذلك بكورها دون وسطها .

قوله : (وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه)

(وظاهر قدم الخف) : أي فلا يمسح أسفله وإنما يمسح أعلاه أي أعلى الخف .." [(١)]

"قوله : (ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل)

(ومن غسل ميتا) : تقدم استحباب الغسل من غسل الميت للحديث : (من غسل ميتا فليغتسل) وقد تقدم تصحيحه . وفيه استحباب الغسل من غسل الميت ، وأن من باشر غسل الميت سواء باشره كله أو بعضه فإنه يستحب له الغسل .

(أو أفاق من جنون أو إغماء بغير حلم) : لأنه إذا ثبت الاحتلام فقد وجب الغسل ، وقد ثبت في الصحيحين(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم : (لما أغمي عليه في مرض موته اغتسل بعد أن أفاق) فهذا يدل على استحبابه في المغمى عليه .

ومثله من أفاق من جنون من باب أولى، وقد قال الموفق : " ولا أعلم فيه خلافا " .

أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١) ، والترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣) ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب (٨) ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣) ، وأحمد : ٢ / ٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ ، و ٤ / ٣٤٦ ،

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٤/٣٤

سبل السلام [١ / ١٤٤] . وقد تقدم ص ٥٤ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١٩٨) بلفظ : أن عائشة قالت : لما ثقل النبي واشتد به وجعه ... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه : (هريقوا علي من سبع قرب ، لم تحلل أوكيتهن ، لعلي أعهد إلى الناس) وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك ، حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ، ثم خرج إلى الناس) ، وأخرجه في كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم (٤٤٤٢) وفي آخره : قالت : ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم " . وأخرجه مسلم (٤١٨)." (١)

"واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ قال : فلو كان ذلك نجسا لأمر الشارع بغسله .

* واعلم أن أهل العلم في غسل أثر الكلب المعلم في الصيد على قولين :

أظهرهما كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو مذهب مالك أنه لا يجب ذلك ؛ لأن الشارع لم يأمر به وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فإذا ثبت هذا فإن هذا يدل على أن ريقه ليس بنجس ، فدل على أن الكلب ليس بنجس .

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر ، فإن الشارع من قواعده رفع الحرج فيما تلحق الأمة به المشقة ، ومن المشقة أن يؤمر صاحب الصيد بغسل ما أصابه الكلب ، فلما كان الأمر كذلك لم يأمر الشارع بغسله وكان من النجاسات المعفو عنها ، كما أن الدم الذي يكون بين اللحم معفو عنه ، بخلاف الدم المسفوح فإن الشارع قد نهى أن يطعم – كل ذلك – لرفع الحرج عن الأمة .

وما دام أن الإمام مالك استدل بهذا الدليل على الكلب فكذلك عنده الخنزير .

والأظهر ما ذهب إليه الجمهور من نجاسة الكلب وقياس الخنزير عليه ، والعلم عند الله تعالى ...

قال : (سبع أحدها بالتراب في نجاسة كلب وخنزير)

الحديث إنما فيه ذكر الولوغ وهو أن يدخل الكلب لسانه بالإناء ويحركه ، فيدخل من ريقه في هذا الإناء ، فأمر الشارع بغسله تطهيرا له ، وهذا فيه إثبات نجاسة ريقه – ومثله غيره من بول وروث وغير ذلك فإنها

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١٣/٣٤

في الحكم سواء – فما دام ريقه نجس فبوله وروثه **من باب أولى** .

لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نجاسة الكلب وهي ما تخرج منه وما يتولد منه كل ذلك نجس من ريق أو بول أو نحو ذلك .

وذهب شيخ الإسلام : إلى أن الرطوبة (العرق) التي تكون على شعر الكلب أنها معفو عنها ، وأن شعر الكلب طاهر .

وقد تقدم ترجيح هذا المذهب في الحكم على شعر الميتة وحكم الكلب كذلك هنا .

سورة المائدة .." (١)

"إذ العلة عند جماهير العلماء من تحريم الميتة والحكم بنجاستها هو الدم وهذا ليس له دم سائل .

وقد دل على ذلك ما في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) وهذا يدل على أن كل ما ليس له نفس سائلة فإن له هذا الحكم وأنه لا ينجس الإناء وأن ميته طاهر ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء .

والحمد لله رب العالمين .

الدرس الثاني والأربعون

(يوم الأربعاء : ٢٨ / ١٢ / ١٤١٤ هـ)

قال المؤلف رحمه الله : (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه – إلى أن قال – طاهر)

هذا في حكم بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه وأنها طاهرة .

وما يؤكل لحمه : كبهيمة الأنعام وغيرها مما هو من المطعومات فإن بوله وروثه وريقه ومنيه طاهر .

فإن بوله وروثه طاهران وكذلك **من باب أولى** منيه وريقه ودمعه ومخاطه وغير ذلك .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٧٠/٣٤

أخرجه البخاري في آخر كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٧٨٢) ، وراجع (٣٣٢٠) .." (١)

"وهنا النبي صلى الله عليه وسلم حرمه مطلقا ولم يستثن من ذلك استواءهما ولا أن يكونا النوع الآخر هو الأكثر بل حرمه مطلقا ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع من الثياب شامل لما كان الحرير فيه هو الأكثر أو كان هو الكثير المساوي أو كان هو الكثير الأقل فهو شامل لهذه الأنواع كلها ما لم يكن موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع فقد دل الحديث المتقدم على جوازه .

قال : (ولضرورة أو حكة أو مرض)

" لضرورة " : من حر أو برد ، بأن لا يكون عنده إلا ثوب حرير ويخشى على نفسه الهلكة إن لم يلبسه . أو كانت هناك حاجة وليست ضرورة : كأن يكون فيه حكة أو نحو ذلك فيحتاج إلى أن يلبس الحرير مع أنه إذا لبس غيره فإنه يزول المرض الذي عليه – وهو مع لبسه للحرير لا يقطع بزوال المرض فليس هذا ضرورة بل حاجة .

مع ذلك : لبس الحرير للحاجة من حكة أو مرض - **ومن باب أولى** للضرورة - جائز ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : (رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في سفر من حكة كانت فيهما)

ولبس الحرير للحكة من الحاجات وليس الضروريات ؛ لأنه لا يعلم اندفاع الحكة به ، فلا يثبت به زوال الحكة قطعا بل هو نوع من أنواع التداوي(٢) ، ومعلوم أن الدواء لا يقطع بزواله بل هو سبب قد يتم به الشفاء وقد لا يتم به . فاستعمال الحرير لحاجة لا بأس به .

قال : (أو حرب)

في الحرب يجوز للمسلم أن يلبس فيها الحرير لإرهاب أعداء الله وإظهار قوة المسلمين .

وإظهار ما يكون فيه خيلاء في الحرب محمود لإرهاب الأعداء فلهذه المصلحة العامة جاز أن يلبس الحرير .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٩٦/٣٤

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب (٢٩١٩) ، ومسلم ٢٠٧٦) .

(٢) في الأصل : التدواي .." (١)

"" في الأوقات الثلاثة " : ولا يعني ذلك أنه لا يفعلها في الوقتين اللذين هما تمام الخمسة ، بل ذكره ذلك في الأوقات الثلاثة يدل **من باب أولى** على ثبوته في تمام الخمسة لأنهما آكد .

فالعلة مرتبطة في هذه الأوقات أكثر من ارتباطها في الأوقات الأخرى ، وقد تقدم حديث عمرو بن عبسة وفيه التعليل المتقدم ذكره .

وهي مرتبطة بهذه الأوقات الثلاثة ، وقد خصها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنهي كما في حديث عقبة وأضاف إلى ذلك النهي عن الدفن فيها .

فمراد المؤلف هنا دفع قول قاله بعض الحنابلة في أن أوقات النهي الثلاثة لا تصح فيها هذه الصلوات ، فهذا إشارة إلى خلاف عند فقهاء الحنابلة .

والمشهور عندهم ما ذكره المؤلف هنا ، من أن أوقات النهي كلها يصح أن يصلي فيها ركعتي الطواف لما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح من حديث جبير بن مطعم : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) وهذا عام في الأوقات كلها .

" وإعادة الجماعة " : لما ثبت في المسند وأبي داود والترمذي والحديث صحيح : من حديث يزيد بن الأسود قال : (صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسجد الخيف صلاة الفجر فلما انصرف رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : صلينا في رحالنا ، فقال : لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه تكن لكما نافلة)

فما بعد صلاة الفجر وقت نهي ومع ذلك أمر الرجلين أن يعيدا الصلاة جماعة ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بتفاصيلها في باب صلاة الجماعة .

قال : (ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب)

فيحرم أن يتطوع في غير ما تقدم ذكره .." (٢)

(١) شرح الزاد للحمد، ٧٥/٣٦

(٢) شرح الزاد للحمد، ٧١/٣٩

"الثالثة – وهي داخلة في الكلام – : هل يجوز له أن ينبه من يخشى عليه هلكة كضرير متعرض لحريق أو نحو ذلك – والإمام يخطب ؟

الجواب : يجب عليه ذلك لوجوبه في الصلاة مع أنه مفسد لها ، فهو مفسد للصلاة غير مفسد للجمعة ، فإذا وجب مع كونه مفسدا للصلاة فيجب **من باب أولى** مع كونه غير مفسد للجمعة .

الرابعة : وهل يجب تشميت العاطس ورد السلام ؟

روايتان عن الإمام أحمد :

الرواية الأولى : أنه يجوز قياسا على المسألة السابقة . قالوا : فكما أنه يجب عليه أن يتكلم بالكلام الواجب من إنقاذ ضرير ونحوه فكذلك يجب عليه تشميت العاطس ورد السلام ؛ لأن تشميت العاطس واجب وكذلك رد السلام .

الرواية الثانية وهي مذهب جمهور أهل العلم : أنه ينهى عن ذلك .

قالوا : وعندنا قياس أصح من قياسكم ، وهو أنه يقاس على النهي عن إنكار المنكر المتصل بالخطبة الذي يفوت إنكاره بتركه ، وهو ما إذا تكلم أحد من الناس أثناء الخطبة فإنه ينهى عن أن يقول له أنصت ، وهذا من باب إنكار المنكر وهو واجب فكذلك تشميت العاطس ورد السلام . وأما ما ذكرتموه من القياس على المسألة السابقة فبينهما ما هو من الفرق ظاهر فإن هذا واجب هو من الكماليات وإن كان واجبا في الشريعة . أما ذاك فإنه به تحفظ النفوس فلو ضاعت الخطبة على أن ينقذ مسلم لكان ذلك واجبا .

أما تشميت العاطس ورد السلام فإنه من المعلوم أنه يترك ، فالرجل وهو يبول لا يجب عليه تشميت العاطس ولا يرد السلام كما تقدم في حديث أبي داود : (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر) .

الراجح : أنه لا يشرع له أن يشمت عاطسا ولا أن يرد سلاما .

وهل يشرع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مع الإمام ؟

الجواب : نعم وهو نص الإمام أحمد .." (١)

"فمثلا : إذا كانت الشاة الطيبة تساوي خمسة دراهم ، والإبل الصحيحة ، الواحد منها يساوي مئة درهم ، ووجدنا أن الإبل المراض يساوي الواحد منها ثمانين درهما ، فإنا نخرج شاة قيمتها أربعة دراهم ؛ نظرا للفارق بين الصحيحة والمريضة من الإبل ، فبقدر النسبة بين الإبل الصحيحة والمريضة تكون النسبة في المخرج . بقي ما تقدم إذا كانت الدراهم للإبل الصحيحة مئة ، وللمريض ثمانون ، فإن النقص بقدر

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٦٤/٤٠

الخمس ، فيكون النقص في قيمة الشاة أيضا بقدر الخمس .

إذا يكون المخرج من الغنم جودة أو رداءة بالمراعاة إلى الإبل جودة أو رداءة ، فإن كانت الإبل مراضا أخرجت شاة صحيحة ، لكن قيمتها تناسب الإبل المراض .

واعلم أن أظهر قولي العلماء – وهما قولان في مذهب أحمد – أن الواجب عليه أن يخرج أنثى من الغنم ، وأن الذكر لا يجزئ ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر صدقة الإبل إنما ذكر الشاة في قوله : (في كل خمس شاة) فقد نص على الأنثى ، فلم يجزئ غيرها ، وقد تقدم قول عمر : " نأخذ الجذعة والثنية " .

واختلف أهل العلم ، هل يجزئ أن يخرج الإبل عن الشاة ، أم لا يجزئ ؟

فلو أن رجلا عنده خمس من الإبل ، فالواجب عليه شاة واحدة ، فإذا أخرج عنها بعيرا ، فهل يجزئ أم لا ؟

قال الحنابلة : لا يجزئ ؛ نظرا للنص ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نص على الشاة .

لكن هذا القول ضعيف ، بل هو قريب من طريقة الظاهرية .

وذهب الشافعية والمالكية : إلى أن ذلك يجزئ ؛ لأن الإبل تجزئ في العدد الأكبر ، فإجزاؤها في العدد الأقل **من باب أولى** .

فبنت المخاض تجزئ في خمس وعشرين من الإبل ، فإجزاؤها فيما أقل من ذلك **من باب أولى** .

وأما النص الوارد ، فهو من باب ما يجب عليه ، لكن إن زاد خيرا ، فهو خير له ، وهو تطوع منه .." (١)

"بل قال غير واحد من أهل اللغة : " الإحصار من مرض والحصر من عدو " وعليه حمل ابن القيم مقالة ابن عباس المتقدمة أي من حيث اللغة فهذه اللفظة " الإحصار " هي في المرض أظهر منها في الأعداء ، فعلى ذلك يكون اختيارها في هذه الآية الكريمة تنبيها على دخول من منعه المرض **من باب أولى** لأن لفظة الإحصار أخص في منع المرض من منع العدو ، وهذا هو اختيار ابن القيم .

وأما الجواب على دليلهم فيقال : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

هذا هو القول الراجح وهو اختيار ابن القيم .

إذن : اختلف أهل العلم هل يختص الإحصار بمنع العدو أو يعمه ويعم كل حبس ومنع سواء كان من عدو أو من مرض أو ذهاب نفقة على قولين :

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٧/٤١

الراجح : أنه عام في العدو وفي غيره وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية والنظر الصحيح إذ المعنى ثابت فيه كما هو ثابت في إحصار العدو .

هذا إن لم يكن اشترط ، أما من اشترط فإنه يتحلل ولا شيء عليه فلا دم عليه ولا يبقى محرما كما ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير : (اشترطي أن محلي حيث حبستني) وفي النسائي : (فإن لك على ربك ما استثنيت) .

فإذا اشترط فقال : (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فإنه يتحلل ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء وتقدم الكلام على الاشتراط .

والمسائل السابقة معروضة فيمن لم يشترط .

والحمد لله رب العالمين .

باب : الهدي والأضحية(٢)

الهدي : من الهدية وهو ما يهدى إلى حرم الله تعالى من النعم ، وسيأتي الكلام عليه .

متفق عليه ، وتقدم ص٢٧

(٢) قبل ذلك صفحة بيضاء فيها العنوان بخط عريض وفي الصفحة المقابلة لها وبخط مختلف ما نصه : " هل يجزئ الاشتراك مع من ليس بمضح في بدنة ؟ ١- الجمهور على الإجزاء (الشافعية وأحمد ..) . ٢- مالك قال بعدم الإجزاء ، وهو قول ، وكذلك لو كان متقربا بغير أضحية . ٣- أبو حنيفة : يجزئ أيضا ... "." (١)

"فما لا عرف له في مكة والمدينة فإنه يعتبر عرفه في موضعه ، فإن كان مكيلا اعتبر ، وإن كان موزونا اعتبر كذلك ، فيرجع فيه إلى عرف أهل البلد ، فإذا اختلف أهل البلاد فيه ، فمنهم من يقول : هو مكيل ، ومنهم من يقول هو موزون ، فإنه يحكم بالغالب ، فإن لم يكن ثمت غالب فإنه ينظر إلى شبهه بما هو مكيل أو بما هو موزون فيلحق به ، فمثلا الجواهر شبيهة بالذهب والفضة فحكمها الوزن ، والذرة شبيهة بالأرز فحكمها الكيل ، وهذا كله على قول مرجوح في مسألة الوزن ، والراجح أن الحكم راجع إلى مسألة الثمنية في الذهب والفضة ، وقضية الكيل الذي يترجح أن المقصود فيها هو القياس ، فسواء كان القياس

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٤٨/٤٣

بالكيل أو بالوزن فإن المقصود هو ما يعرف به التماثل ، سواء كان بكيل أم بوزن ، وقد تقدم قول مالك وأن العلة في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار ولم يذكر الكيل ، لكن الكيل يحتاج إليه والوزن يحتاج إليه لمعرفة التماثل من عدمه .

فصل

قوله [ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدا كالمكيلين والموزونين [

يحرم ربا النسيئة بإجماع العلماء ، فقد قال – صلى الله عليه وسلم – :(فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ، والنسيئة من النساء بفتح النون وهو التأخير ، فربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة الربا ، وعلة الربا على المذهب الكيل والوزن ، فلو باع بر بشعير ثبت فيه ربا النسيئة ، لأن كلا منهما مكيلا ، **ومن باب أولى** إذا باع شعيرا بشعير ، وكذلك لو باع ذهبا بفضة ، فهما جنسان اتفقا في علة الربا وهي الوزنية على المذهب .." (١)

"هذا ظاهر ، فمتى برئت ذمة المضمون عنه وهو المدين فإن ذمة الضامن تبرأ أيضا ، لأن الحق ثابت في ذمة الضامن تبعا ، فإذا ذهبت عن الأصل تبعها تبعتها ، فحينئذ يسقط ذمة الضامن أيضا .

وأما العكس فلا ، ولذا قال (لا عكسه) .

فإذا دين رجل آخر مالا ، وطلب عليه ضمينا ، ثم أبرأ صاحب الحق الضمين فلا تبرأ ذمة المضمون عنه ، لأن ذمة الضامن كالرهن ، فالدين ثابت في ذمة المستدين أو المستقرض ولا يعدو الضامن إلا أن يكون وثيقة للدين ،فإذا سقط فإنه يسقط الحق الذي في ذمة المضمون عنه ، فإن إبراء التبع لا يعني إبراء الأصل ، وهذا أيضا ظاهر لا إشكال فيه .

قال [ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له]

فلا تعتبر ولا يشترط أن يعرف الضامن المضمون عنه ، فلو قال بعض الناس لبعض التجار : " أي أحد تقرضه فأنا أضمنه لك " فهو جاهل بالمضمون عنه ، فهذا جائز ، وذلك لأن الضمان تبرع بالتزام حق مالي

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٣٤/٤٥

فلا تشترط فيه معرفة المضمون عنه ، ولا دليل على اشتراط ذلك .

ولذا فإنه لا يشترط أيضا رضى المضمون عنه ، فإن ضمنه من غير رضى المضمون عنه فهذا جائز أيضا ، ولا خلاف بين العلماء فيه ، وهو كما لو أدى الدين عنه .

فلا يشترط رضى المضمون عنه ، كما لو أدى الدين عنه ، فلو كان لزيد عند عمرو دينا ، فقضاه بكر من غير أن يستأذن زيدا الذي في ذمته الدين ، فإن الذمة تبرأ ، **فمن باب أولى** صحة الضمان ، إذا كان لو قضى الدين عنه من غير إذنه جاز ، فأولى من ذلك جواز الضمان عنه .

في المطبوع : فإذا ذهب عن الأصل تبعها تابعها .." [1]

"وكذلك يجوز ضمان ما لم يجب ، كأن يقول له : اقرض فلانا ومتى ما أقرضته فالضمان علي ، فقد ضمن الشيء قبل وجوبه .

ودليل هذا قول الله تعالى في قصة يوسف – وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه – ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾(٢) ، أي أنا به ضمين ، أي أنا ضمين بحمل البعير ، وهذا قبل أن يجب الحق ، فإن الحق لا يجب إلا بعد أن يؤتى بهذا الصاع ، فإذا أتانا بالصاع وجب حمل البعير ، فضمنه قبل وجوبه .(٣)

قالوا : وحمل البعير يختلف كثرة وقلة فكان مجهولا .

ثم إن الأصل في المعاملات الحل ولا غرر في هذا ولا ضرر .

قال [والعواري]

العواري جمع عارية ، والعارية في المشهور من المذهب مضمونة ، والبحث هنا على المشهور من المذهب وأنها مضمونة ، وسيأتي الخلاف في ذلك في بابه إن شاء الله .

فمثلا : ذهب زيد إلى عمرو وقال أعرني سيفك ، فقال : حتى تأتي بضمين ، فالضمان يصح ، وذلك لأن العارية مضمونة ، فالأصل مضمون فيصح في الفرع ، فيصح الضمان في الأشياء المضمونة ، فهنا العارية مضمونة ، فلما ثبت الضمان على الأصل جاز في الفرع ، ولأن الأصل في المعاملات الحل .

وأما إذا قلنا : إن العارية ليست بمضمونة فلا يصح الضمان ، وذلك لأن الضمان لم يثبت في الأصل فلا

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣/٤٦

يثبت في الفرع **من باب أولى** .

فإذا كان من بيده الشيء لا ضمان عليه ، فكيف الضمان في غيره ، ومثل ذلك المغصوب ، لذا قال :

[والمغصوب]

فالمغصوب يثبت فيه الضمان ، فلو اغتصب زيد من عمرو شيئا فطالبه به ، فله أن يأبى أن يخليه حتى يأتيه بضمين ، فإذا أتى بالضمين تركه ، وذلك لأن الأشياء المغصوبة مضمونة لأن اليد يد تعد ، واليد المتعدية ضامنة فالفرع كذلك .

قال [والمقبوض بسوم]

هذا يصح فيه الضمان .

كذا في المطبوع ، وفي الأصل : شرع ما قبلنا ..

(٢) سورة يوسف .

(٣) في المطبوع : فلا يجب حمل البعير إلا إذا أتي بالصاع ، وهنا ضمن حمل البعير قبل وجوبه .." [١]

"فعليه : الأمانة لا يصح الضمان فيها ؛ لأن يد الأمين لا تضمن ، فإذا كان هذا في الأصل ، فالفرع **من باب أولى** .

[بل التعدي فيها]

أي يصح الضمان في التعدي فيها ، كأن يقول : أضع هذه الأمانة عندك بشرط أنها متى تعديت عليها أو فرطت ، فإن الضمان عليه ، فهذا صحيح .

أو حصل للأمانة عند الأمين – حصل لها – تلف بتعد أو تفريط فطلب صاحب الحق ضمينا لحقه فهذا صحيح ؛ وذلك لأن الأمانات تضمن بالتعدي ، فإذا كانت تضمن بالتعدي أصلا فيجوز الضمان عليها فرعا .

إذا : هذه المسألة ليس البحث فيها في مسألة ضمان الأمين ، أو في مسألة ضمان الغاصب أو في مسألة ضمان المستعير ، أو ضمان القابض بسوم أو البائع أو المشتري ، بل في الضمانات على ذلك ، فيكون الضامن طرفا آخر ليس هو البائع ، وليس هو المستعير ولا الغاصب ولا الأمين ، بل هو طرف آخر يكون

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥/٤٦

ضامنا للمستعير أو ضامنا للغاصب أو للقابض بسوم ونحو ذلك .
والقاعدة : أنا ما فيه ضمان فيا لأصل فيصح الضمان فيه في الفرع ، وما لا ، فلا .
والحمد لله رب العالمين .

الدرس السادس والستون بعد المئة
(يوم السبت : ٢١ / ٤ / ١٤١٦ هـ)

فصل
هذا الفصل في الكفالة

الكفالة لغة : المراعاة والعناية ، ومنه قوله تعالى ﴿ وكفلها زكريا ﴾(٢) ، وأما في اصطلاح الفقهاء فهي التزام رشيد إحضار بدن من عليه الحق لصاحب الحق ، وهي من الإحسان إلى الناس كما تقدم في الضمان .

قوله [وتصح الكفالة بكل عين مضمونة]
كالعارية مثلا ، فقد تقدم أن المشهور من المذهب أنها مضمونة فيثبت فيها الكفالة ، فلو قال مثلا : لا أعيرك هذه العين حتى تأتي بكفيل فهذا صحيح ، فكل عين تضمن فإن الكفالة تصح فيها كما تقدم في الضمان .

قوله [وببدن من عليه دين]
فمن وجب في ذمته حق مالي للغير فإن الكفالة تثبت فيه .

قوله [لا حد ولا قصاص]

في المطبوع : أنك .

(٢) سورة آل عمران .." (١)

"الأول : ألا يكون في ذلك ضرر على الجار ، لحديث :(لا ضرر ولا ضرار)

الثاني : أن تكون هناك ضرورة لذلك ، أما إذا كانت حاجة فلا ، فإذا كان يمكنه أن يضع الخشب على غير جدار جاره كأن ينصب خشبا فيضعها عليه أو أن يضع جدارا آخر فإنه ليس له أن يفعل ذلك - هذا هو كلام المؤلف - وكذلك المسجد وغيره كالوقف **من باب أولى** ، لأنه إذا ثبت في حق الآدمي المبني حقه على المشاحة ففي حق الله المبني على المسامحة أولى ، ودليل هذه المسألة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :(لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه على جداره) متفق عليه من حديث أبي هريرة [خ ٢٤٦٣ ، م ١٦٠٩] وظاهر الحديث عدم اشتراط الضرورة ، فالحديث عام في الضرورة وغيرها ، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة ، وأن الجار له أن يغرز خشبه على جدار جاره حيث لا ضرر على الجار ، وإن لم تكن هناك ضرورة ، وهذا القول هو الموافق لظاهر حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - فالصحيح أنه لا يشترط الضرورة ، بل ذلك جائز حيث لا ضرر لعموم الحديث ، وقال جمهور العلماء : لا بد من الإذن ، وحملوا الحديث على الكراهية ، وأن له أن يمنع لكن يكره له المنع ، وهذا يخالف ظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإن ظاهر قوله التحريم ، قال الجمهور : ليس له أن يضع خشبه على جدار جاره عند الضرورة مع عدم الضرر إلا بإذن الجار ، واستدلوا بالأحاديث العامة في أنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه [حم ٢٠١٧٢] والجواب : أن هذا الحديث عام ، والحديث الذي استدل به الحنابلة خاص ، فيخصص عموم هذا بهذا ، إذن له أن يغرز الخشبة في جدار جاره من غير إن حيث لا ضرر سواء أكانت هناك ضرورة أم لم تكن .

قوله [وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه]." (٢)

"٣ / ٤٠٩] وكذلك الحديث المتقدم :(على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ، ولما ثبت في سنن الترمذي والحديث إسناده حسن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :(والعارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي) [ت ١٢٦٥ ، د ٣٥٦٥ ، جه ٢٣٩٨] قالوا : والأداء لا يستلزم الضمان بدليل أن

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧/٤٦

(٢) شرح الزاد للحمد، ٣٤/٤٦

الوديعة بالاتفاق لا ضمان فيها ، وقد قال تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ فأمر الله بأدائها ولم يستلزم هذا ضمانها ، فالمقصود أنها تؤدى ما دامت موجودة ، وأما إذا حصل لها تلف بغير تعد ولا تفريط فهذا باب آخر ، وقال المالكية إن تلفت بسبب ظاهر كالحريق فلا ضمان ، وإن تلفت بسبب غير ظاهر فالضمان ثابت ، وأصح الأقوال في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار صاحب الفائق من الحنابلة وغير واحد من الحنابلة وهو اختيار ابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وهو أن العارية غير مضمونة إلا أن يشترط ذلك المعير وبه تجتمع الأدلة ، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ليعلى بن أمية وقد سأله في العارية : أعارية مؤداة أم عارية مضمونة فقال : بل عارية مؤداة ، فهذا يدل على أن العارية ليست بمضمونة ، ولما قال له : صفوان بن أمية أغصب يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة ، فدل على أنها مع الشرط يثبت الضمان فيها ، ولأن المسلمين على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ، واشتراط الضمان لا يحل ما حرم الله ولا يحرم ما أحله ، فقول شيخ الإسلام هو قول الأحناف لكنه يرى جواز الشرط ، وأما الأحناف فالمشهور عندهم أن الشرط باطل وفي رواية عندهم يرون جواز الشرط ، ولا خلاف بين أهل العلم أنه إذا فرط في حفظ هذه العارية أو تعدى عليها بفعله فإنه يضمن ، لأن الضمان بالتعدي أو التفريط ثابت في الوديعة **فمن باب أولى** في العارية .." (١)

"فما يمكن قسمته تثبت فيه الشفعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – :(فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وهذا إنما يكون فيما يقسم ، وعن الإمام أحمد وهو اختيار ابن تيمية أن الشفعة تثبت أيضا فيما لا يمكن قسمته ، بل الشفعة تثبت فيه **من باب أولى** ، وذلك لأن الضرر فيه أكثر ، فإن المشاركة فيه مؤبدة أما ما يقسم فإنه متى شاء أحدهما طلب المقاسمة وزال الضرر عنه ، وأما هنا فإن الضرر أعظم وأشد ، وقد قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم ، وهذا عام فيما تمكن قسمته وما لا تمكن ، وأوضح من هذا : الاستدلال بقول – صلى الله عليه وسلم – :(الشفعة في كل شيء) ويندرج في هذا العموم ما لا تجب قسمته لعدم إمكان القسمة ، وأما قوله :(فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) فالجواب عنه كالجواب عنه في المسألة السابقة ، وأنه ذكر فرد من أفراد العموم لا يقيد التخصيص .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٣/٤٧

قوله [ويتبعها الغراس والبناء لا الثمرة والزرع]

إذا باع نصيبه من الأرض فإن للشفيع أن يشتريها وهو أولى من غيره بذلك ، ويتبع الأرض ما فيها من بناء وغرس ، وذلك لأن البناء والغرس يتبع الأصل كما تقدم في باب الأصول والثمار ، بخلاف الزرع والثمر فإنه لا يتبع الأصل ، فإذا باع أرضا وفيها زرع أو ثمر فإن البيع لا يفع(٢) على الثمر ولا على الزرع إلا أن يشترطه المبتاع كما تقدم في باب الأصول والثمار .

قوله [فلا شفعة لجار]

لعلها : لا يفيد .

(٢) الصواب : لا يقع .." [1]

"وظاهر إطلاق كلامه التسوية بينهم.

وقال بعض الحنابلة:؟بل إذا كان هناك ما يقتضي التمييز فللناظر التمييز ؟، كأن يكون بعضهم غنيا وبعضهم فقيرا فيميز بين غنيهم وفقيرهم، أو بعضهم إناث وبعضهم ذكور فيميز بين ذكرانهم وإناثهم وهذا هو القول الراجح؟كما تقدم تقريره في مسألة سابقة وأن شرطه المباح لا يعمل به، وهذا شرط مباح، فالمساواة بين الذكور والإناث إن لم نقل بتحريمه فيقال على أقل تقدير بإباحته ولا يعمل بالشرط المباح وإنما يعمل بالشرط المستحب، هذا القول هو الراجح.

قال: [وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم].

؟؟فإذا كان لا يمكن حصرهم كأن يقول؟؟؟؟هذه الدار وقف على كل قبيلة بني تميم؟–؟وتميم أكثر قبائل العرب – ؟وهي دار لا يخرج منها إلا عشرة آلاف فحينئذ يجوز التفضيل والاقتصار على أحدهم.

قالوا: لأنه لما أتى بهذا اللفظ الذي لا يمكننا العمل به إذا؟؟لا يمكنهم تعميم ذلك ، علم أنه يريد نفع هذا الجنس وهذا حاصل بنفع رجل واحد منهم.

قالوا: وعليه فإذا كان يجوز لنا أن نقتصر على واحد فإن التفضيل أولى، لأنه إذا جاز حرمانه فكونه مفضلا عليه **من باب أولى**.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨١/٤٧

أما إذا كانوا ابتداء يمكن حصرهم ثم طرأ عليهم انتشار ونحو ذلك فأصبحوا لا يمكن حصرهم فحينئذ يجب أن يعمل الناظر بالتعميم حيث أمكن، لأنه أراد تعميمهم.

؟؟فصل "

قال: [والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه].

؟؟فالوقف عقد من العقود اللازمة وقد تقدم ما يدل على هذا.

قال: [ولا يباع].

؟؟؟فالوقف لا يباع خلافا لأبي حنيفة، لما تقدم في حديث ابن عمر وفيه: أنه لا يباع(٢)؟
وقول أبي حنيفة مخالف للسنة فلا يلتفت إليه، والجمهور على تحريم؟بيع الوقف.

قال: [إلا أن تتعطل منافعه].

؟؟إذا تعطلت منافعه بالكلية، فأصبح لا ينتفع؟به فيجوز بيعه.

كذا في الأصل ، ولعلها : إذ

(٢) تقدم في بداية كتاب الوقف .." (١)

"فالجمهور استدلوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –؟في المتفق عليه ؟؟؟؟العمري لمن وهبته؟له)؟؟قالوا: ولقوله – صلى الله عليه وسلم –؟في مسلم من حديث جابر: ؟؟أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإن من أرقب شيئا أو أعمر شيئا فهو لمن أعمره حيا وميتا؟ولعقبه ؟؟(٢)؟، قالوا: فدل على أنها تكون للمعمر ولا ترجع للمعمر، وتكون للمعمر ولورثته من بعده.

وأما من قال بأنها مع الشرط ترجع إلى المعمر: فلما ثبت في مسلم من قول جابر: قال: "؟إنما العمري التي؟أجازها النبي – صلى الله عليه وسلم –؟أن يقول ؟؟هي لك ولعقبك من بعدك، وأما إن قال: هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها؟؟؟وهذا يقوي ما ذهب إليه الإمام مالك في هذه المسألة.

وهذا يقوي ما ذهب إليه ابن القيم في المسألة المتقدمة من صحة الهبة المؤقتة ومثلها **من باب أولى**

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٩/١٨

المعلقة.
فالصحيح؟؟أن العمرى؟تكون للموهوب؟له ولورثته من بعده سواء قال "العمرى لك ولعقبك من بعدك" أو قال "هي عمرى لك" ولم يشترط؟؟
؟أما إن اشترط فإنها تكون للمعمر ما بقي حيا فإذا مات فإنها ترجع إلى معمرها؟؟
؟؟ويقوي قول الجمهور أن الرقبى لا تكون إلا بشرط؟؟(٣)؟
والحمد لله رب العالمين .
الدرس الثالث عشر بعد الثلاثمئة
(يوم السبت : ١٠ / ٧ / ١٤١٦)
"فصل"

قال: [ويجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم].
يجب على الوالد أبا كان أم أما التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أخرجه البخاري في باب ما قيل في العمرى .. من كتاب الهبة ، ومسلم في باب العمرى ، من كتاب الهبات ، وأخرجه أبو داود والنسائي والإمام أحمد ٣ / ٣٠٤ ، ٣٩٣ . المغني [٨ / ٢٨٣] .
(٢) أخرجه مسلم في باب العمرى من كتاب الهبات ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد ، المغني [٨ / ١٨٣] .
(٣) هذه العبارة في المطبوع دون الأصل .." [1]
"والجواب : أن الأب لا يحجب أمه . بل ترث معه .
وقد روى الترمذي في سننه ـ و الحديث حسن بشواهده ـ أن أول جدة أعطاها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السدس معها ابنها وابنتها هي .
فهنا ورث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجدة مع الأب .
وللحديث المتقدم ذكره أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى الجدة السدس ما لم يكن دونها أم .
فالقاعدة في الجدة : أنها ترث السدس مالم يكن دونها أم .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٠/٤٩

.كذلك إذا اجتمع في مسألة : جد وأم الجد فإنها لا تحجب به بل ترث معه .

] كمع العم [**من باب أولى** .

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى :] وترث الجدة بقرابتين ثلثي السدس . و لو تزوج بنت خالته فجدته أم أم أم ولده ، وأم أم أبيه . ولو تزوج بنت عمته فجدته أم أم أمه و أم أب أبيه . [

قد تكون الجدة تلي بالقرابة من جهتين ، كأن تكون جدة من الأب وحده من جهة الأب .

فإذا كان لك جدة من جهتين ، ولك جدة أخرى من جهة واحدة من جهة الأب أو من جهة الأم ، فهل يقتسمن السدس بالسوية أم لا ؟

الجواب : أن من أدلت بجهتين ترث ثلثي السدس . وثلث السدس يكون للجدة التي أدلت بجهة واحدة .

الدليل :

وذلك لأن الجدة الأولى جدة من جهتين فهي في الحقيقة جدتان. كما يمكن أن يكون الزوج ابن عم . فلو ماتت امرأة عن زوج وزوجها أيضا ابن عمها : (فيكون له النصف كزوج ويكون له الباقي لأنه ابن عم . فهنا قد أدلى بجهتين فكذلك الجدة إذا أدلت بجهتين . هذا هو المشهور في المذهب .

الخلاصة :

إذن القاعدة في الجدة : أنها ترث السدس مع عدم الأم .

وأن الجدات إن كن مدليات بجهة واحدة وكن بدرجة واحدة فإنهن يشتركن في السدس . وأما إذا لم يكن بدرجة واحدة بل إحداهن أقرب من الآخرى فأقرب القربى تحجب البعدى .

وإن كن في درجة واحدة ، وإحداهن تدلي بجهتين فإن ثلث السدس لمن تدلي بجهة وثلثي السدس لمن تدلي بجهتين .

ـ فصل ـ

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى :] والنصف فرض بنت وحدها [."[١]

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٦/٥١

"هذا الفصل في المحرمات إلى أمد، أما حرمة الجمع بين الأختين فقوله تعالى – في سياق ذكر المحرمات – (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) وأما الدليل على النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فهو ما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وقوله (لا يجمع) خبر بمعنى الأمر كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فيحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها **ومن باب أولى** حرمة الجمع بين المرأة وابنتها، والقاعدة في المذهب: " المنع من الجمع بين كل أنثيين بينهما نسب أو رضاع بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لما جاز له أن ينكح الأخرى "، هذا هو الضابط في المشهور من المذهب، وعليه فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمة أبيها و المرأة وخالة أبيها، وكذلك لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع ولا بين المرأة وعمتها من الرضاعة و هكذا.." (١)

"وعن الإمام أحمد أن التشبيه الذي يترتب عليه الظهار هو تشبيه جملة امرأته ، بأن يقول: " أنت علي " أما إذا شبه بعضها فإن ذلك ليس بظهار ، فلو قال: " يدك علي أو فخذك علي كظهر أمي " فإن ذلك ليس بظهار وذلك لأنه ليس بمنصوص عليه.

وذهب جمهور العلماء إلى ما تقدم ذكره وهو الراجح ، فسواء شبه جملة امرأته أو بعضها بمن تحرم عليه فهو ظهار ؛ وذلك لأن المرأة لا تتبعض عليه حلا وحرمة.

قال : [أو أنت علي حرام كالميتة والدم فهو مظاهر]

تقدم هذا في درس سابق وأنه ظهار.

قال : [وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته]

إذا قالت الزوجة لزوجها: " أنت علي كظهر أبي " فليس بظهار ؛ لأن الله قد خصه بالذكور فقال: ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ وهذا هو مذهب جماهير العلماء ، فإذا قالته المرأة فليس بظهار لكن هل عليها الكفارة أم لا ؟

المشهور في المذهب : أن عليها كفارة ظهار كما قال المؤلف قياسا على الزوج.

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الجمهور : أنه ليس عليها كفارة الظهار وليس عليها كفارة يمين ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، قالوا : لأنه ليس بظهار فيترتب على ذلك ألا كفارة فيه ، فالله عز وجل أوجب الكفارة فيما سماه ظهارا ونحن لا نسمي هذا ظهارا فلا تجب فيه كفارة الظهار ، وهو كما لو قال لأمته:

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥٢/٥٠

" أنت علي كظهر أمي " فإن ذلك ليس بظهار عند أهل القولين ، فكذلك من باب أولى هذه المسألة فإذا كان قول الرجل لأمته: " أنت علي كظهر أمي " ليس بظهار فأولى من ذلك ألا يكون قول المرأة لزوجها ظهارا.." (١)

"فلو كان معه ما يمنعه منها كأن يكون مجبوبا أو تكون المرأة رتقاء ، بأن يكون فيهما جميعا ما يمنع من الوطء ، فإن الخلوة تثبت ، وعلى ذلك فتثبت العدة ، وعليه فقوله : " وقدرته على وطئها " ؛ فيه إشكال ، ولم أره في بعض كتب الحنابلة.

قال : [أو شرعا]

كأن تكون المرأة وهي صائمة فرض أو محرمة أو حائض فإن هذا المانع الشرعي لا يمنع من ثبوت العدة ، وذلك لثبوت الخلوة ، فقد خلا بها وإن كان لا يمكنه الوطء أو منها ما يمنعه من الوطء سواء كان ذلك حسيا أو شرعيا فالخلوة ثابتة ، والحكم هنا متعلق بالمظنة لا تحقيقه الوطء ، ولأنه قد استحل منها ما لا يستحله ممن تحرم عليه ، فقد خلا بها ولا شك أن هذه الخلوة استلال لهذه المرأة.

قال : [أو وطئها]

فإذا خلا بها ولم يطأها فإن العدة تثبت ، وإذا وطئها فإن العدة تثبت من باب أولى.

قال : [أو مات عنها]

فإذا مات عنها ولم يدخل بها فإنها تعتد ، وقد تقدم ذكر دليل هذا وهو ما ثبت عن ابن مسعود في قضائه في امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقضى أن عليها العدة ولها الميراث لا وكس ولا شطط ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : " قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في --- بنت واشق – امرأة منا – قبل ما قضيت " وإسناده صحيح ، فقضية المتوفى عنها لها حكم آخر فلا يشترط الدخول فإذا عقد على امرأة ولم يدخل بها فمات فإنها تعتد.

قال : [حتى في نكاح فاسد فيه خلاف]

فلو أن رجلا نكح امرأة بلا ولي وهو يعتقد صحته ، كالحنفي ؛ فإن هذا النكاح الفاسد المختلف فيه تترتب عليه العدة وذلك لأن فاعله يعتقد حله ، فهو باعتقاده نكاح صحيح فيلحق بالصحيح في أحكامه.

قال : [وإن كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاة]." (٢)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠٧/٥٣

(٢) شرح الزاد للحمد، ٢/٥٧

"ولها حيث منعت نفسها بحق، لها النفقة فلو أن امرأة قالت: (لا أسلم نفسي لك حتى تعطيني صداقي الحال فلم يعطها فيجب عليه أن ينفق عليها في زمن الامتناع لأنه بحق والأصل وجوب النفقة على الزوجة وهنا المرأة لم تعص ولم تنشز وإنما امتنعت من الوطء لحفظ حقها وأخذ صداقها فكان هذا الامتناع بحق.

قال: [وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو الكسوة أو ببعضها أوالمسكن فلها فسخ النكاح].

إذا أعسر زوج المرأة بنفقة القوت أو بنفقة الكسوة أو ببعض ذلك أو كان ينفق عليها يوما ويعجز في اليوم الآخر، أو عجز عن للمسكن فلها فسخ النكاح وإن كانت عالمة بإعساره قبل العقد.

إذن للمرأة أن تفسخ النكاح بسبب عسر الزوج سواء كان هذا العسر طارئا على الزوج أو كان معسرا أي بأن تكون عالمة بإعساره قبل الزواج، هذا هو مذهب الجمهور.

واستدلوا بقوله تعالى: ((فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) وبقوله: ((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)).

واستدلوا: بما روى الدار قطني عن سعيد بن المسيب أنه قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: (يفارقها) فقيل له (سنة) فقال (سنة) وهذا مرسل صحيح.

وقال الأحناف وهو اختيار ابن القيم واختاره من متأخري الحنابلة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، أن المرأة ليس لها أن تفسخ النكاح حيث اعسر الزوج.

ومن باب أولى إذا كان معسرا في الأصل ثم نكحته وهي تعلم بإعساره ورضيت بذلك.

واستدلوا: بأن الفقر كان كثيرا في عصر الصحابة رضي الله عنهم بل كان العسر أضعاف اليسر بل أضعاف مضاعفة ولم يمكن النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة قط من الفسخ بسبب عسر زوجها.

قالوا: والعسر واليسر مطيتان يمتطيهما أكثر الناس فالناس يتقلبون بين عسر ويسر، فلو مكنت المرأة من الفسخ لحصل فساد كبير.

قالوا: وقد قال تعالى: ((ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها)).

وهذا القول الراجح في المسألة.." [(١)]

"فإذا اتلف ماله فله أن يتلف ماله المماثل به، وله أن يأخذ قيمة ماله، فهو مخير بين الأمرين.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥٧/٥٦

"كتاب الديات"

الديات: جمع دية وهي المال المؤدي إلى المجني عليه أو أوليائه بسبب الجناية.
"المؤدي إلى المجني عليه" هذا إذا كانت الجناية فيما دون النفس كأن يقطع له طرف، فدية هذا الطرف تدفع إلى هذا المجني عليه.
" أو أوليائه" إذا كانت الجناية في النفس، فإذا قتل فديته إلى أوليائه.

قال رحمه الله: [كل من أتلف إنسانا].
أي معصوما.
قال: [بمباشرة أو سبب لزمته الدية].
بمباشرة كأن يضربه بالسيف فيقتله.
أو سبب: كأن يلقيه إلى سبع فيأكله، فكل من أتلف إنسانا معصوما بمباشرة أو سبب لزمته دية.
لقوله تعالى: ((وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله)).
قال: [فإن كانت عمدا محضا ففي مال الجاني حالة].
فإذا كانت الجناية عمدا سواء كانت في النفس أو فيما دون النفس فالدية في مال الجاني بالإجماع، لقوله تعالى: ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)).
ولما ثبت في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده).
والأصل في ضمان المتلفات أنها تجب على المتلف نفسه.
قال: [وشبه العمد والخطأ على عاقلته].
فجناية شبه العمد الدية فيها تكون على العاقلة عند جمهور العلماء، ودليل ما تقدم ما ثبت في الصحيحن أن امرأتين من هذيل ضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بدية المرأة على العاقلة).
وهو قتل شبه عمد، وقد أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – الدية على العاقلة، ودية جناية الخطأ على

العاقلة وهو **من باب أولى**، فالشرع قد دل على أن دية شبه العمد تجب على العاقلة من باب التخفيف على القاتل مع كونه قد جنى لكن جنايته لم يكن مقصودا منها القتل.." [١]

"ودليل ذلك حديث عمرو بن حزم وفيه، (وفي المأمومة ثلث الدية).

والدامغة لم يذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن ذلك من باب قياس الأولى فإذا ثبت هذا في المأمومة ففي الدامغة **من باب أولى** لأنها أشد.

وقيل بل فيها أي الدامغة: ثلث الدية مع حكومة، وهذا أظهر لأنها زائدة بسبب خرق هذا الجلد الرقيق.

[وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف].

فالجائفة هي التي تصل إلى الجوف، من البطن أو الظهر أو الحلق أو من غير ذلك، فهذه فيها ثلث الدية: ودليل ذلك حديث عمرو بن حزم وفيه (وفي الجائفة ثلث الدية).

فإن دخلت من موضع وخرجت من موضع آخر كالسهم يدخل من جهة ويخرج من جهة أخرى فجائفتان.

كما أنه إذا جرحه من الرأس ثم امتد هذا الجرح حتى وصل إلى الوجه ففيه موضحتان لأنهما عضوان فالرأس عضو والوجه عضو.

قال: [وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير].

الضلع: وهو ما نسميه بالضلع وقد حكى بتسكين اللام والمشهور هو الفتح (الضلع).

والترقوة: هو العظم المستدير الذي يكون عند الحلق ففي كل واحد من الترقوتين وكل ضلع بعير كما صح ذلك عن عمر كما في موطأ مالك أنه قال في كل بعير وترقوة بعير.

قال: [وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيما بعيران].

فإذا كسر الذراع فجبر مستقيما ففيه بعيران.

وإذا كسر الفخذ فجبر مستقيما ففيه بعيران.

وإذا كسر الزند فجبر مستقيما ففيه بعيران وكذلك في الساق.

وقد ورد عن عمر عن ابن أبي شيبه: أن في الزند بعيرين.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٧/٥٨

أما إذا جبر غير مستقيم ففيه مع البعيرين حكومة لأنه حصل عدم استقامة ففي ذلك تشويه وفي ذلك ضرر ولذا فإنا نوجب حكومة مع البعيرين.." (١)

"فالجواب : إنه يحتمل ذلك لكنه احتمال ضعيف وبعيد فلا ترد به شهادة المسلم العدل .

والحمد لله رب العالمين

الدرس : الثالث والعشرون بعد الأربعمائة ٤٢٣

فصل

-هذا الفصل في عدد الشهود وهم البينة .
وعدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به كما سيتبين من خلال هذا الدرس .

قال : [ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة]
لا يقبل في الزنا إلا أربعة ، فإذا شهد أربعة على شخص بالزنا ، فإن الزاني يحد ، كما تقدم في حد الزنا قال تعالى (حتى يأتوا بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون).

فبينة الزنا أربعة شهود وتقدم بيان هذا في حد الزنا (والإقرار به) : فإذا شهد أربعة أن فلانا قد أقر على نفسه بالزنا فإنه يحد بذلك .

فلو أن رجلا في مجلس أقر على نفسه أنه قد زنا بالزنا الصريح فتلفظ بما يدل على أنه قد زنا فشهد عليه أربعة بهذا الإقرار فإنه يحد وذلك لأنه إثبات للزنا فلم يثبت إلا بأربعة كشهود الفعل فنقيس شهود الإقرار على شهود الفعل فكما أن شهود الفعل يشترط فيه أن يكونوا أربعة فكذلك شهود الإقرار بجامع أن كليهما إثبات للزنا .

والقول الثاني في المسألة : وهو رواية عن أحمد انه يكتفى بالإقرار بشهادة اثنين كسائر الإقرارات فسائر

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٧/٥٨

الإقرارات يكتفى فيها بشهادة اثنين فكذلك في الإقرار بالزنا .
-والأول أظهر ، لما تقدم فتعليله أقوى لأنه إثبات للزنا فأشترط فيه أن يكون الشهود أربعة كفعل الزنا .
إذن : لا يقبل في الزنا ولا في الإقرار به إلا أربعة .

وكذلك ما يوجب حد الزنا كاللواط فانه يشترط فيه أيضا شهود الزنا لأنه يوجب حد الزنا في المشهور من المذهب .
وتقدم أن الراجح : أن حده أعظم وأنه لا فرق بين المحصن وغيره ، وعليه فيشترط فيه أربعة **من باب أولى** .

وإذا قلنا في إتيان البهيمة أنه يوجب حد الزنا فيشترط فيه أربعة ، وتقدم أن الصحيح أن حكمه ليس كذلك .

قال : [ويكفي على من أتى بهيمة رجلان]." (1)
"قوله رحمه الله :[أو بما يشق صون الماء عنه] أي تغير بشيء يصعب صون الماء عنه فالتعبير بالمشقة الموجبة لصعوبة الشيء يستلزم ما هو أعلى منها **من باب أولى** ، وأحرى ، وهو المتعذر ، فهذه الصورة موجبة للرخصة وسقوط المؤاخذة ، فلا يؤثر فيها التغير فالقاعدة : (أن الأمر إذا ضاق إتسع) فإذا كان في الماء نابت فيه كالطحلب البحري الذي يوجد في المستنقعات ، والبحيرات ، والبرك ، أو تغير بورق شجر يسقط فيه كما يقع في البساتين حيث تسقط أوراقها ، ثم تحركها الرياح إلى أفواه الآبار ، فتسقط فيها ، فتغير طعم الماء ، أو تحركها إلى البرك ، والمستنقعات الموجودة داخل البساتين ، أو الغابات فجميع ذلك يشق صون الماء عنه ، ولا يؤثر تغير الماء به .
قوله رحمه الله :[من نابت فيه ، وورق شجر] هذا كثير في البادية يكون على البئر شجرة مثل شجرة اللوز ، وهذه الشجرة تسقط أوراقها فتسقط في البئر ، ثم تصبح رائحة ماء البئر كرائحة اللوز ، فإذا تغير الماء على هذا الوجه الذي يشق صون البئر عنه لم يؤثر ، وهو أيضا كثير في المستنقعات ، والبرك التي توجد داخل الغابات ، والبساتين ، فكثيرا ما تجدها مغطاة بأوراق الأشجار خاصة في فصل الخريف ، وتجد

---

(1) شرح الزاد للحمد، ١٣/٦٤

طعم الماء متغيرا بطعم ذلك الورق ، ولكنه تغير يشق صون الماء عنه ؛ فلم يضر .

وفي حكم هذه الحالة مياه السيول ، والأمطار فإنها تجرف التراب ، ويتغير لونها ، وطعمها بما يشق صونها عنه.

قوله رحمه الله :[أو بمجاورة ميتة] : قوله [أو بمجاورة] المراد به الملاصقة ، لأن مجاورة الميتة للماء الطهور لا تضر إذا لم تكن ملتصقة ، وتضر إذا كانت ملتصقة به ، ثم فصل بعض العلماء رحمهم الله في حال إلتصاقها ؛ فحكم بضرره إذا تغير اللون ، والطعم .

واختلف في الرائحة :

فقال بعضهم : تؤثر .

وبعضهم قال : لا تؤثر ، وقد أشار بعض العلماء إلى هذه المسألة بقوله :." (١)

"قال رحمه الله :[إلا آنية ذهب ، وفضة ، ومضبب بهما] آنية الذهب ، والفضة لا يجوز للمسلم أن يستعملها ، فالإستثناء بقوله (إلا آنية ذهب ، وفضة) المقصود به الإستثناء من الحل الذي نص عليه في قوله قبل ذلك: (يباح إتخاذه ، واستعماله) فيكون المعنى : إلا آنية ذهب ، وفضة ؛ فلا يباح إتخاذها ، واستعمالها ، ويستوي في التحريم أن يكون إستعمالها في الطهارة ، أو غيرها ، فلا يجوز التوضؤ منها ، وهكذا الإغتسال ، والإستنجاء ، وسواء كانت من الآنية القديمة ، أو غيرها ، فيحرم التطهر من صنابير الذهب ، والفضة ، وكذلك الإغتسال منها ، أو الإستحمام في المسابح ، والأحواض المطلية بهما ، فجميع ذلك محرم ، والأصل في تحريمه ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام من حديث حذيفة إبن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :[لا تشربوا في آنية الذهب ، والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة] فنهى عليه الصلاة والسلام عن الأكل والشرب ، وهما في مقام الحاجة الضرورية ؛ فنبه بذلك على تحريم إتخاذها من باب أولى ، وأحرى ، لأن استعمالها في الطهارة ليس بضروري ، فإذا حرم استعمالها في الضروري المحتاج إليه فمن باب أولى وأحرى أن يحرم إستعمالها فيما هو دون ذلك كالوضوء ، والغسل ، والإستنجاء ، والشرع ينبه بالأعلى على ما هو أدنى منه ، وإذا حرم استعمالها في الضروريات ، والحاجيات من الأكل ، والشرب ، والإغتسال ، والطهارة فمن باب أولى أن يحرم في التحسينيات مثل : أن يتخذها للزينة .." (٢)

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد، ٣٣/١

(٢) شرح الشنقيطي للزاد، ٥٣/١

"قوله رحمه الله :[أو أفاق من جنون ، أو إغماء] مراده أن المجنون ، والمغمى عليه يجب عليهما الغسل إذا أفاقا ، دون أن يحصل منهما إنزال ، وهذا هو أحد قولي العلماء في هذه المسألة ، ومنهم من رأى وجوب الإغتسال مطلقا ، وهو الراجح لما ثبت في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم :[لما قام إلى الصلاة في مرض الموت ، ثم غشي عليه ، ثم أفاق ، فاغتسل صلوات الله وسلامه عليه ، ثم غشي عليه ، ثم أفاق ، ثم إغتسل] فهذا أصل في وجوب الغسل من الإغماء ؛ والجنون أشد منه ، فيكون الشرع قد نبه بالأدنى ، وهو الإغماء على ما هو أعلى منه ، وهو الجنون ، فيجب الغسل بالجنون **من باب أولى** وأحرى هذا من جهة الأثر ، أما من جهة النظر فهو أن الجنون ، والإغماء مظنة الحدث الأكبر ، وهو نزول المني ، دون أن يعلم به حال جنونه ، وإغمائه فأوجب الطهارة الكبرى ، كما أن ال نوم مظنة الحدث ، وأوجب الشرع به الطهارة الصغرى .

فيجب الغسل بسبب الجنون ، والإغماء وفي حكم المجنون ، والمغمى عليه السكران ، والمخدر بالبنج ، وغيره كالأفيون ، والحشيش إذا غاب عنه عقله وإدراكه .

فعلى القول الذي مشى عليه المصنف رحمه الله إذا أفاقا دون أن يحصل منهما إنزال ، فالغسل مستحب ، لا واجب ، وقد أشار إلى هذا بقوله رحمه الله :

[بلا حلم] : أي بلا احتلام ، وقوله رحمه الله :[سن له الغسل] : أي لا يجب عليه ، وهذا كما ذكرنا ، وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها يرده لأنه تأخر عليه الصلاة والسلام عن الصلاة ، وكرر الغسل أكثر من مرة والناس تنتظره ، ولا معنى لذلك إلا وجوبه ، ثم إنه لم يحصل منه إنزال صلوات الله وسلامه عليه ، فدل على رجحان القول بالوجوب ، دون تفريق بين حصول الإنزال ، وعدمه .." (١)

"والثانية : الطلب بمعنى أن حصول الضرر ، أو خوف حصوله ناشئ من طلبه للماء ، مثل : أن يخاف لو ذهب يبحث عن الماء يقتل كما يحصل ذلك في الأرض المسبعة ، وهي : التي فيها السباع ، أو يكون هناك عدو يتربص به ، فإذا خرج لطلب الماء قتله ، أو يوجد ضرر في نفس المكان الذي يأخذ منه الماء ، كالحية ، ونحوها ، فإذا خاف الضرر بسبب الإستعمال ، أو الطلب فالحكم واحد .

قوله رحمه الله :[أو على رفيقه] : أي : خاف على رفيقه من إستعماله ، أو طلبه ، مثال ذلك : أن يكون الإنسان عنده ماء ، وهو محدث ، وهذا الماء لو توضأ به إحتاج إليه رفيقه لشرب ؛ فحينئذ قالوا : لو قلنا له : توضأ بهذا الماء ، أو اغتسل به هلك رفيقه ، فقالوا : حل له التيمم ، وهذا يسمى بالفقد الحكمي ،

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد، ٢٥٢/١

فإن الماء موجود حقيقة ، ولكنه في حكم المفقود ؛ نظرا لما يترتب على استعماله من وجود الضرر بالنفس المحرمة .

كذلك – أيضا – لو خاف على رفقته ، كأن يكون معه جماعة من باب أولى وأحرى .

قوله رحمه الله :[أو حرمته] والحرمة مثل زوجته ونسائه ومحارمه ، والمراد : أن يخاف باستعماله ، أو طلبه الضرر على هؤلاء كما قدمنا في الخوف على رفيقه ، فيكون معه أهله ونساؤه محتاجين إلى الماء فإذا استعمله تضرروا أو يكونوا معه ولا ماء عندهم فإذا طلب الماء لهم خاف عليهم الهلاك ، أو الإعتداء على عرضهم ، فجميع هذه الحالات موجبة للرخصة إذا تحقق فيها الضرر ، أو غلب على ظن المكلف حصوله .

وقوله رحمه الله :[أو ماله] أي خاف إن استعمل الماء ، أو طلبه أن يحصل الضرر في ماله ، مثل راعي الغنم في البادية ، إن ترك غنمه ، وذهب يطلب الماء غلب على ظنه أنها تسرق ، أو يعتدى عليها ، أو يكون معه مال لا يستطيع حمله عند الطلب ، ولا تركه خشية سرقته ، فهذه الحالات ، وأمثالها كلها موجبة للرخصة ، ثم بين صور الضرر ، وذلك بقوله رحمه الله :." (١)

"قوله رحمه الله :[ولو في الصلاة ، لا بعدها] أي : أن وجود الماء يوجب بطلان التيمم ، ولو كان المتيمم وجده ، أو علم بوجوده أثناء صلاته ، فيحكم ببطلان الصلاة ، ويجب عليه أن يتطهر بالماء ، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :[الصعيد الطيب طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته] ، فقوله :[فإذا وجد الماء فليمسه بشرته] عام شامل لجميع الأحوال أي : سواء وجده أثناء الصلاة أو قبلها ، فدل على أنه إذا وجد الماء بطلت طهارة التيمم ولذلك أمره بطهارة الماء في قوله :[فليمسه] أي : الماء ، وإذا بطل التيمم بطلت الصلاة ، وإذا حكمنا ببطلان التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة فمن باب أولى أن نحكم ببطلان التيمم إذا وجده قبل الصلاة ، وصلى بتيممه لمخالفته النصوص السابقة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام :[فإذا وجد الماء فليتق الله ، وليمسه بشرته] .

وقوله رحمه الله :[لا بعدها] أي : أنه لا تبطل صلاته إذا صلى متيمما ، ثم وجد الماء بعد فراغه منها لأنه قد فعلها على الوجه المعتبر شرعا فبرئت ذمته منها بفعلها ، فلم يطالب بالإعادة ، وقال بعض العلماء لكن يستحب له أن يعيدها ما دام في وقتها على سبيل الإستحباب ، لا على سبيل الحتم والإيجاب ، لكن

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد، ١/٢٨٨

تستثنى المسألة السابقة إذا غلب على ظنه وجود الماء قبل نهاية الوقت كما قدمنا فإن الإعادة لازمة ؛ للتفريط .

قوله رحمه الله :[وصفته] : صفة الشيء : حليته ، والأمور التي يتميز بها عن غيره ، فإذا وصفت شيئا فقد ميزته عن غيره .

وقوله رحمه الله :[وصفته] : الضمير عائد إلى التيمم ، أي صفة التيمم الشرعية ، وهي صفة الكمال لأن صفة الإجزاء تقدم بيانها في قوله :[وفروضه] .." (١)

"طوافه عليه الصلاة والسلام على بعيره ، وصلاته النافلة عليه في السفر كما ثبت في الصحيحين ، ومن المعلوم أن البعير لا يسلم غالبا من طشاش بوله ، وروثه على فخذيه ، وما قارب مخرج البول ، والروث ، ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يصلي ، ويطوف وهو راكب عليه فدل على طهارة روثه وبوله .

ولما جاءت السنة أيضا بالإذن بالصلاة في مرابض الغنم ؛ دل ذلك على : أن العلة هي كون الإبل ، والغنم من الحيوانات التي أذن الشرع بأكل لحمها .

فصح القول بطهارة فضلة مأكول اللحم سواء كانت بولا ، أو روثا ، كما نص عليه المصنف رحمه الله في هذه العبارة ، وقد قوى هذا المعنى المستنبط مما ذكرنا من الأحاديث السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت لحوم الحمر الأهلية حكم بنجاستها ، فقال كما في الصحيح :[إنها رجس] فدل على أن تحريم الأكل يوجب الحكم بالنجاسة ؛ وعكسه يدل على الطهارة ، ولذلك وصف الله م باح الأكل بالطيب فقال سبحانه :﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ، ولا طيب لنجس .

قوله رحمه الله :[ومنيه ، ومني الآدمي] : قوله :[ومنيه] : أي : مني ما يؤكل لحمه ؛ فإنه يعتبر طاهرا ، لأنه فضلة ، وقد تقدم بيان الدليل على ذلك ، ولأنه إذا كان روثه ، وبوله طاهر ، **فمن باب أولى** المني ؛ لأن فضلة البول ، والروث أشد في حكم النجاسة من المني ، أصله الآدمي .

وأما مني الآدمي فقد تقدم وصفه ، وضبطه في باب الغسل .

وهو طاهر في أصح قولي العلماء رحمهم الله كما بيناه في شرح البلوغ حيث ذكرنا فيه قولي العلماء رحمهم الله بالنجاسة والطهارة ، وهل نجاسته مخففة ، أو باقية على الأصل ؟

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد، ٣٠٨/١

وقد دل على طهارته دليل السنة ، كما بينا في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصحيح ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بثوبه ، وأثر الجنابة فيه .." (١)

"ترتب على البول فلأن يترتب على الغائط **من باب أولى** لأنه أقذر وأفحش. انتهى. ولا يصح استجمار إلا بطاهر فلا يصح بنجس، مباح فلا يصح بمحرم كمغصوب وذهب وفضة، بخلاف الاستنجاء فإنه يصح بغير المباح. وحيث استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمته كالروث ونحوه لم يجزه بعده إلا الماء. بخلاف الأملس إذا استجمر به ثم أتبعه بما يجزئ من نحو حجر فإنه يجزئه يابس فلا يجزىء برخو وندى لعدم حصول المقصود منه، منق فلا يجزىء بأملس من زجاج ورخام. وحرم استجمار بروث ولو لمأكول وعظم ولو مذكى، لحديث ابن مسعود «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» والنهى يقتضي الفساد وعدم الإجزاء وحرم أيضا بطعام ولو لبهيمة، وحرم أيضا ذى حرمة ككتب فقه وحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، وحرم أيضا بمتصل بحيوان كذنب البهيمة ونحوه، وشرط له أي الاستجمار تقدم عدم تعدي خارج موضع العادة فلا يجزئ فيما تعدى إلا الماء وشرط لصحة الاستجمار أيضا ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار ونحوها أو بحجر له شعب لأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار، بشرط أن تعم كل مسحة المسربة والصفحتين، منقية فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وبالماء عود خشونة المحل كما كان هي عبارة المنتهى والإقناع وغيرهما، قال في المبدع الأولى أن يقال: عود المحل كما كان: لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه كالمرأة. وظنه كاف فإن لم ينق بثلاث شرط له أكثر منها حتى يحصل الإنقاء.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٨٧

فصل." (٢)

"القسم الثاني : أن يكون المستثنى باطنا مثل لو استثنيت القلب الكلية الشحم اللحم هذه باطنة لا يصح أن تستثنيها ، لماذا ؟

لأنها مجهولة .

أما الظاهر فهذا صحيح وأما بالنسبة للباطن نقول الصحيح إذا عين فإن هذا جائز ولا بأس به .

مثلا لو قال استثني كيلو لحم من لحم الرجل جائز ولا بأس به وليس هنا غرر .

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد، ٣٤٠/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٣/١

مثلا بعتك هذا البعير لكن استثني اثنين كيلو من لحم الرجل أو كيلو من شحم الظهر جائز ولا بأس به.

ومن باب أولى إذا استثنى شيئا من الكبد أو القلب أو الكلية ونحو ذلك جائز ولا بأس به .

" ويصح بيع باقلاء في قشرها وحب مشتد في سنبله "

يعني ما مأكولة في قشرة مثل الرمان الباقلاء الحب في السنبل الحبحب ونحو ذلك مما مأكولة ما في جوفه .

فالمؤلف يصحح .

لو قلنا بالنسبة للرمان اكسر الرمان إذا أردت أيها البائع أن تبيع لابد أن تكسر هذه الرمانات أو تكسر الأشياء التي مقصودها في جوفها ، هذا يؤدي إلى الضرر والفساد ، وهذا يؤيد ما سبق عن الإمام مالك رحمه الله أنه يرى أن يبيع هذه الخضروات التي المقصود منها مستتر في الأرض أنه يستدل ما ظهر منها على ما بطن أنه لا حاجة أن تخرج مثل هذه الأشياء .

" وكون ثمن معلوما "

هذا الشرط السابع والأخير من شروط صحة البيع : يشترط أن يكون الثمن معلوما .

ودليل هذا الشرط ما تقدم في الشرط السابق فإنه يشترط أن يكون المثمن المبيع معلوما وذكرنا الدليل قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر)

وإذا كان المثمن مجهولا فإن كلا من البائع والمشتري يدخل في هذه المعاملة وهو إما غانم أو غارم .

لو قال بعتك السيارة بما في جيبي أو بما في رصيدي في المصرف ، لا ندري كم الرصيد قد يكون عشرة آلاف وقد يكون ألفا لا ندري فيدخل البائع وهو مخاطر فقد يكون عشرة آلاف والسيارة بخمسة آلاف فيكون غانما أو العكس فيكون غارما .." (١)

"فالجنس : هو المتضمن لأشياء مختلفة بأنواعها .

والنوع : هو المتضمن لأشياء مختلفة بأشخاصها وأفرادها .

مثاله : البر جنس يتضمن أشياء مختلفة بأنواعها ، فهناك نوع الحنطة ، ونوع اللقيمي ، ونوع المعية ، .... ، والتمر جنس يتضمن أشياء مختلفة بأنواعها كالعجوة ، والسكري ، والبرحي ، .... ، هذه أنواع ، فالتمر جنس وهذه أنواع . لو فرضنا أن السكري تحته أنواع ، لسمينا السكري جنسا .

اللحم : جنس تحته أنواع : الإبل ، الغنم ، البقر ، .... إلخ .

---

(١) شرح كتاب البيع من عمدة الطالب، ص/٢٥

الغنم : جنس تحته أنواع : الضأن ، المعز .

وأما النوع : فهو المشتمل على أشياء مختلفة بأشخاصها وأفرادها .

فمثلا : الحنطة نوع من البر ، فالبر جنس ، والحنطة نوع ، عندنا كيس من الحنطة وآخر من الحنطة ، فهذا الكيس وهذا الكيس نوعهما واحد لكنها اختلفت بالذات ، أشخاصها مختلفة ، فهذا الكيس يسمى نوع . فالنوع هو المشتمل على أشياء مختلفة بأشخاصها ولىست مختلفة بأنواعها ، وإذا اختلفت الأنواع فهذا جنس .

مثال آخر : التمر السكري ، عندنا كيس سكري وآخر سكري وكيس ثالث سكري ، تسمى الأكياس أنواعا ، لماذا؟ ؛ لأنها مختلفة بأشخاصها وأفرادها .

وسبق أن ذكرنا أنه عند اتحاد الجنس لا ينظر إلى اختلاف النوع ، فعندما تبادل برا ببر لا تنظر إلى اختلاف النوع ، فعندما تبادل حنطة بمعية أو لقيمي لا بد أن يكون يدا بيد مثلا بمثل ، وهكذا ، **ومن باب أولى** إذا اتحد النوع ، عندما تبادل هذا النوع من الحنطة بهذا النوع من الحنطة .

الضابط الخامس عشر:

« فروع الأجناس إذا بيعت بجنسها اشترط فيها التساوي في الصفة المقصودة بالعقد »

فدقيق البر إذا بيع بدقيق البر اشترط التساوي في النعومة ، فلا يجوز بيع صاع من دقيق البر بصاع من جريش البر ؛ لعدم التساوي .." (١)

"والصواب في هذه المسألة : أن القول قول المرتهن ، لماذا ؟

لأنه أمين وإذا قلنا نقبل قوله في تلف العين المرهونة وقال لم أعد ولم أفرط ، فكذلك **من باب أولى** أن نقبل قوله في الرد ، فإذا قال رددت العين المرهونة ، فالقول قول المرتهن ما لم يكن هناك بينة أو قرائن ، فإذا لم يكن هناك بينة ولا قرائن فالصواب قول المرتهن لأنه أمين ومن الأمانة أن يقبل قوله .

" لا أنه ملك غيره "

لو قال الراهن السيارة التي رهنتها ليست لي لأبي ، قال المرتهن بل هي ملك لك ، قال الراهن السيارة التي رهنتها ليست ملك لي بعتها لأبي أو لابني ، قال المرتهن بل هي ملكك ، نقول : نقبل قول المرتهن ، لأنه لا يقبل قول الراهن في إبطال حق الغير ، فلو قلنا يقبل قول الراهن لأدى إلى إبطال حق المرتهن من الوثيقة فلا نقبل قولك أيها الراهن ، فالقول قول المرتهن .

---

(١) شرح كتاب البيع من عمدة الطالب، ص/١٠٢

وأبوك إن كنت صادقا يطالبك يعد أن تباع السيارة إذا لم تسدد .

" أو جنى "

لو قال الراهن أن هذه العين الراهنة جنى جناية ، ولنفرض أن الرهن رقيق ، إذا جنى الرقيق ولم يسدد سيده يباع ثم بعد ذلك يؤخذ من قيمته ويعطى للمجني عليه إن فضل شيء رد على سيده ، وإن لم يفضل شيء لا يطالب السيد .

فإذا قال الراهن أن الرقيق هذا قد جنى فمن تقبل قوله ؟

نقول القول قول المرتهن ، فلو قلنا قول الراهن لأدى إلى إبطال حق المرتهن من الوثيقة .

" ويؤاخذ به بعد فك "

قال الآن أن هذا الرهن ليس لي أو جنى ، قلنا لا يقبل منك والقول قول المرتهن ويؤاخذ بذلك ، هو أقر أن السيارة ليست لي لأبي ، نقول لا يقبل قوله وتبقى رهنا ثم إن فك الرهن بسبب الدين أبوه يطالبه لأنه أقر أنه لأبيه ، إذا لم يفك الدين وبيعت السيارة سدد الحق من ثمن هذه السيارة فإنه يطالبه بالقيمة .

" ما لم يصدقه مرتهن "

أن هذه السيارة ليست لك أو أن هذا الرقيق قد جنى ، فنقول القول قول الراهن .

" ولمرتهن ركوب وحلب بقدر نفقته بلا إذن متحريا للعدل "." (١)

"= كانت هناك ضرورة ففرق بين الضرورة والحاجة.

ثالثا: إن كان هناك يسير لغير حاجة كحلقة الإناء مثلا فالمنصوص عليه من المذهب أنها لا تباح على الصحيح، وقيل بإباحتها مطلقا، وقيل تباح بشرط عدم المباشرة لها بالاستعمال، والأحوط عندي العمل بالمذهب.

رابعا: حكم مباشرة الضبة لغير حاجة.

الذي ذهب إليه المؤلف × القول بكراهية مباشرة موضع الضبة بالاستعمال لكيلا يكون مستعملا لها. قالوا: لو أن إنسانا عنده إناء به ضبة وأراد أن يشرب من هذا الإناء فإنه لا يباشر هذه الضبة حال شربه بشفتيه وهذا هو المذهب(٢)، إلا إذا كانت هناك حاجة لاستعمالها فلا يكره.

والصحيح عدم الكراهة مطلقا، وبه قال شيخنا(٣) ×؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، ولا دليل على كراهية مباشرة الضبة حال الاستعمال ما دمنا قد قلنا بإباحتها، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) شرح كتاب البيع من عمدة الطالب، ص/١٦٤

حال استعماله لقدحه المضبب بالفضة لم يثبت عنه أنه كان يتوقى هذه الجهة المضببة.

خامسا: الأواني والصنابير المنزلية المطلية بماء الذهب هل يجوز اتخاذها واستعمالها؟

الجواب: أما الاتخاذ فقد بينا أن الصواب جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة دون الاستعمال في الأكل والشرب **ومن باب أولى** جواز اتخاذ المموه والمطلى بهما دون استعمالها.

ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها ، واستعمال أواني أهل الكتاب(٢)

،...

= سادسا: هل اليسير كالكثير في الذهب والفضة؟ يعني لو أن إنسانا استعمل شيئا يسيرا من الذهب والفضة هل يجوز له ذلك؟

المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٥٢).

(٢) المرجع السابق (١/١٥٤).

(٣) الشرح الممتع (١/٨٢).." [1]

"٢) قوله « ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج » وذلك لأن الرجل اليمنى أحق بأن تقدم في الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله، ولذا جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر بالانتعال باليمنى قبل اليسرى، وعند الخلع يبدأ باليسرى قبل اليمنى وذلك تكريما لليمنى،لكن هل يقال عند الأكل: لي البداءة باليمنى ثم يجوز لي أن آكل باليسرى؟

نقول: لا، هذا خطأ لأن ما يشترك فيه العضوان كدخول الخلاء مثلا فتقدم فيه اليمنى أولا ثم تتبعها اليسرى، أما ما يختص به أحدهما كالأكل والشرب فلا ينبغي أن تبدأ باليمنى ثم اليسرى بل تقتصر فيه على اليمنى.

(٣) قوله « ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى إلا من حاجة » دليل ذلك حديث

أنس - رضي الله عنه - قال: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتما، نقشه محمد رسول الله، =

....

....

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٢٧/٢

= فكان إذا دخل الخلاء وضعه» . هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم وبعضهم صححه، لكن على اعتبار ضعف الحديث نقول: بأنه إذا دخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله، كره له ذلك؛ لأن ذكر الله تعالى يصان باللسان حال دخوله الخلاء، **فمن باب أولى** ما كتب عليه، بدليل أن المحدث يمنع من مس المصحف دون تلاوته،لكن يستثنى من ذلك إذا كانت هناك حاجة،كأن يخاف على هذا الشيء من سرقة ونحوها، فهنا يجوز له أن يدخل به نظرا للحاجة.

تنبيهان:

أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ـــ باب وضع الخاتم عند خول الخلاء ـــ رقم (٤٥٦) وقال: هذا شاهد ضعيف والله أعلم، والحاكم في المستدرك ـــ كتاب الطهارة ـــ رقم (٦٧١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين.." [(١)]

"أولا: يجب على المصلي القيام ولو معتمدا، فمن كان لا يستطيع القيام إلا بالاعتماد على عصى أو عمود أو جدار فيجب عليه القيام لعموم الأدلة.

ثانيا : من كان قادرا على القيام، لكن يخاف على نفسه من السقوط إذا قام، فإنه يسقط عنه القيام؛ لقوله تعالى:[؟]، فأسقط عنه الرب سبحانه وتعالى الركوع والسجود وهما ركنان بسبب الخوف فسقوط القيام عن المعذور **من باب أولى**.

ثالثا: من أمكنه أن يأتي بجزء من الركن وجب عليه الإتيان به، فإن لم يستطع الإتيان به سقط عنه كما ذكرنا، مثاله: شخص يستطيع أن يأتي بجزء من القيام كأن يكون حاني الظهر لزمه الإتيان به؛ لقوله تعالى:[ه ه ه](٢)، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »(٣).

قوله « وتكبيرة الإحرام » هذا هو الركن الثاني من أركان الصلاة، وبركنيته قال المالكية(٤)، والشافعية(٥)، وقال أبو حنيفة(٦): بل يجزئ بكل ما يقتضي التعظيم،وقد بينا في صفة الصلاة أن الراجح هو تعيين لفظ التكبير، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام(٧)، وجمهور أهل العلم.

وقراءة

الفاتحة،..

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٤٢/٢

سورة البقرة : ٢٣٩.

(٢) سورة التغابن : ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة _ باب الاقتداء بسنن رسو ل الله – صلى الله عليه وسلم – رقم (٦٧٤٤).

(٤) الشرح الصغير (١/٤٢٥).

(٥) المجموع (٣/٢٦٠).

(٦) بدائع الصنائع (١/١٣٠).

(٧) الاختيارات الفقهية ص١٩٢.." [١]

"وقال سماحة شيخنا ابن باز ×:=إن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحدا منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو **فمن باب أولى+**.

....

....

وقال أيضا ×:=الحسابون لا يلتفت إليهم ولا يعول على حسابهم، ولا ينبغي لهم أن ينشروا حسابهم، وينبغي منعهم من نشر حساباتهم لأنهم بذلك يشوشون على الناس. لا في مسألة رؤية الهلال ولا في مسألة الكسوفات لما في إعلانهم من التشويش على الناس، ولأنه لا يجوز العمل بقولهم+.

وقال شيخنا (٢) ×:=في قوله " =إذا رأيتموه فصوموا+، قال: علم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان ولكن لم ير الهلال فإنه لا يصام لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية+.

قلت: وبعد ذكر هذه الأدلة وأقوال أهل العلم في هذه المسألة أعني الأخذ برؤية الأهلة لا بالحساب الفلكي تبين لنا أن ما تقوم به بلادنا ـ رعاها الله حكومة وشعبا ـ من الأخذ برؤية الهلال هو الحق الموافق للشريعة، والموافق لما أجمع عليه الفقهاء، ولا يسوغ لأحد بعد ذلك أن يبدي برأيه في أمر انعقد فيه الإجماع، لأنه بذلك يكون قد خالف النصوص الشرعية التي أمر الله تعالى بالرجوع إليها في قوله تعالى:[فإن تنازعتم في

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٦/٢

شيء فردوه إلى الله والرسول..] (٣).

فائدة (٢): في الأخذ بالآلات الحديثة كالمراصد، والدرابيل(٤)، في رؤية الأهلة:

....

....

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣٦/١٥).

(٢) الشرح الممتع (٣٠١/٦).

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) الدرابيل: معناها المنظار المقرب.." [1]

"وقال بعضهم: أنها ليست مفطرة، وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية × وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلا ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب.

ثم قال شيخنا ×:=والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك، فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطرا.

وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطرا.

قلت: وبعد الرجوع إلى الأطباء وسؤالهم عن الحقنة الشرجية هل تصل إلى الجوف أم لا أكدوا لنا أنها لاتصل إلى الجوف، وبناءا على ذلك نقول بأن الحقن الشرجية لا تفطر وهو ما اختاره شيخنا× في الشرح الممتع، =

....

....

=حيث قال ×:=وإذا كانت الحقنة وهي التي تدخل عن طريق الدبر لا تفطر على القول الراجح فما دخل عن طريق الإحليل **من باب أولى**.

تنبيه: ما ينطبق على الحقنة الشرجية ينطبق على التحميلة التي تعطى في الشرج.

ثانيا: الحقن التي تعطى عن طريق الوريد والشرايين:

اختلف أهل العلم في هذا النوع من الحقن في مدى تأثيرها على الصيام.

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ١٧/٩

فذهب بعض أهل العلم إلى جوازها مطلقا، وأنها لا تؤثر على الصوم لأنها ليست مما ينفذ إلى الجوف بواسطة المنافذ المعتادة كالفم والأنف والعين والأذن والدبر، وأن هذه الإبر لا تدخل محل الطعام والشراب فلا تفطر، فالمفطر هو الداخل من المنافذ الطبيعية.

وقالوا أيضا: إن ما تحدثه هذه الحقن من انتعاش في الجسم لا يضر لأنها لا تدفع عطشا ولا جوعا، فلا تأخذ حكم الأكل والشرب وإن أدت شيئا من مهمته.

وقال بعض أهل العلم: إن الحقن بجميع أنواعها تفطر سواء كانت للدواء أو الغذاء وذلك للاحتياط للعبادة.

الشرح الممتع (٦/٣٧١).." (١)

"نقول هذا التشريك في العبادة لكنه تشريك بمباح، نعم لا شك أن الذي ينهزه إلى الصيام الرغبة فيما عند الله سبحانه وتعالى أكمل وأفضل، لكن الذي نصح بالحمية كمن نصحه الطبيب بأن لا يكثر الأكل قال كما يقول العوام: "حج وقضيان حاجة" نحتمي وأصوم فأحصل الأجر وأحصل الصحة، نقول هذا تشريك في العبادة لكنه تشريك بمباح فهو جائز .

ومسألة التشريك في العبادة تحتاج إلى شيء من التفصيل والبسط والتمثيل والتنظير ، تشريك عبادة بعبادة له حكم، وتشريك عبادة بمباح له حكم، وتشريك عبادة بمحرم له حكم.

فالشخص الذي أمر بكثرة المشي فقال بدلا من أن أجوب الأسواق طولا وعرضا أطوف أحصل على ما أريد وأحصل على أجر الطواف نقول يؤجر على طوافه لأنه ما عدل من هذا إلى ذاك إلا طلبا للثواب، وما عدل عن الحمية وترك الطعام والشراب من غير صيام إلى الصيام إلى قاصدا بذلك وجه الله سبحانه وتعالى نعم أجره أقل.

ال إمام إذا أطال الركوع من أجل الداخل تشريك في العبادة فكان الإمام ناويا أن يسبح سبع مرات فسمع الباب فتح فقال في نفسه لعل هذا يدرك هذه الركعة فسبح عشر مرات من أجل الداخل، الجمهور على أنه لا بأس بذلك وهو من باب الإحسان إلى أخيه وإن أدخله المالكية في الممنوع لأنه أطال الصلاة من أجل فلان فيدخل في الممنوع لكن إذا جاز تقصير الصلاة من أجل بكاء الطفل ومن أجل أمه فلن يجوز تطويلها مع عدم طرؤ الرياء من أجل الإحسان إلى هذا الداخل **من باب أولى**، والرسول عليه الصلاة والسلام يدخل في الصلاة يريد إطالتها فإذا سمع بكاء اصبي خفف رأفة به وبأمه عليه الصلاة والسلام وهذا فعله وهو

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٧٠/٩

المعصوم المشرع، على كل حال هذه مسألة لها بحث آخر ولها فروع وتفاصيل وهي مسألة جديرة بالعناية
.
ما يروى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "صوموا تصحوا" هذا رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب، حديث ضعيف جدا لا يثبت عنه عليه الصلاة والسلام وإن كان معناه صحيحا.." (١)

"لأنه على ما تقدم صيام رمضان ركن من أركان الإسلام وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعا : "من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه" (٤٩) وعلقه البخاري وإن كان فيه ضعف.

وعليه قضاء ما أفطره سواء كان عن عمد أو عن غير عمد سهوا أو نسيانا وغفلة، وعلى كل حال النسيان له حكم آخر.

إذا أفطر متعمدا يختلف حكمه إذا كان بعذر أو بغير عذر والقضاء لازم له في الحالتين ، إن كان بغير عذر مع الإثم وإن كان بعذر لا إثم عليه، من الأعذار التي تقدمت.

ويجب عليه القضاء لعموم قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر([البقرة :١٨٥] والآية وإن كانت في حق المعذور فغيره **من باب أولى** وأما ما روى الدارقطني عن جابر: "من أفطر يوما من رمضان في الحضر فليهد بدنه فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين" (٥٠) حديث ضعيف.

من رأى شخصا يأكل في نهار رمضان يعني يتناول مفطرا يأكل أو يشرب ناسيا كمن رأى شخص من طلاب العلم أو من العلماء يشرب والمسألة مفترضة في الناسي تماما يعني ما يظن به أنه مفطر عمدا ومخالف مخالفة ظاهرة فيجب الإنكار عليه ولا يقول قائل إن هذا أطعمه الله وسقاه اتركوه حتى يشبع لأن الله أطعمه وسقاه.

فمن رأى مسلما في نهار رمضان يتناول مفطرا من أكل أو شرب أو غيرهما ناسيا أو متعمدا وجب الإنكار عليه لأن إظهار ذلك في نهار رمضان منكر، ولو كان صاحبه معذورا في نفس الأمر لكي لا يجترأ الناس على إظهار ما حرم الله من مفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان.

فلو ترك الناسي فكيف يترك المتعمد؟ وإذا كان لا يجوز ترك المتعمد فكيف نفرق بين المتعمد وغيره؟." (٢)

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٢٠

(٢) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٥١

"هذا في المدخل المعتاد ، لكن لو دخل إلى جوفه أو إلى بدنه من غير المدخل المعتاد فهذا محل الكلام، ألحق العلماء بالفم كل منفذ إلى المعدة كالأنف مثلا بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام للقيط ابن صبرة: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" (٥٢) فدل على أن الأنف منفذ كالفم ، وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق لأن المبالغة في الاستنشاق سبب لوصول الماء إلى المعدة عن طريق الأنف فإنه مفطر ولذا قال: "من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن".

وإذا كان هذا في الاستنشاق فالمبالغة في المضمضة منهي عنها بالنسبة للصائم **من باب أولى** لأن الأنف صار مدخلا بالألحاق وإلا المدخل الحقيقي إلى الجوف هو الفم وألحق به الأنف كما جاء في الحديث إلحاقا وإلا فليس بمنفذ أصلي والحديث يدل على أنه منفذ، فإذا منع الاستنشاق والمبالغة فيه بالنسبة للصائم فلأن يمتنع عن المبالغة في المضمضة **من ب١ب أولى** لأن هذا هو المنفذ الحقيقي فعلى الصائم أن لا يبالغ في الاستنشاق ولا يبالغ في المضمضة.

ولقائل أن يقول المبالغة في المضمضة تختلف عن المبالغة في الاستنشاق لأنه في المبالغة في الاستنشاق لا يستطيع السيطرة على هذا المنفذ بينما المبالغة في المضمضة مع إمكان السيطرة فالسيطرة على الفم ممكنة بخلاف السيطرة على الأنف ولذا جاء النهي عن المبالغة بالاستنشاق دون المبالغة في المضمضة، وعلى كل على المسلم أن يحتاط لدينه.

يلحق بالاستنشاق الاستعاط فيقول المؤلف: "أو استعط" والاستعاط ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف وهذا ملحق بالاستنشاق.

يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "باب قول النبي عليه الصلاة والسلام إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بني الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل".." (١)

"التبرع بالدم الكثير الذي يؤدي إلى ضعف البدن يفطر كالحجامة هذا عند الشيخ، وأما الذي يقولون بأن الحجامة لا تفطر فعندهم هذا **من باب أولى**.

وقال: لا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك ولا يفسد الصوم بذلك أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار لأنه في الغالب يكون كثيرا فيشبه الحجامة.أ.هـ.

يقول المؤلف:"وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو فكر فأنزل أو احتلم أو اصبح في فيه طعام فلفظه أو

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٥٤

اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء في حلقه لم يفسد صومه" إذا طار إلى حلق الصائم ذباب أو غبار فإنه لا يفطر لأنه بغير قصد، لكن إن أمكنه إخراجه كما لو طار إلى أقصى الفم واستطاع إخراجه فإنه، فإن فرط وتركه فإنه يفطر لتفريطه، وإن لم يقدر على إخراجه إلا بتعمد القيء فلا شيء عليه ولا يفطر، ومثله الغبار.

البخاخ في الأنف عند الضرورة قالوا لا بأس به لأنه ليس جرم يذهب إلى الجوف فهو مجرد مساعد على فتح الشرايين وليس له جرم ينزل، لكن إن كان له جرم يوجد له طعم أو جرم يصل إلى الجوف فإنه يفطر.

وإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط وإن لم يمكن ذلك فلا حرج لا سيما عند الحاجة والضرورة إليه فبعض الناس ينكتم ولا بد أن يوضع له شيء من البخار وقال الله سبحانه وتعالى:(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه((٥٩) ومع كون الأنف منفذ ونهينا عن المبالغة في الاستنشاق إلا أن البخاخ يختلف عن الماء لأن البخاخ لا جرم له في الغالب، لكن إن وجد هناك أدوية أو أشياء لها جرم تنزل مع هذا البخار فإنه يفطر.

تغيير الدم بالنسبة لمريض الكلى نسأل الله العافية والسلامة وهو صائم قالوا يفطر الصائم ويلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي وما يضاف إليه إن وجد، فطريقة الغسيل يخرجون الدم ويصفى وينقى ويضاف إليه غيره فإن وجد مثل هذا فإنه يفطر.." (١)

"يقول المؤلف: "من أكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه" لأن الأصل بقاء الليل "لا إن أكل شاكا في غروب الشمس" فيبطل صومه لأن الأصل بقاء النهار ودليل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر (قالت: "أفطرنا على عهد النبي (يوم غيم ثم طلعت الشمس" قيل لهشام راوي الحديث: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء (٦٠).أ.هـ.

يعني لا بد من القضاء، مع أن الروايات اختلفت في ذلك جاء في بعضها أنهم لم يؤمروا بقضاء، وعلى كل حال الأصل بقاء النهار وقضاء مثل هذا اليوم أحوط.

قال شرف الدين أبو النجا الحجاوي رحمه الله تعالى: "فصل. ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة. وإن جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة. وإن جامع في يومين أو كرره في يوم لم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الأولى اثنتان. وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية. وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع. ومن جامع

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٦٢

وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط. ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد سقطت".

عرفنا أن الذي يفسد الصيام هو الأكل والشرب والجماع هذه أصول المفطرات، وعرفنا أنه يلحق بالأكل ما يغذي ولو كان من غير المنفذ المعتاد والشرب كذلك، ويلحق بالجماع ما ذكره المؤلف من الاستمناء والمباشرة وما أشبه ذلك.

على كل حال من جامع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم فإن عليه القضاء والكفارة سواء أنزل أو لم ينزل، وسواء كان الجماع حلالا أو حراما **من باب أولى**، وسواء كان الوطء في قبل أو دبر نسأل الله السلامة والعافية.." (١)

"فهذا الحديث فيما أوجب الله عليه، لكن إذا قلنا أن الحج ولو كان مما افترضه الله يقبلا لنيابة في بعض الصور مثل أن يكون قادرا على الحج بماله ولا يقدر على الحج بجسده فإنه ينيب من يحج عنه بماله، ينوب عنه من يحج عنه من ماله وإذا دخلت النيابة في الأصل دخلت في النذر **من باب أولى**.

لكن ما أوجبه الله سبحانه وتعالى على الإنسان مما لا يقبل النيابة من العبادات البدنية إذا كان مما افترضه الله عليه أصالة فإنه لا يقبل النيابة كالصلاة، والصوم مثله فيما قرره ابن القيم رحمه الله.

أما إذا كان الإنسان أوجبه على نفسه فإنه يقبل النيابة كما لو استدان دينا من آدمي فإنه ينوب عنه في القضاء.

س: الجواب عن كلام ابن القيم أن صيام النذر دون الفرض الأصلي مقتضى الدليل والقياس؟

ابن القيم يقول إن هذا مقتضى الدليل والقياس وعرفنا أن مقتضى الدليل العموم، وهو نظر إلى أن الصوم عبادة بدنية مثل الصلاة سواء بسواء وليست مثل الحج يقبل النيابة فلا يصلي أحد عن أحد والصوم مثله إذا كان مما افترضه الله عليه فدليله القياس، مقتضى القياس وليس مقتضى الدليل، أما عموم الدليل يشمل ما أوجبه الله عليه وما أوجبه على نفسه وقد قيل به، وأما بالنسبة لما عندنا في المتن قيده بالنذر كما هو المذهب.

س: قوله: "وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر" هذه مضاف؟

النذر عائد لهذه كلها، وصف لما تقدم.." (٢)

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٦٣

(٢) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٨٣

"ولذا اختار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنه لا يكره إفراد يوم السبت بالصوم بناء على أن هذا الحديث لا يثبت.

يقول المؤلف: "والشك" وقد تقدم الكلام فيه وقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا أبا القاسم (.أ.هـ.

يقول المؤلف: "ويحرم صوم العيدين ولو في فرض" بإجماع العلماء، يحرم صوم العيدين بالإجماع فلا يجوز لإنسان أن يصوم يوم العيد لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى.

يقول المؤلف: "وصيام أيام التشريق" أي لا يجوز صيام أيام التشريق لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال فيها: "هي أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل"(٩٤) فهذا يدل على أن هذه الأيام لا تصلح أن تكون أيام إمساك، وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى.

س: في أيام عيد الفطر الثلاث ما يقال أنها تشابه أيام التشريق الثلاث من ناحية أنها أيام أكل وفرح وإظهار سرور؟

لا، أيام أكل لأيام التشريق لأنه فيها أضاحي وفيها هدي فتختلف عنها.

س: أو يقال على الأقل أن الأفضل أن يؤخرها لبعد الأيام الثلاث؟

لا، لفظ "وأتبعه" يدل على المبادرة.

يقول المؤلف: "إلا عن دم متعة وقران" أيام التشريق ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى لكن من لم يجد هدي المتعة والقران يجوز له أن يصوم أيام التشريق لحديث عائشة وابن عمر (أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

يقول المؤلف: "ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه" من شرع في صم فرض حرم عليه قطعه، ومن شرع في أي عمل مفروض حرم قطعه ولو كان وقته موسعا والمضيق **من باب أولى**.

يستثنى من ذلك قطع المنفرد في الصلاة وتحويل الفرض إلى نفل، وإن قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز، يحول الفرض إلى نفل تحصيلا لما هو أفضل من ذلك كأن يصلي في جماعة مثلا.

والأصل في ذلك قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم((محمد:٣٣) فقطع الصوم المفروض إبطال للعمل، وقطع الصلاة المفروضة إبطال للعمل.." [١]

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٩١

"يستحب للمعتكف أن يشتغل بما يقربه إلى الله سبحانه وتعالى وأن يجتنب ما لا يعنيه لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"(١١١) وهذا في جميع الأحوال في جميع الأوقات في جميع الأماكن لكن في حق المعتكف **من باب أولى**، وإذا كان هذا بالنسبة لما أباحه الله سبحانه وتعالى فكيف بمعتكف يزاول المحرمات من غيبة ونميمة وغيرها.

يقول المؤلف: "ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى لم يلزمه فيه" نذر أن يعتكف في جامع الرياض لا يلزمه أن يعتكف في جامع الرياض ويعتكف في أي جامع. نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لا بد أن يعتكف في المسجد الحرام، نذر أ، يعتكف في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لا بد أن يعتكف مسجد النبي عليه الصلاة والسلام أو في المسجد الحرام لأنه أفضل منه، نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى عليه أن يعتكف إما فيه أو في المسجد النبوي لأنه أفضل منه أو في المسجد الحرام.

يقول المؤلف: "لم يلزمه فيه" لأنه ليست له مزية تميزه، لكن إذا نذر أن يعتكف في أحد هذه المساجد الثلاثة الفاضلة لا يجوز له أ، يعتكف بغيرها، نعم له أ، ينتقل إلى الأفضل دون المفضول.

يقول المؤلف: "وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه"كمن نذر أن يعكف في المسجد الحرام لا يجزئه أن يعتكف في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام أو المسجد الأقصى.

يقول المؤلف: "وعكسه بعكسه"كمن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فيجزئه أن يعتكف في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام أو في المسجد الحرام **من باب أولى** وهكذا.

يقو المؤلف: "ومن نذر زمنا معينا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره" وهذا انتهى لأن اليوم يبدأ بغروب الشمس.

يقول المؤلف: "ولم يخرج المعتكف إلا لما بد منه" يخرج لصلاة الجمعة، يخرج للدورة يتوضأ ويأكل لا بأس وما زاد على ذلك مما له منه بد ومندوحة لا يجوز له أن يخرج.." (١)

"ب- أنه لم يأت دليل على وجوب العمرة والأصل براءة الذمة .

القول الثالث : وهو رأي شيخ الإسلام : أن العمرة واجبة على الآفاقي وأما المكي فلا تجب عليه ، واستدل :

أن أهل مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يؤمرون أن يخرجوا فيأتوا بعمرة بخلاف

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/١٠٤

غيرهم فكانوا إذا قدموا أحرموا .

ولم أتأكد من نسبته لشيخ الإسلام فأخشى أنه يقصد أنها مشروعة للآفاقي لا واجبة .

= والأقرب سنية العمرة .

﴿ يجبان على المسلم ﴾ :

فالكافر لا يصح حجه بالإجماع لكنه مؤاخذ عليه .

﴿ الحر ﴾ :

احترازا من العبد وهو يصح منه ، لكن لا يجب عليه ، وفيه مسألتان :

مسألة [١] هل يصح حجه :

ثبت بالإجماع صحة حجه وأنه مأجور عليه فإذا كان الصبي وهو لا يعقل يصح حجه **فمن باب أولى** العبد .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه " أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى " .

مسألة [٢] هل يجزأه عن حجة الإسلام : اختلف أهل العلم في هذا على أقوال :

القول الأول : قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : " أجمع العلماء إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بقوله خلاف أن العبد إذا حج عليه حجة أخرى إذا عتق " ، ونقل الترمذي في جامعة الإجماع على أن العبد إذا حج عليه حجة أخرى ، قال : وأجمعوا أن الصبي إذا حج ثم بلغ عليه حجة أخرى وكذلك العبد .

وهو قول سفيان وأحمد .

وكذلك نقل الإجماع ابن عبدالبر رحمه الله تعالى فقال : أجمع الأئمة من جميع الأمصار أن العبد إذا حج ثم عتق فعليه حجة أخرى ، لحديث " وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى " وهذا الحديث الصواب أنه موقوف ، لكن ابن أبي شيبة رواه في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ، فذكره " .

القول الثاني : ذهب داود الظاهري وابن حزم إلى أنه يصح حجه .

ورجح هذا القول السعدي وابن عثيمين رحمهما الله في موضع ، واستدلوا بأدلة فمنها :

أ – أن العبد تصح منه العبادة ويحتاج عدم إجزائه إلى دليل .." (١)

"قوله " حر " بدأ ببيان من هو الوالد الذي تجب طاعته في ترك الجهاد ، فاشترط كونه حرا ، والحنابلة مشوا على هذه القاعدة في باب الفقه في أن العبد أهليته ناقصة ليست بتامة وإذا كانت ناقصة فإن الابن سيكون أرفع من الأب ، فلا يمكن أن يأمر الأنزل الأعلى ، وولايته تكون غير تامة ، قيل وهو رواية وعليه أكثر أهل العلم أنه لا يشترط أن يكون الأب حرا ، وهذا هو الصحيح ، والرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأل الرجل " أحي والداك " ولم يستفصل من حيث الحرية والحاجة ، بل جعل مناطا واحدا للحكم وهو الولادة (أي الأبوة) .

قوله " مسلم " الإسلام شرط لطاعته في جهاد التطوع لأن الكافر لا يؤخذ عنه رأي في دين الله تعالى ، فإذا كان الوالد الكافر إذا منع ابنه من صلاة التطوع لا يستجيب له فإن الجهاد **من باب أولى** .

وقيل لا يشترط أن يكون مسلما بل يجب على المسلم طاعة أبيه الكافر لأن الأبوة باقية لقوله تعالى : " وصاحبهما في الدنيا معروفا " والله سبحانه وتعالى إنما جعل عصيانهما إن جاهداك لتشرك سواء بالفعل أو الترك ، وأما ما عداه فليس داخلا في الآية ، وهذا له وجاهة .

والصحيح في هذه المسألة أن يقال إن الأب : إن منع ابنه من الجهاد خوفا من الكفار وعلى دينهم فلا يجوز طاعته ، وإن كان منعه له لحاجته وليس هناك من يقوم به مع رجاء إسلامه فهنا لا بد من إذنه ، وهذا القول جيد .

﴿ وسن رباط ﴾

الرباط ملازمة الثغور وبلاد المسلمين حماية لها من الأعداء ، وسمي رباطا من الربط والمرابطة وهي لزوم المكان والحدود والثغور ، وقد جاء في صحيح مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " وفي رواية " وما عليها " وفي الصحيح أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رباط يوم وليله كصيام شهر وقيامه ، وإن المرابط في سبيل الله يكتب له رزقه وأجله وهو في الثغر "." (٢)

---

(١) شرح كتاب الصيام والحج والجهاد من أخصر المختصرات، ص/٢

(٢) شرح كتاب الصيام والحج والجهاد من أخصر المختصرات، ص/٥

"للآية السابقة ، وسبق من هو المسكين وأنه من لا يجد كفايته ويدخل فيه الفقير **من باب أولى** على الصحيح من أقوال أهل العلم .

﴿ وسهم لأبناء السبيل ﴾

ابن السبيل هو المسافر المنقطع .

﴿ وشرط فيمن يسهم له إسلام ﴾

الذي يسهم له من شارك في المعركة ويشترط أن يكون مسلما لأن الغنيمة من حق المسلمين ، والكافر ليس له حق التملك فيما غنمه المسلمون لأنه سيعود المال للكافر .

وقيل : يسهم للكافر إن كان قد خرج بأمر من الأمير ، وهو متجه على القول بجواز الاستعانة بالكافر ، لأنه لا يمكن أن يشارك الكافر إلا إذا كان يرجو شيئا دنيويا .

﴿ ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة ﴾

والباقي هو الأربعة أخماس الباقية .

﴿ للراجل سهم ﴾

الراجل هو من يمشي على قدميه فله سهم واحد والفارس وهو من يمشي على خيل فله ثلاثة أسهم ، له سهم وللخيل سهمان ، واستدلوا على هذا بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في يوم خيبر ، وهذا رأي جمهور العلماء .

وقيل بل للفارس سهمان ولا يمكن أن تفضل البهيمة على الإنسان ، ولكن هذا عليه ملحظان :-

١- أنه خلاف النص ، ٢- أن فيه تسوية للإنسان بالبهيمة ، فهم فروا من التفضيل ووقعوا في التسوية ، وإن كان عندهم دليل عند أبي داود في سننه لكنه ضعيف .

﴿ وللفارس على فرس عربي ثلاثة وعلى غيره اثنان ﴾

العربي هو ما كان من نتاج خيل وفرس عربيين فإن كان ليس بعربي بأن كان هجينا فاختلف فيه على /

١- الحنابلة يرون أن له سهمان فقط .

٢- وهو رواية عن الإمام أحمد أنه لا يشترط أن يكون عربيا وليس هناك نص صحيح يخصص هذا ، فما دام الخيل قويا فله حكمه لأن العربي أقوى من غيره .

﴿ ويقسم لحر مسلم ﴾." (١)

"و إلا شاة ﴾ :

أي وإن لم ينزل فشاة ولا دليل عليها وبعضهم يرى أن لا شيء عليه .

﴿ ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني لكن يفسد الإحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ﴾ :

لأن طواف الإفاضة من مناسك الإحرام ولا بد أن يأتي بطواف الإفاضة بإحرام صحيح وهذه المسألة خلافية فبعض أهل العلم يرى أنه لا يجدد الإحرام وهذا القول له وجاهة .

﴿ ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة ﴾ :

وهذا من فتاوى الصحابة ليس فيها دليل .

مسألة : لم يذكر المؤلف رحمه الله المباشرة بعد التحلل الأول :

فمذهب الحنابلة أنه لا يجوز وفيه فدية .

وقيل وهو رواية في المذهب أنه يفسد .

والصواب أنه لا يجوز ولكن ليس عليه شيء – أي تجديد الإحرام – .

والخلاف في الفدية هو الخلاف في أصل المحظورات ، والراجح أنه لا شيء عليه إلا المتلاعب فإنه يؤدب .

﴿ وإحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه فإن غطته بلا عذر فدت ﴾ :

بناء على حديث يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " إحرام المرأة في وجهها " وهذا الحديث لا أصل له وإنما هو من كلام ابن عمر رضي الله عنه .

والصواب أن الأفضل عدم تغطية الوجه للمرأة إلا عند الأجانب لكن لو غطته فهذا جائز لعدم ورود نهي ، وإذا كان الرجل يجوز له أن يغطي وجهه فالمرأة **من باب أولى** .

---

(١) شرح كتاب الصيام والحج والجهاد من أخصر المختصرات، ص/٩

باب دخول مكة

﴿ يسن نهارا ﴾ :

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين دخل نهارا ، وهل هو وقع قصدا أم وقع اتفاقا فيه خلاف ، والصواب أنه وقع اتفاقا .

وقد يستدل بعض أهل العلم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يستحب الدخول نهارا على البلد وعدم طرق أهله ليلا ، لكن هذا قياس مع الفارق لأن الحكمة في النهي عن طرق أهله ليلا ليست موجودة هنا .

﴿ من أعلاها ﴾ :." (١)

"من نذر الإعتكاف في مسجد معين فإما أن ينذر في أحد المساجد الثلاثة فيعتكف في أيها شاء ، فإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فقد تعين عليه ولا يجوز له أن يرجع إلى غيره ، وإن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام فيعتكف في أحدهما وكذلك إن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

وإن نذر أن يعتكف في مسجد من مساجد الجماعات جاز له الإعتكاف في أي مسجد ، **ومن باب أولى** المساجد الثلاثة .

والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني نذرت أن أمشي إلى المسجد الأقصى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " امش إلى المسجد الحرام " .

﴿ولا يخرج من اعتكف منذورا متتابعا ﴾ :

هذا يفسر لنا ما يفهمه بعض الناس من أنه لا يجوز له قطع الإعتكاف ، وهذا غلط والصحيح أن من شرع في الإعتكاف لا يلزمه المضي فيه بل يجوز للإنسان أن يقطعه لأنه من النوافل ، ولا يلزم بالشروع من النوافل إلا الحج والعمرة وما عداه فلا يجب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها : " أعندك طعام " فلو قالت نعم لأفطر صلى الله عليه وسلم . ولهذا أعزوا أن عزوف كثير من الناس عن الإعتكاف بسبب هذا الوهم .

---

(١) شرح كتاب الصيام والحج والجهاد من أخصر المختصرات، ص/١٧

﴿ إلا لما لا بد له منه ﴾ :

انعقد الإجماع على أن خروجه للضرورة لا يقطع الإعتكاف ، وأما الحاجة فيجوز الخروج لها كخروجه لأكل وقضاء حاجة ولبس ثياب وما شابه ذلك ، والدليل ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يخرج إلا لحاجة الإنسان " أي ما يحتاج إليه بطبعه .

﴿ ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا بشرط ﴾ :." (١)

"حاجة كخوف ونحوه كمرض لحديث سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب رواه أبو داود قال وكان أرسل فارسا إلي الشعب يحرس وكذا قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه رواه النسائى فإن كان بوجهه فقط أو به صدره لم تبطل وإن استدار بجملته أو استدبرها لا في الكعبة أي القبلة مصل أو في شدة خوف أو تغير اجتهاده حيث كان فرضه الاجتهاد بطلت صلاته لتركه الاستقبال وأما في الصور المستثناة فلا لأنه في الكعبة إذا استدبر منها شيئا كان مستقبلا ما قابله وفي شدة الخوف يسقط الاستقبال وفي صورة الاجتهاد صارت قبلته التي تغير إليها اجتهاده

ولذا وجه في الإنصاف عدم استثنائها لأنه إنما استدار الى قبلته و يكره في صلاة ورفع بصره إلى السماء لحديث أنس مرفوعا ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلي السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري ولا يكره رفع بصره حال التجشي في الصلاة جماعة فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله بالرائحة و يكره في صلاة تغميضه نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم ونقل أبو داود إن إن نظر امرأته عريانة غمض **ومن باب أولى** إذا رأى من يحرم نظره إليه و يكره أيضا فيها حمل مشعل عنها لأنه يذهب الخشوع و يكره فيها افتراش ذراعيه ساجدا لحديث جابر مرفوعا إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويكره إقعاؤه في جلوسه بأن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه كذا فسره به أحمد قال أبو عبيد هو قول أهل الحديث واقتصر عليه في الفروع والمغنى والمقنع والاقناع وغيرها أو أن يجلس بينهما أي بين عقبيه على أليتيه ناصبا قدميه وقال أإابو عبيد وأما الأقعاء عند العرب فهو جلوس الرجل على آليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال

---

(١) شرح كتاب الصيام والحج والجهاد من أخصر المختصرات، ص/٢٢

في شرحه وكل من الجلستين مكروه لما روى الحرث الأعور عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقع بين السجدتين وعن أنس مرفوعا رذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب رواهما ابن ماجه ويكره فيها

---

(١) ".

"كسائر المبيعات ولمشتر قطعه في الحال وله تبقية إلى جذاذ وحصاد لاقتضاء العرف ذلك وعلى بائع سقيه أي الثمر بسقي شجره ولو لم يحتج إليه لأنه يجب عليه تسليمه كاملا بخلاف شجر بيع وعليه ثمر لبائع فلم يلزم مشتريا سقيه لأن البائع لم يملكه من جهته وإنما بقي ملكه عليه ولو تضرر أصل أي شجر بالسقي ويجبر بائع على سقي إن أبى السقي لدخوله عليه وما تلف من ثمر بيع بعد بدو صلاحه منفردا على أصوله قبل أوان أخذه أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه سوى يسير منه لا ينضبط لقلته بجائحة متعلق بتلف وهي أي الجائحة ما أي آفة لا صنع لآدمي فيها كجراد وحر وبرد وعطش ولو كان تلفه بعد قبض بتخلية فضمانه على بائع لحديث جابر مرفوعا أمر بوضع الجوائح وحديث إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تتخذ مال أخيك بغير حق رواهما مسلم ولأن مؤنته على البائع إلى تتمة صلاحة فوجب كونه من ضمانه كما لو لم يقبضه ويقبل قول بائع في قدر تالف لأنه غارم مالم تبع الثمرة مع أصلها فإن بيعت معه فمن ضمان مشتر وكذا لو بيعت لمالك أصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه أو يؤخر مشتر أخذها عن عادته فإن أخره عنه فمن ضمان المشتري لتلفه بتقصيره وإن تعيبت الثمرة بها أي الجائحة قبل أوان جذاذها خير مشتر بين إمضاء بيع وأخذ أرش أو رد مبيع وأخذ ثمن كاملا لأن ما ضمن تلفه بسببه في وقت كان ضمان تعيبه فيه بذلك **من باب أولى** وأن تلف الثمر بصنع آدمي ولو بائعا فحرقه ونحوه خير مشتر بين فسخ بيع وطلب بائع بما قبضه ونحوه من ثمن أو إمضاء بيع ومطالبة متلف ببدله وإن أتلفه مشتر فلا شيء له كمبيع بكيل ونحوه وأصل ما أي نبات يتكرر حمله من قثاء ونحوه كخيار وبطيخ كشجر وثمرته أي ما يتكرر حمله كثمر شجر في جائحة وغيرها مما سبق تفصيله وعلم منه أن زرع بر ونحوه تلف بجائحة من ضمان مشتر حيث صح البيع وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان لأن إعتبار الصلاح في الجميع يشق

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٠٧/١

وكالشجرة الواحدة ولأنه يتتابع غالبا وكذا إشتداد بعض حب فيصح بيع الكل تبعا لأفراده مالم يبد صلاحه بالبيع وعلم منه أن صلاح نوع ليس صلاحا لغيره

---

(١) ".

"ذلك فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه كحرز سرقة أي في كل مال يحسه ويأتي في بابها فإن عينه أي الحرز ربها أي الوديعة بأن قال احفظها بهذا البيت أو الحانوت فأحرزها بدونه أي دون المعين رتبة في الحفظ فضاعت ضمن لمخالفته ولأن بيوت الدار تختلف فمنها ما هو أسهل نقبا ونحوه ولو ردها إلى الحرز المعين بعد ذلك وتلفت فيه فيضمنها لتعديه بوضعها في الدون فلا تعود أمانة إلا بعقد جديد وإن أحرزها بمثله أي الحرز المعين في الحفظ أو أحرزها في حرز فوقه أي الحفظ منه كما لو أودعه خاتما وقال له البسه في خنصرك فلبسه في بنصره ولو لغير حاجة لا يضمن الوديعة إن تلفت لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله كمن اكترى أرضا لزرع بر له زرعها إياه ومثله ضررا واقتضى الإذن فيما هو أحفظ **من باب أولى** كزرع ما هو دون البر ضررا ولا فرق بين الجعل أولا في غير المعين وبين النقل إليه قاله الحارثي وفي التلخيص وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل وبين تلفها بغيره وعندي إذا حصل التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول إليه ضمن انتهى وإن كانت عين في بيت ربها وقال لآخر احفظها في موضعها فنقلها منه بلا خوف ضمنها لأنه ليس بوديع بل وكيل في حفظها فلا يخرجها من ملك صاحبها ولا من موضع استأجره لها إلا إن خاف عليها فعليه إخراجها لأنه مأمور بحفظها وقد تعين حفظها في إخراجها ويعلم منه أنه لو حضر ربها في هذه الحال لاخرجها وكالمستودع إذا خاف عليها وإن نهاه ربها عن إخراجها من مكان عينه لحفظها فأخرجها وديع منه لغشيان أي وجود شيء الغالب منه الهلاك كحريق ونهب فتلفت لم يضمن ما تلف بنقلها إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه لتعين نقلها لأن في تركها تضييعا لها فإن تعذر عليه مثل حرزها الأول وفوقه فأحرزها في دونه في الحفظ فتلفت به لم يضمن لأنه أحفظ لها من تركها بمكانها وليس في وسعه إذن سواه وإن تركها إذن بمكانها مع غشيان ما الغالب معه الهلاك فتلفت ضمن لتفريطه ويحرم أو أخرجها من حرز نهاه مالكها عن إخراجها منه (لغير خوف فتلفت) بالأمر المخوف أو غيره (ضمن) سواء أخرجها إلى مثله أو أحرز منه لمخالفة ربها بلا حاجة ويحرم فإن قال له مالكها لا تخرجها وإن خفت عليها فحصل خوف وأخرجها خوفا عليها أو لا أي أو لم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٨٦/٢

". (١)

" فصل ولا يشترط للزومه أي الوقف إخراجه

أي الموقوف عن يده نصا لحديث عمر فإنه روي أن وقفه كان بيده إلى أن مات ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرد اللفظ كالعتق والهبة تمليك مطلق والوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة فهو بالعتق أشبه فإلحاقه به أولى وعلم منه أن إخراجه عن يده ليس شرطا لصحته بطريق أولى قال الحارثي وبالجملة فالمساجد والقناطر والآبار ونحوها تكفي التخلية بين الناس وبينها من غير خلاف والقياس يقتضي التسليم إلى المعين الموقوف عليه إذا قيل بالانتقال إليه وإلا فإلى الناظر أو الحاكم ولا يشترط فيما وقف على شخص معين قبوله للوقف لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث أشبه العتق والفرق بين الوقف وبين الهبة والوصية أنه لا يختص بالمعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون فالوقف على جميعهم إلا أنه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء لا يشترط له قبول **من باب أولى** ولا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله بخلاف الهبة والوصية لمعين والوقف على غير معين كالفقراء لا يشترط له قبول **من باب أولى** ولا يبطل وقف على معين برده للوقف فقبوله ورده وعدمهما سواء ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة من قبل الواقف له لأن تعيينه لها صرف لها عما سواها فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به ولا الغسل ونحوه وكذا عكسه لأنه لو لم يجب اتباع تعينه لم يكن له فائدة وقال الآجري في الفرس الحبيس لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلا لتأديبه وجمال للمسلمين ورفعة لهم أو غيظة للعدو ويجوز ركوبه لعلفه وسقيه ولا يجوز إخراج حصر المسجد ولا بسطه لمنتظر جنازة أو غيره ووقف منقطع الابتداء فقط كوقفه على نفسه أو على عبده على ثم ولده ثم الفقراء يصرف في

". (٢)

"نكاح بعضهن فاسد وجهل وإن أسلم كافر وتحته أختان أو امرأة وعمتها ونحوه فأسلمتا معه أو في العدة إن دخل بهما أو لم تسلما وهما كتابيتان اختار منهما واحدة لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما رواه الخمسة وفي لفظ

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٥٣/٢

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٤٠٦/٢

الترمذي اختر أيتها شئت ولأن المبقاة يجوز له ابتداء نكاحها فجاز له استدامته كغيرها ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع وقد أزالة ولا مهر للمفارقة منها قبل الدخول لما تقدم فيما زاد عن أربع ولأن النكاح ارتفع من أصله لأنه ممنوع من ابتدائه فوجوده كعدمه وإن كانتا أي من أسلم كافر عليهما أما وبنتا وأسلمتا أو إحداهما أو كانتا كتابيتين فسد نكاحهما إن كان دخل بالأم أما الأم فلقوله تعالى ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ وهذه أم زوجته فتدخل في عمومها ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم فاذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها **من باب أولى** وأما البنت فلأنها ربيبة دخل بأمها وحكاه ابن المنذر إجماعا وإلا يكن دخل بالأم فنكاحها أي الأم يفسد وحدها لتحريمها بمجرد العقد على ابنتها على التأبيد فلم يمكن اختيارها والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها فتعين النكاح فيها بخلاف الاختين

فصل وان أسلم حر وتحته زوجات اماء أكثر من أربع فأسلمن معه

قبل الدخول بهن أو بعده أو أسلمن في العدة إن كان دخل أو خلا بهن مطلقا أي سواء أسلمن قبله أو بعده لأن العدة حيث وجبت لم تشترط المعية في الإسلام اختار منهن إن جاز نكاحهن أي الإماء إن كان عادم الطول خائف العنت وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن تنزيلا له منزلة ابتداء العقد فيختار منهن واحدة إن كانت تعفه فإن لم تعفنه اختار من يعفه منهن إلى أربع وإلا يجر له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن فسد نكاحهن لأنهم لو كانوا جمعيا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن فكذا استدامته فإن كان زوج الإماء موسرا قبل إسلامهن فلم يسلمن حتى أعسر فله الاختيار حيث خاف العنت اعتبارا بوقت

". (١)

"الأمر الثاني : الحيوان المأكول كل حيوان مأكول فهو طاهر في حال الحياة لكن إذا مات فهو نجس ، مثل : الشاة ، البقرة ، الإبل ، الطيور المأكولة إلى آخره .

الأمر الثالث : حيوان البحر فهذا طاهر في حال الحياة وفي حال الممات .

الأمر الرابع : ما يشق التحرز عنه ، مثل الفارة ، عرقها طاهر ، شعرها طاهر ، ريقها

وكل أجزاء الميتة ولبنها نجس غير شعر وصوف..

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٦٨٩/٢

طاهر ، سؤرها – بقية الطعام – طاهر ، مخاطها طاهر ، لكن بولها وروثها ودمها نجس ، ومنيتها نجس ، وكذلك مثل : الهرة ، الحمار ، البغل ، الذي يشق التحرز عنه لكثرة طوافه يطوف على الناس نقول أنه طاهر

الأمر الخامس : ما لا نفس له سائلة من الحشرات ، والهوام ، مثل الذباب والبعوض ، والخنفسة ، والعقرب ، والجعل ، والصراصير ، والنمل ، فهذه طاهرة في حال الحياة وفي حال الممات ، كل شيء إذا قتل لا يخرج منه دم يسيل فهو طاهر في حال الحياة وحال الممات .

" وكل أجزاء الميتة ولبنها نجس غير شعر وصوف .. " ، كل أجزاء الميتة نجسة لقول الله عز وجل (حرمت عليكم الميتة﴾ ، وحديث جابر " إن الله حرم بيع الميتة٢٨ " وأيضا في قصة شاة ميمونة رضي الله عنها : أن النبي (قال : هلا انتفعتم بإهابها٢٩ " فدل ذلك على أن ما عدا الإهاب أنه لا ينتفع به ، وأيضا قول النبي ("يطهرها الماء القرظ٣٠ " ، يدل على أن الإهاب تنجس لكن يطهره الماء والقرظ ، **من باب أولى** أيضا الحيوان حصل له النجاسة

لكن قول النبي (" يطهره الماء والقرظ " بالنسبة للجلد دل على أن ما عداه نجس . نقول أن الميتة نجسة ،

لكن يستثنى من ذلك أشياء :." (١)

"وهل يلحق بذلك إذا كان لا يبول النبي (قال : " وهو يبول" لكن إذا كان لا يبول هل نقول يكره أن يمس فرجه بيمينه أو غير مكروه؟ المشهور من المذهب أن هذا مكروه ، يكره أن يمس فرجه بيمينه حتى وهو لا يبول و العلة في ذلك : قالوا : بأن النبي (نهى الإنسان أن يمس فرجه بيمينه وهو يبول مع أنه يحتاج إلى ذلك ، ففي عدم الحاجة **من باب أولى**، لأنه إذا كان يبول يحتاج إلى أن يمسك ذكره فمع عدم الحاجة **من باب أولى** فيكره .

والرأي الثاني : أنه لا يكره ، وإنما المكروه أو مورد النهي وهو يبول قول النبي (" وهو يبول " لأن كونه يمسك ذكره بيمينه وهو يبول مظنة تلوث بالنجاسة ، فقالوا بأنه لا يكره ، وإنما النهي وارد فيما إذا كان يبول ، والأقرب والله أعلم : إنما هو بضعة من الإنسان ، وأن الإنسان لا يكره أن يمس ذكره وهو لا يبول ، لكن الأولى أن يترك ذلك إلا عند الحاجة .

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ١/ ٣٠

واستنجاؤه بها بلا عذر، واستق بال شمس أو قمر وحرم لبثه فوق حاجته..

....

" واستنجاؤه بها بلا عذر " الأدب الثامن عشر : كما تقدم في حديث أبي قتادة أن النبي (قال " ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ٤٨" ، وهذا الحديث في الصحيحين ، فيكره ،

تقدم الخلاف أن أكثر أهل العلم أنهم يرون أن هذا مكروه ، وعند الظاهرية أنه محرم ولا يجوز

" بلا عذر " فإذا كان معذورا فلا بأس كما لو كانت يده اليسرى مقطوعة أو مشلولة أو مجروحة ، ونحو ذلك فإنه يتمسح من الخلاء بيمينه.." (١)

""وطعام " هذا الشرط الخامس : أن يكون غير طعام ولو لبهيمة ، فلا يجزئ طعام الآدميين ، ولا يجزئ أيضا الاستجمار بطعام البهائم ، والعلة في ذلك : أنه نهي عن الاستجمار بطعام البهائم ، لأنه نهي عن الاستجمار بطعام الجن وبهائم الجن ، فطعام الإنس وطعام بهائم الإنس **من باب أولى** ، وأيضا لما في ذلك من الكفر بالنعم .

" ويشترط ثلاث مسحات منقية " هذا الشرط السادس : أن يكون الاستجمار بثلاث مسحات منقية ، ويدل لهذا حديث سلمان قال : "نهانا رسول الله (أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " ، وأيضا حديث ابن مسعود ، وغير ذلك .

" منقية " أي مزيلة لعين الخارج حتى لا يبقى أثر لا يزيله إلا الماء وهذا كما سيأتي ضابط

تعم كل مسحة المحل، فإن لم تنق زاد ، ويستحب قطعه على وتر ويجب لكل خارج غير ريح وطاهر..

....

التطهير بالإستنجاء وضابط التطهير بالإستجمار .

" تعم كل مسحة المحل " لابد أن تعم كل مسحة المحل – ثلاث مسحات ، وكل مسحة لابد أن تعم المحل – يعني المحل الذي يكون انتشار الخارج إليه .

" فإن لم تنق زاد ، ويستحب قطعه على وتر " هذه الثلاث مسحات واجبة لما تقدم من حديث سلمان

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٤٣/١

قال : " نهانا رسول الله (أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار ٥٦" إذا لم تنق فإنه يزيد رابعة وجوبا ، إذا أنقى بأربع فإنه يزيد خامسة استحبابا ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي (قال : " من استجمر فليوتر ٥٧" فإذا لم ينق بخمس زاد سادسة وجوبا ثم بعد ذلك سابعة استحبابا .." (١)

"________________________

والجواب عن هذا سهل : نقول بأنه لا يسلم بل الأذنان داخلتان في مسح الرأس فالآية دلت عليهما كما سلف .

"وغسل الرجلين مع الكعبين" هذا الفرض الرابع من فروض الوضوء وأركانه ، غسل الرجلين مع الكعبين ، وهذا دل عليه القرآن والسنة والإجماع ،

أما القرآن فقول الله عز وجل (وأرجلكم إلى الكعبين ، والسنة : مداومة النبي (على ذلك كما في حديث عثمان رضي الله عنه ، وحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه ، وغير ذلك فالأحاديث في ذلك كثيرة . فالذين وصفوا وضوء النبي (لم يذكر أحد منهم أن النبي (ترك غسل الرجلين ، ويدل لهذا أيضا قول النبي (كما في الصحيحين " ويل للأعقاب من النار١٠٤" ،

والعقب : هو مؤخر القدم ، فإذا كان هذا المكان الذي ربما لا يصيبه شيء من الماء يجب غسله ، وتوعد على ذلك فغيره **من باب أولى** .

وقوله " مع الكعبين " الكلام في هذه المسألة كالكلام فيما تقدم من قول الله عز وجل (وأيديكم إلى المرافق.

"وترتيب" هذا الركن الخامس من أركان الوضوء وفروضه ، الترتيب ، فلابد من الترتيب وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، أن الترتيب واجب وهو قول أكثر العلماء

....

....

________________________. " (٢)

"والرأي الثاني في هذه المسألة : أن خروج مثل هذه الأشياء لا تنقض ، وهذا قال به مالك والشافعي وهو قول صحيح ، لأن الطهارة تثبت بمقتضى دليل شرعي ، فلابد من دليل شرعي على إبطالها ، وعلى

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٤٩/١

(٢) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٧٨/١

هذا لو خرج من الإنسان صديدا كثيرا من بدنه ، أو قيء كثير ، فهذه الأشياء غير ناقضة ، وقول المؤلف رحمه الله "كثيرا نجسا " يفهم من كلامه أن القيء نجس وأن الدم نجس ، وهذا سيأتينا في باب إزالة النجاسة الحكمية إن شاء الله .

وزوال

عقل..

....

" وزوال عقل ولو بنوم إلا يسيرا من قاعد وقائم غير مستند ونحوه " : هذا الناقض الثالث من نواقض الوضوء : زوال العقل ولو بنوم ،

وقوله " زوال عقل ولو بنوم " هذا التعبير فيه شيء من النظر ، لأن النائم لا يزول عقله ، و إنما يغطى على عقله ، وعلى هذا نقول : بأن زوال العقل أو تغطيته

ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ – زوال العقل بالجنون فهذا ينقض الوضوء وقد حكي الإجماع على ذلك ، لأن النائم كما سيأتينا إن شاء الله ينتقض وضوءه لأن النائم قد غطي على عقله ، والمغمى عليه ينتقض وضوءه ، ومن غطي على عقله بدواء أو سكر ونحو ذلك هؤلاء كلهم ينتقض وضوءهم إذا كان المغطى على عقله يحكم بانتقاض وضوءه ، فالجنون **من باب أولى** .

٢ – تغطية العقل بالإغماء أو بالسكر أو بتناول الدواء كالبنج ونحو ذلك ، فهذا ينتقض به الوضوء بالإجماع ، لأن زوال العقل أو تغطيته هذا مظنة لخروج الحدث ، ولذلك النائم – كما سيأتينا إن شاء الله – ينتقض وضوءه .

٣ – تغطية العقل بالنوم : النوم هل هو ناقض أو ليس ناقضا ، ومتى يكون ناقضا؟

هذا موضع خلاف كثير بين أهل العلم رحمهم الله ، وقد سرد العلماء رحمهم الله أقوال." (١)

"" لا ولادة عارية عن دم " وهذا نادر ، أي : أن تلد امرأة ولادة خالية عن الدم ، لكن لو حصل امرأة ولدت ولدا ولم يخرج منها دم أثناء الولادة فإنه لا يجب عليها الغسل ، لأن الغسل لخروج الدم ، وهنا لم يخرج منها الدم ، ولا يحرم وطئها ، لزوجها أن يجامعها ، ولو ولدت وهي صائمة ولادة ليس فيها الدم

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ١٢٨/١

فيقولون : بأن الصيام صحيح ويجب عليها الصلاة ولا يحرم جماعها ، ولا يجب عليها الغسل ، ولكن يجب عليها الوضوء فقط ، ولا يجب عليها غسل الفرج ، لأن الولد طاهر ، وغسل الفرج إنما يكون للنجاسة ، فيجب عليها الوضوء

ومن لزمه غسل..

....

على المذهب لأنه كما تقدم لنا من نواقض الوضوء ،

يقولون : كل ما خرج من سبيل موجب للوضوء ، وإذا قلنا بأنه لا ينقض الوضوء إلا الخارج المعتاد ، فهذا ليس خارجا معتادا ، فنقول أيضا لا يجب حتى الوضوء .

متى تكون المرأة نفساء ؟

المرأة لا تخلو من أحوال :

١ – الحالة الأولى : أن تلقي نطفة ، فهذه لا تأخذ أحكام النفساء تصلي وتصوم إلى آخره .

٢ – الحالة الثانية : أن تلقي قطعة الدم ، كذلك لا تأخذ أحكام النفساء .

٣ – الحالة الثالثة : أن تلقي مضغة – قطعة لحم – ، فهذا فيه تفصيل : إن تبين فيه خلق إنسان تخطيط يد ، تخطيط رجل ، تخطيط رأس ، قال العلماء : ولو كان التخطيط خفيا ،

فهنا تأخذ أحكام النفساء ، وإن لم يتبين فيه خلق الإنسان فهذه لا تأخذ أحكام النفساء ، تصوم وتصلي ولا يجب عليها الغسل .

وإذا ألقت ولدا نفخت فيه الروح ، **فمن باب أولى** أن تأخذ أحكام النفساء .

" ومن لزمه غسل حرم عليه قراءة آية فأكثر "

لما ذكر المؤلف رحمه الله موجبات الغسل ، ذكر ما يمتنع على الغسل :." [١]

"وإفاقة من جنون وإغماء بلا إنزال ولكسوف..

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطارب /المشيقح، ١٥٤/١

الله عنها بالاغتسال ، ولو كان واجبا لأمرهن النبي (بذلك ، وأيضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (لم يأمر الذين غسلوا من وقصته راحلته بالاغتسال .

" وإفاقة من جنون وإغماء بلا إنزال " أي : يستحب لمن أفاق من جنون وإغماء أن يغتسل لما ثبت في الصحيحين ، أن النبي (اغتسل من الإغماء ١٨١" ، حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي (لما أغمي عليه اغتسل ، وقيس الجنون ، لأن الجنون آكد من الإغماء ، لأنه إذا شرع ذلك من المغمى عليه ، والإغماء تغطية للعقل ، فالجنون الذي هو زوال للعقل **من ب اب أولى** .

وكذلك أيضا لو أن الإنسان تناول دواء يغطي على العقل كالبنج ونحو ذلك مثلا : أجري له عملية وأعطي هذا الدواء الذي يغطي على عقله ، نقول : يستحب له أن يغتسل ، وقال المؤلف " بلا إنزال " لأنه إذا أنزل فإن الاغتسال في حقه واجب – كما تقدم

" ولكسوف " أي : يستحب أن يغتسل للكسوف ، والدليل على ذلك قالوا : القياس على مشروعية الاغتسال لصلاة الجمعة وصلاة العيدين ، بجامع أن كلا منهما عبادة يجتمع الناس لها ، وهذا القياس فيه نظر ، لأن الظاهر أنه قياس في مقابلة النص ، فالظاهر أن النبي (لم يغتسل بل النبي (لما كسفت الشمس خرج مسرعا يجر رداءه حتى لحق النبي (بردائه٢ ، وهذا يدل على : أن النبي (لم يتوانى بالاغتسال وإنما بادر إلى الصلاة ، فظاهر حال النبي (أنه لم يغتسل لصلاة الكسوف .

واستسقاء وإحرام ودخول مكة...

.." (١)

"فقيل بأن معاطن الإبل : هي ما تقيم وتأوي إليه ، فالأحواش تقيم فيها وتأوي إليها هذه هي معاطن الإبل لا تصح الصلاة فيها .

الرأي الثاني : أن معاطن الإبل : هي المواضع التي تردها بعد ورود الماء ، يعني بعد أن ترد الماء يكون لها مواضع ترد فيها الإبل هذه المواضع ... إلى آخره .

والصحيح في ذلك : أن معاطن الإبل شاملة لأمرين :

أما المكان الذي تأوي إليه في المرعى تجلس فيه في المرعى ثم تقوم منه ... إلى آخره .

فهذه ليست داخلة في معاطن الإبل .

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ١٦٠/١

فمعاطن الإبل : إما المواضع التي تردها بعد ورود الماء ، أو المواضع التي تأوي وتقيم فيها ، فنقول : هذه هي معاطن الإبل ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أنصلي في مرابض الغنم ؟ فقال عليه الصلاة والسلام:" نعم " قيل : أنصلي في معاطن الإبل ؟ قال :" لا " .

وحش ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق..

"وحش " الحش : هو المرحاض مكان قضاء الحاجة فلا تصح الصلاة فيه ، وإذا كانت الصلاة لا تصح في الحمام فالحش من باب أولى ، ولأن هذه المواضع مأوى للشياطين .. إلى آخره ، فنقول لا تصح الصلاة فيها .

" ومجزرة ومزبلة " المجزرة : هي مكان ذبح الجزور ، مكان نحر الجزور وذبح البقر والغنم ... إلى آخره .

مكان الذبح يعني يجزر فيها الجزور ينحر وتذبح فيها البقر والغنم ... إلى آخره .

فيقول المؤلف رحمه الله : لا تصح .

والمزبلة : مكان إلقاء الكنائس ، الكناسة والزبل مكان إلقائها يقول المؤلف رحمه الله : لا تصح الصلاة فيه .

" وقارعة طريق " قارعة الطريق : هو ما تقرعه الأقدام أثناء المرور عليه ، فيقول المؤلف رحمه الله : لا تصح الصلاة في هذه المواضع الثلاثة .

وما هو الدليل على ذلك ؟." (١)

"ومثال ذلك : أن يسبقه الحدث أثناء الصلاة ، إنسان يصلي بالناس ثم أحدث ، أو أن يبني صلاته على حدث : إنسان يظن أنه متوضأ فإذا هو ليس بمتوضأ .

فالمذهب : أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام ، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم والاستخلاف هذا ماذهب إليه الحنابلة لأنهم يرون الإرتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم ووجوب الإقتداء .... إلى آخره .

والرأي الثاني : أنه لا تبطل وهذا مذهب الشافعية لا تبطل صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وهذا القول هو الصواب .

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢/١٤١

وأنه إذا بطلت صلاة الإمام لا نقول ببطلان صلاة المأموم بل يستخلف الإمام ، أو أن المأمومين يستخلفون أو أنهم يتمونها فرادى .

ولإمام أن يستخلف لمرض و لحصر عن واجب.. ———

أما القول بأنها تبطل نقول هذا غير صواب لأنه لا إرتباط فيما يتعلق بالبطلان بين صلاة ال إمام وصلاة المأموم ، فإذا بطلت صلاة الإمام فلا يلزم بذلك أن تبطل صلاة المأموم لأن صلاة المأموم تامة بشروطها وإنتافاء موانعها ... إلى آخره .

ويدل لهذا حديث أبي هريرة في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فلكم وعليهم .

ويدل على هذا : أنهم يقولون هم بأنفسهم يقولون : لو أن الإمام صلى بالناس ولم يعلم بالحدث إلى بعد نهاية الصلاة فإن صلاته باطلة وصلاة المأمومين صحيحة ، يعني هو الآن صلى كل الصلاة وهو محدث وع ذلك يقولون صلاتهم صحيحة ، فإذا صلى بهم ركعة **فمن باب أولى** نقول بأن صلاتهم صحيحة .

وأيضا يدل لذلك قصة عمر رضي الله تعالى عنه فإن عمر لما طعن استخلف عبدالرحمن بن عوف ، ولهذا قال المؤلف :." (١)

"والرأي الرابع : وهو أشد الأقوال أنها شرط لصحة الصلاة ، وهذا مذهب الظاهرية وهو كلام قديم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وكلامه الجديد : أنها واجبة على الأعيان ، يعني ليست شرطا ، إذا تركها الإنسان بلا عذر فإن صلاته صحيحة لكنه يأثم .

ولكل منهم دليل :

وهذه المسألة طال كلام أهل العلم رحمهم الله فيها لكن نختصر الكلام نذكر أبرز الأدلة لكل قول من هذه الأقوال :

....

....

———

أما الذين قالوا بأنها فرض كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة رحمهم الله استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ١٧٢/٢

هذه الأدلة : أن الله عز وجل أمر بالجماعة في السفر وفي حال الخوف ، ففي الحضر وفي حال الأمن **من باب أولى** ، كما قال الله عز وجل :" وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك "

وأيضا وجه آخر من وجوه الاستدلال من هذه الآية : أن الشارع رخص في ترك كثير من أحكام الصلاة في صلاة الخوف كل ذلك من أجل أن تفعل الجماعة ، ففيها الحركة ، يعني من صفات صلاة الجماعة أنهم يصفون مع النبي صلى الله عليه وسلم صفين ثم يركعون ويرفعون ثم بعد ذلك تذهب طائفة عندما يريد أن يسجد الإمام تذهب طائفة وتقابل العدو وهي في صلاتها تتحرك وهي في الصلاة ثم بعد ذلك ترجع ثم يحصل التقدم ثم يحصل التأخر ... إلخ .

فتركت بعض أحكام الصلاة كل ذلك من أجل تفعل الصلاة جماعة .

وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه قول النبي عليه الصلاة والسلام :" أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر وصلاة العشاء ولو يعلمون ما فيهما من الأجر لأتوهما ولو حبوا .. إلى أن قال : هممت أ أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق ومعي حزم من حطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة وأحرق عليهم بيوتهم بالنار "." (١)

"إذا كان منفردا خلف الصف لا صلاة له فكيف إذا كان منفردا عن الصف وعن الجماعة فهذا **من باب أولى** أنه لا صلاة له .

وأما الذين قالوا بأنها شرط لصحة الصلاة وهو مذهب ابن حزم رحمه الله وكما قلنا هو قول قديم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :" من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر "

ومثله حديث أبي موسى .

....
....

لكن هذان الحديثان الصحيح أنهما لا يثبت رفعهما للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولو ثبت نقول هاذان الحديثان يدلان على وجوب صلاة الجماعة وليس أنها شرط ، لأن عندنا دليلا دل على أنها تصح من المنفرد وهو حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يدل على أنها تصح من المنفرد .

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٣٦٧/٢

وقوله تلزم الرجال : ظاهر كلام المؤلف رحمه الله سواء كانوا أحرارا أو أرقاء كلهم تجب عليهم الجماعة ، وهذا هو الصواب خلاف ما عليه أكثر أهل العلم أن الأرقاء لا تجب عليهم الجماعة .

والصواب في هذه المسألة : أنه لا فرق بين الأحرار والأرقاء لعموم الأدلة .

وعندنا قاعدة وهي:﴿ الأصل تساوي الأحرار والأرقاء في الأحكام البدنية المحظة إلا بدليل﴾

وقوله الرجال : يخرج النساء ، فالنساء لا تجب عليهن الجماعة لأنهن لسن من أهل المساجد ، فلا نقول أن المرأة يجب عليها أن تخرج إلى المسجد أو أن تصلي جماعة .

لكن ما حكم صلاة النساء إذا اجتمعن ، النساء إذا اجتمعن هل صلاتهن مستحبة ومشروعة أو نقول بأنها غير مشروعة ؟

العلماء رحمهم الله اختلفوا في ذلك :

....

....

______." (١)

"الثانية : أن يجهلا جميعا النجاسة ، فصلاتهما صحيحة من كان متنجسا وقد جهل صلاته صحيحة لأنه يعذر بالجهل في التروك والنواهي والنجاسة من باب التروك والنواهي ، ومن صافه فصلاته صحيحة لأنه ليس فذ .

الثالثة : أن يعلم المتنجس نجاسته ومن صافه يجهل ، فالمتنجس لا تصح صلاته وأما من صافه فيظهر أنها صحيحة لأنه معذور بالجهل .

الرابعة : أن يعلم من صافه بنجاسته والمتنجس يجهل نجاسته ، أما المتنجس فصلاته صحيحة للجهل ، ومن علم بالنجاسة صلاته صحيحة لأنه ليس فذ ما دامنا أننا صححنا صلاة المتنجس فليس فذ .

أو صبي في فرض ففذ ومن وجد فرجة دخلها وإلا فعن يمين إمامه فإن لم يمكنه نبه من يقوم معه..

....

____

" أو صبي في فرض ففذ " يعني لو وقف معه صبي خلف الصف .

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢/٣٧٠

الرأي الأول : المؤلف رحمه الله : فذ فلا تصح صلاته ، وهو المشهور من المذهب .

الرأي الثاني : الشافعي رحمه الله : أن مصافة الصبي صحيحة ، وهو الصواب .

ويدل لهذا ما تقدم أن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين فإذا كان هذا في الإمامة فالمصافة من باب أولى .

" ومن وجد فرجة دخلها وإلا فعن يمين إمامه " وهذا الكلام تفريع على أن الصلاة لا تصح خلف الصف ولو مع اكتماله ، فلو أن المؤلف صحح الصلاة خلف الصف مع اكتماله لا حاجة إلى هذا الكلام ، كونه يقف عن يمين الإمام يجر شخصا ، نقول إذا جئت والصف مكتملا فصل وإن كان غير مكتمل فأدخل في الصف .

لكن المؤلف رحمه الله يرى أن صلاة الفذ خلف الصف لا تصح ولو مع اكتمال الصف ولهذا ذكر هذه المسائل .." (١)

"" أو لم ينوي القصر عند إحرامه " يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله أنه يشترط للقصر أن ينوي فإذا لم ينوي أن يقصر لا يقصر .

والصحيح : لا تشترط النية لأن الأصل صلاة السفر أنها ركعتان ، وإذا كان هذا الأصل فلا يحتاج إلى نية .

فالأصل لا يحتاج أن تنويه فأنت باق على الأصل .

" أو شك في نيته " ذكرنا أن المسافر له أن يترخص وأن يقصر ، لكن هل يشترط للقصر أن ينوي القصر عند ابتداء الصلاة أو ليس شرطا ؟

ذكرنا أن الصواب ليس شرطا وعلى هذا من باب أولى إذا شك في النية هل نوى القصر أو لم ينوي ؟ له أن يترخص بل لو نوى الإتمام له أن يترخص ، فأصبحت الصور ثلاثة :

الصورة الأولى : أن ينوي القصر له أن يترخص .

الصورة الثانية : أن ينسى النية فهذا له أن يترخص .

الصورة الثالثة : أن يشك هل نوى القصر أم لم ينوي فهذا له أن يترخص .

الصورة الرابعة : لو نوى الإتمام له أن يترخص لأن الأصل في صلاة المسافر أنها مقصورة .

" أو أخرها حتى ضاق وقتها عنها " هذه من الصور التي يتم فيها ، فلو أخر الصلاة بدون عذر حتى ضاق

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢/٤٤١

الوقت وهو لا يجوز له ذلك حتى يضيق وقتها بل يجب عليه أن يبادر بفعل الصلاة لأن فعل الصلاة في وقتها شرط من شروط صحتها .

فإذا أخر الصلاة حتى ضاق وقتها بلا عذر يجب عليه أن يتم ولا يقصر .

والعلة في ذلك : أنه صار عاصيا بالتأخير بلا عذر والعاصي لا يترخص .

أو نوى إقامة فوق عشرين صلاة لزمه الإتمام..

والصواب : يتوب وله أن يترخص لأن صلاة المسافر ركعتان .." [1]

"الشرط الأول : أن يكون وقت الظهر قد دخل لأنه على المذهب متى تشرع صلاة الجمعة ؟

من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح فقد يكونوا صلوا في الضحى قد يكونوا صلوا قبل الزوال .

الشرط الثاني : أن يكون نوى عند إحرامه أنها صلاة الظهر .

وإلا فنفلا وتقدم خطبتين من شرطهما حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله عليه السلام وقراءة آية والوصية بتقوى الله وحضور العدد المعتبر والجهر بحيث يسمعهم...

....

والصواب في هذه المسألة : إذا أدرك أقل من ركعة فإنه ينوي ظهرا وينتقل إلى صلاة الظهر وهذه المسألة مستثناه كما سبق .

" وإلا فنفلا " يعني إذا لم تدخل صلاة الظهر فتكون نافلة .

" وتقدم خطبتين " الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة : أن يتقدمها خطبتان ، ودليل ذلك قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) .فإذا كان حضور الخطبة واجب وهو فرع فأصل الخطبة يكون واجبا **من باب أولى** .

ويدل لهذا أيضا مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والخلفاء من بعده وإجماع المسلمين على ذلك.

وقول المؤلف رحمه الله تقدم خطبتين : دليل ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس).

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٤٦٧/٢

" من شرطهما حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله عليه السلام وقراءة آية والوصية بتقوى الله وحضور العدد المعتبر والجهر بحيث يسمعهم " المؤلف رحمه الله خلط بين أركان الخطبة وشروط الخطبة .
الخطبتان لهما أركان :
الركن الأول : أن يبدأهن بحمد الله عز وجل .." (١)
"

" ويقصد تلقاء وجهه " هذا الأدب السابع : أن يخطب يقصد تلقاء وجهه يعني لا يلتفت يمنة ولا يلتفت يسره ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولأنه إذا التفت على اليمين اعرض عن اليسار وإذا التفت إلى اليسار اعرض عن اليمين .
" ويقصر الخطبة " هذا الأدب الثامن : أن الخطيب يقصر الخطبة لحديث عمار رضي الله عنه فإنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . يعني علامة على فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة).
فالسنة أن يقصر الخطيب الخطبة ولا بأس أن يطيل في بعض الأحيان لمصلحة وعارض ، ويدل لهذا (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة " ق " في خطبة الجمعة وإذا كان سيقرأ هذه السورة في خطبة الجمعة فلا شك أنه سيطيل لأنه سيقرؤها ويبين شيئا من معانيها وفوائدها وأحكامها ، فيتلخص أنه لا بأس أن يطيل أحيانا لمصلحة وعارض كما لو كان الموضوع يحتاج إلى شيء من ذلك .
" ويدعو للمسلمين " هذا الأدب التاسع : أن يدعو للمسلمين ، ورد فيه حديث وهو ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة لكنه ضعيف لا يثبت ، والدليل على هذا غير هذا الحديث أن وقت الخطبة من ساعة الإجابة وإذا كان كذلك فإنه يستحب أن يدعو للمسلمين .
ودليل ثالث : أن الدعاء للمسلمين مشروع في كل وقت وإذا كان في وقت الخطبة **من باب أولى** لقوله تعالى :(والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم).
الأدب العاشر : أن يرفع صوته بقدر الإمكان وهذا إذا لم تكن هناك مكبرات أما إن كان هناك مكبرات فإن هذه تغني فترفع بقدر ما يسمع الحاضرين .." (٢)

---
(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٦/٣
(٢) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ١٢/٣

"الرأي الثالث : أنها واجبة أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام رحمه الله .

فالآراء ثلاثة .

وأدلة من قال أنها فرض كفاية المشهور من المذهب : قالوا : هاتين الصلاتين من شعائر الإسلام الظاهرة وإذا كانت من شعائر الإسلام الظاهرة فإنه يكتفى بالبعض المقصود إظهار الشعيرة ، وهذا يحصل من بعض الناس .

وأدلة من قالوا أنها سنة مالك والشافعي : استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) فدل ذلك على أن الواجب خمس صلوات .

ومثله حديث طلحة بن عبد الله وفيه أن الواجب خمس صلوات .

والجواب على هذا سهل : يقال أن المراد بذلك الصلوات المتكررة في اليوم والليلة لا يجب إلا خمس صلوات أما غير ذلك فهناك صلوات تجب غير هذه الصلوات .

أما بالنسبة لما ذهب إليه أبو حنيفة أنها واجبة فاستدل بقوله تعالى :(فصل لربك وانحر).

هنا أمر بالصلاة .

وذهب كثير من أهل العلم من المفسرين على أن المراد بالصلاة هنا صلاة الأضحى والنحر هنا التضحية .

واستدلوا بقوله تعالى :(قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى)

قالوا المراد بالزكاة هنا زكاة الفطر والصلاة صلاة عيد الفطر .

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها أمر بها النساء و أن تخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين .

فإذا كانت المرأة مأمورة بصلاة العيد فالرجل **من باب أولى** .

وهذا القول بالوجوب أقرب وأحوط .

إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام ووقتها كصلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال" (١)

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢٥/٣